


AMERICAN

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



100-100000



قسم المعاملات
العدد المطبوع ٥٠٠

ترتيب مسند الإمام العظيم والجهاد المقدم إبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي يحيى رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٤٥ هـ

رتبه المحدث البارع محمد عابد السندی علی الابواب الفقهية اتقع ترتيب ،
مع تهذيبه أبداع تهذيب بعد ان كان غير محبوب ولا مهذب

عرف الكتاب وترجم للدؤلف
العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ
محمد زاهد بن الحسن الكوثري
وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقا

تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين
بدار الكتب الملكية المصرية

السيد يوسف علي الزواوي الحسني السيد عزت العطار الحسيني
من علماء الأزهر الشريف مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية

تكاليفها
٥٠٠٠٠

بيوت

أهلاً وسهلاً بكم

للمتخمينين

يطلب من ناشره

ومن مكتبة الخانجي

بشارع عبد العزيز بالقاهرة

للمتخمينين

طبعة السعادة بمصر

رؤيتنا المظفرة
غير كسبها

هذا وقد اشتمل قسم العبادات على باب الايمان : ثم كتاب العلم ، وكتاب
 الاعتصام بالكتاب والسنة ؛ وكتاب الطهارة وفيه ابواب ؛ وكتاب الصلاة
 وفيه ابواب ؛ وكتاب الزكاة وفيه ابواب ، وكتاب الصوم وفيه ابواب ؛
 وكتاب الحج وفيه ابواب ؛ وباتهاء هذه الابواب تم قسم العبادات الذي
 بلغ عدد الاحاديث الواردة فيه الف واثنى عشر حديثا .

وقد ابتدأنا متكلمين على الله سبحانه وتعالى وبركة رسوله الكريم ، وارشاد
 وتوجيهات مولانا الكوثرى ومعاونة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عيسى منون
 من علماء الازهر الشريف ومدرسيه بطبع القسم الثاني من ترتيب هذا المسند
 العظيم وهو قسم المعاملات الذي يتدى من كتاب النكاح بعد ان وضعنا
 فهرساً مختصراً لقسم العبادات واجلنا الفهرس الكبير لآخر الكتاب .
 والله سبحانه وتعالى نسأل ان يرحمنا ويغفر لنا خطايانا ويوفقنا لمسافيره

رضاه انه سميع مجيب

السيد يوسف على الزواوى الحسى السيد عزت العطار الحسينى
 من علماء الازهر الشريف مؤسس مكتب نشر الثقافة الاسلامية

[Faint bleed-through text from the reverse side of the page, including names and dates.]

كتاب النكاح (١)

وفيه ستة أبواب

الباب الأول في أهم المصداق :

١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهَادِ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سألتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً نَشَأً . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ (٢) .

(١) النكاح مصدر نكح الرجل المرأة ينكحها من بابي ضرب ومنع : إذا تزوجها - أو واقعها قال الجوهري : النكاح الوطء وقد يكون العقد . وقال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكح - لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه ، أصابها ، وقال أبو القاسم الزجاجي : النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعاً ، وقال ابن فارس يطلق على الوطء ، وعلى العقد دون الوطء . قال النووي : النكاح في اللغة الضم ، وأما حقيقته عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه ، لأصحابنا « الشافعية » أصح أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، والثاني : أنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة ، والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك ، اه . قال الفيومي : الصباح والنكاح مأخوذ من نكحه الماء إذا خامره وغلبه ، أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بترابها - وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما ، ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقريئة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقريئة نحو نكح زوجته . وذلك من علامات المجاز - وإن قيل إنه غير مأخوذ من شيء ترجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من تسمية إلا بقريئة ، اه . وخلاصة البحث أنه حقيقة فيهما أو مجاز فيهما أو حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو بالعكس .

(٢) الصداق : المهر ، وفيه خمس لغات أكثرها فتح الصاد - والثانية كسرهما وجمعهما صدق ضميتين - والثالثة لغة الحجاز صدقة بفتح فضم وتجمع صدقات على لفظها قال تعالى

٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن مُحمَّدِ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ .

٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن مُحمَّدِ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَسْهَمَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ فَطَارَ سَهْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : تَعَالَ حَتَّى أَقَاسِمَكَ مَالِي وَأَنْزِلَ لَكَ عَنْ أَيْ امْرَأَتِي شَيْئًا وَأَكْفِيكَ الْعَمَلَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى الشُّوقِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَأَصَابَ شَيْئًا فَخَطَبَ امْرَأَةً فَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : أَوْلَمْ يَلَوْ بِشَاةٍ (١) » .

« وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً » - والرابعة لغة نعيم صدقة كغرفة وجمعها كجمعها - والخامسة صدقة كقرية وقري ، وأسديتها بالالف : أعطيتها صدقها أو تزوجتها على صداق ، والنش - بفتح فتشديد - نصف أوقية أعني عشرين درهما ، لأن الأوقية الحجازية أربعون درهما ، وقيل : نش : النصف من كل شيء ، فنش الدرهم نصفه ، ونش الرغيف نصفه وهكذا ، فيكون جميع مهره خمسمائة درهم ، والذي في نهاية ابن الأثير أنه لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثني عشرة أوقية .

(١) أسهم الناس المنازل هكذا في الاصل ، والذي في كتب اللغة : أن أسهم لازم لا متعد يقال : أسهمت له ، أعطيته سهما ، وأسهم بينهم : أفرع ، ويقال أيضا : استهموا أو تسامهوا أي اقرعوا ، وهما على هذا المعنى لازمان أيضا . وجاء في الأساس للزمخشري وتسامهوا الشيء تقاسموه وعبارته واستهموا وتسامهوا : اقرعوا . . وتسامهوا الشيء : تقاسموه ، اه . فترى أنه فرق بين أسهم وتسامم ، فجعل الأولى لازمة ، والثانية لازمة ومتعدية . وهي تفرقة عجيبة ولكن اللغة كثيرة العجائب لانها سماعية ، والذي ظهر لي في تصحيح العبارة أن أصلها أسهم الناس ، أي أهل المدينة للمهاجرين في المنازل ، أي جعلوا لهم سهما في منازلهم ، أي اقرعوها معهم وأفسحوا لهم في الإقامة بها خذفت للمهاجرين اختصارا ونصبت للمنازل على نزع الخافض وافقه أعلم .

هـ (أخبرنا) : مالكٌ ، حَدَّثَنِي : مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَمْ سُقَّتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ^(١) . »

هـ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أَبِي حَازِمٍ ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَعْظَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ

(١) ربما فهم من قوله « وبه أثر صفرة » أنه يجوز التطيب للرجال ، والصحيح أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ، ولم يقصده فقد ثبت في الصحيح نهي الرجال عن الخلق (الطيب) لسكونه شعار النساء والرجال منهبون عن التشبه بالنساء ، وقيل : إن التطيب مرخص فيه للرجل أيام عرسه ، وقيل يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك جواز لبس الثياب للزعفرة ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك للرجل .

مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا . وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . » .

٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً

خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة قائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم

في صداقها : « التمس ولو خاتماً من حديد » .

٧ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع

جابر بن عبد الله يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار^(١) .

٨ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : « لا شغار في الإسلام » .

٩ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر

ابنته وليس بينهما صداق .

(١) الشغار مصدر شاغر الرجل ، الرجل إذا زوجه ابنته مثلاً على أن يزوجه الآخر

ابنته ، قال في القاموس : شغر الكلب كنع ، رفع إحدى رجله بال أو لم يبل ، والرجل

المرأة شغوراً رفع رجلها للنكاح ، والشغار بالكسر أن تزوج الرجل امرأة على أن

يزوحك أخرى بغير مهر صداق ، كل واحدة بصنع الأخرى أو يخص بها القرائب ، وكان

هذا الضرب من النكاح معروفاً في الجاهلية ، وانفق على أنه منهي عنه ، واختلفوا في

اقتضاء هذا النهي بطلانه فقيل : يقتضى البطلان وهو مذهب الشافعي ، وحكى عن أحمد ،

وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده ، وفي رواية قبله لا بعده ، وقيل لا يقتضى البطلان

فيصح النكاح ويكون لكل واحدة منهما مهر المثل ، وهو مذهب أبي حنيفة وحكى عن

الليث ، وبه قال ابن جرير وهو رواية عن أحمد .

١٠ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر وحدثنا : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار . وزاد مالك في حديثه : والشغار أن تزوج الرجل أخته على أن تزوجه الآخر أخته .

١١ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن ليس بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلوها ولا يمسهام يُطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (١) » .

١٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » . وقول الله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا » .

١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لكل مطلقه متعة إلا التي فرض لها الصداق ولم يمسهام فحسبها نصف المهر . وذكر في موضع آخر إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها ما فرض لها .

(١) أخذ الشافعية بظاهر الآية فلم يوجبوا في هذه الحالة للزوجة على زوجها أكثر من نصف المهر ولم يلحقوا الخلوة الصحيحة بالمس في هذا الحكم وخالفهم في ذلك الحنفية فألحقوها به ، وجعلوا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول والآية معضدة للشافعية .

١٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَمَّةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدِ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ تُنَسِّمْ فَحَسَبُهَا مَا فُرِضَ لَهَا .
١٥ (أخبرنا) : ابن أبي فديك وسعيد بن سالم ، عن عبد الله بن جعفر ابن المسور عن واصل بن أبي سعيد ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تأمناً فقيل له في ذلك فقال : أنا أولى بالفضل (١) .

١٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأما بنت زيد ابن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يُسَمِّ لها صداقاً فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر : ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمنعكموه ولم نطلبها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث (٢) .

١٧ (أخبرنا) : سفیان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن علي في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها .

(١) قال المفسرون في قوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو اللذي بيده عقدة النكاح » أي يعطى للمهر كله تفضلاً وإحساناً .

(٢) مثل هذا بنصه في اللوطاً ، وفي الصاييح ما يخالفه عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق مثلها وعليها العدة ولها الميراث الخ .

الباب الثاني فيما جاء في الولي :

١٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عن ابن شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا ^(١) » .

١٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عن ابن شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا فَإِنْ أَصَابَهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَأَوْلَى لَهُ ^(٢) » .

٢٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : قال عمرو بن دينارٍ نَكَحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ يُقَالُ لَهَا آمِنَةٌ بنتُ أَبِي مُمَامَةَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضَرَّسٍ فَكَتَبَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْعَتَوَارِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ هُوَ وَالِي الْمَدِينَةِ : إِنِّي وَلِيِّهَا وَإِنَّمَا نَكَحَتْ بِغَيْرِ أَمْرِي فَارُدَّهُ عُمَرُ وَقَدْ أَصَابَهَا قَالَ : فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَلَا نِكَاحَ لَهَا لِأَنَّ

(١) ثلاثا : أي قال : فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، كما ورد في رواية أخرى ، وأفاد الحديث بطلان نكاح المرأة إذا زوجت نفسها ، وإن الولي في النكاح شرط لصحته ، وهو مذهب الشافعية والمالكية ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بإذن وليها وقال أبو ثور يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ولا يجوز غير إذنه ، وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب .
(٢) اشتجروا : تنازعوا واختلفوا بأن أرادت الزوج من كفء وامتنع الولي من تزويجها به فإنه إذا على ذلك زوجها القاضي الذي هو نائب السلطان في هذا الامر .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا صَدَاقٌ مِثْلَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا بِمَا قَضَىٰ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) .

٢١ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عنِ عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ ، عنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ مَعْبُدٍ أَنَّ عَمَرَ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وِلْيٍّ .

٢٢ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بنُ خَالِدٍ وَسَعِيدٌ ، عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عنِ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ عُثْمَانَ بنِ خَيْثَمٍ ، عنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَأَحْسَبُ مُسْلِمًا قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ خَيْثَمٍ .

٢٣ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عنِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : أتَى عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ : هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَعْتُ .

٢٤ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْفَضْلِ ، عنِ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ ، عنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا » .

٢٥ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ ، عنِ أَبِيهِ ، عنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَمْعِ ابْنِي يَزِيدِ بنِ حَارِثَةَ ، عنِ خُنَسَاءِ ابْنَةِ خُزَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ فِكْرَهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا .

٢٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بنُ خَالِدٍ ، عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ نَعِيمًا أَنْ يُؤَامَرَ أُمَّ ابْنَتِهِ فِيهَا .

(١) فرده عمر وقد أصابها أي رد النكاح بعد أن دخل بها زوجها ، وإيجاب صداق الثلث في هذه الحالة يخالف ما هو معروف عند الحنفية من إيجاب المسمى .

٢٧ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ ، عن أبيه قال : كانت عائشةُ يُخَطَّبُ إليها المرأةُ مِنْ أهلها فتشهدُ فإذا بقيت عُقْدَةُ النِّكَاحِ قالت لبعضِ أهلها زوجُ فإن المرأةَ لا تلي عُقْدَةَ النِّكَاحِ (١) .

٢٨ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن هِشامِ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : لا تُنكِحُ المرأةُ المرأةَ فإن البغيَّ إنما تُنكِحُ نفسها .

٢٩ (أخبرنا) : إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ المعروفُ بابنِ عَلِيَّةِ ، عن ابنِ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ عن الحسنِ ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أنكحَ الوَلِيَّانِ فالأولُ أحقُّ » .

٣٠ (أخبرنا) : إسماعيلُ بنُ عَلِيَّةِ ، عن ابنِ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ عن رجُلٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنكحَ الوَلِيَّانِ فالأولُ أحقُّ وإذا باعَ المُجِيرَانِ فالأولُ أحقُّ .

الباب الثالث في الترغيب في التزويج

وما جاء في الخطبِ وما يجرُمُ نكاحه وغير ذلك .

٣١ (أخبرنا) سُفْيَانُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ أن ابنَ عمرَ أرادَ ألا ينكحَ فقالت له حفصةُ تزوج فإن ولدك ولدٌ فعاش من بعدك دعا لك (٢) .

٣٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن إسماعيلِ بنِ أبي خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ قال : « سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقولُ : كُنَّا ننزُو مع رسولِ الله صلى الله

(١) الحديث مؤيد لمذهب المالكية والشافعية في عدم صحة النكاح بدون ولي وأن المرأة لا تلي عقد النكاح . (٢) هذا مصداق الحديث الآخر إذامات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وفيها وولد صالح يدعو له وهذه إحدى منافع الولد وله منافع أخرى كثيرة معروفة .

عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نتختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن نتكح المرأة إلى أجل بالشئ.

٣٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَنبَاءُ : الزُّهْرِيُّ ، أَنبَاءُ : الرَّيِّعُ بْنُ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ .

٣٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ .

٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَكَانَ الْحَسَنُ أَرْضَاهُمَا - عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَابْنِ عَبَّادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنِ الْحَوْمِ الْأَهْلِيَّةِ (١) .

٣٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ جَزَلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ : إِنْ رِبِيعَةَ بِنْتُ أُمِّيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةِ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرَحَ عُمَرُ يُجْرُ رِدَائِهِ فَرِعَا فَقَالَ : هَذِهِ الْمُتَعَةُ . وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَّمْتُهُ (٢) .

(١) وإنما حرمت لحومها لحاجة الأهلين إليها في قضاء حاجاتهم بخلاف الوحشية فإنهم لا ينتفعون بها.

(٢) خرج فرعا أي خائفاً من هول ماسم وهو الحمل من الزنا ثم قال ولو كنت تقدمت فيه أي سبقت غيري في الفتيا لشدت في العقوبة ورجمت المحسن ولكني سبقت فيه وأفق غيري بعدم إقامة الحد فيه لوجود شبهة النكاح أي أنه كان يراه زنا لا أقل وإن كان الحد قد منعت إقامته فيه لتلك الشبهة وهو ظاهر في اشتمالهم منه واستقباحهم إيهاً .

٣٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هَارُونَ ، عن رِيَاب ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَطَلَّقُهَا ؟ » قَالَ إِنْ أُحِبُّهَا قَالَ : فَأَمْسِكُهَا إِذَا .

٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ حَدَّثَنِي : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ وَلَهُ ابْنٌ غَيْرُهَا فَفَجَّرَ الْغُلَامَ بِالْجَارِيَةِ فَظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكَّةَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَسَأَلَ لِهَمَّا فَأَعْتَرَفَا فَجَلَدَهُمَا عَمْرُ الْحَدَّ وَحَرَّصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَبَى الْغُلَامُ (١) .

٣٩ (أخبرنا) . مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رُفْقَةً فِيهِمْ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ فَوَلَّتْ مِنْهُمْ رَجُلًا أَمْرَهَا فَزَوَّجَهَا رَجُلًا بَجَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاكِحِ وَالْمُنْكَحِ وَرَدَّ نِكَاحَهَا .

٤٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عن ابن المُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ..) قَالَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخْتُهَا : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » فِيهِ مِنْ آيَاتِ الْمُسْلِمِينَ .

٤١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عن بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : فَهُوَ حَكْمٌ بَيْنَهُمَا .

(١) جَرَّ الْغُلَامَ بِالْجَارِيَةِ فَجَوْرًا فَسَقَ وَزَنَا بِهَا - وَجَلَدَهُ الْحَدَّ أَيْ ضَرَبَهُ وَأَصَابَ جِلْدَهُ - وَقَوْلُهُ حَرَّصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا إِشَارَةٌ إِلَى رَغْبَتِهِ وَعَقْدِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا سِتْرًا لِلْأَعْرَاضِ

٤٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على مناز لهم رايات^(١) .

٤٣ (أخبرنا) : الثقة أحسبه اسماعيل بن ابراهيم بن معمر ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه أن غيلان بن سامة الثقفي أسلم وعنده عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعا وفارق سائرهن » .

٤٤ (أخبرنا) : بعض أصحابنا ، عن أبي الزناد ، عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن عوف بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية الرملي قال : أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « فارق واحدة وأمسك أربعا » فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقرة منذ ستين سنة ففارقتها^(٢) .

٤٥ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبي وهب الحنشاني ، عن أبي خراش ، عن الديلمي قال : أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى .

٤٦ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجتمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتهم آية وحرمتهم آية وأما أنا فلا أحب أن أضنع هذا . قال فخرج

(١) البغى : الزانية وجمعها بغايا وكن ينسبن على بيوتهن رايات أى أعلاما ليعرفن بها ويهتدى اليهن من يبيهن - فإذا حملت إحداهن ووضعت جمع لها من زنى بها ودعوا بالقافه فالحقوا والدها بمن يرون .

(٢) العاقرة من النساء التي لا تحمل .

مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ لَجَمَاعَتِهِ نِكَالًا^(١) . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَرَاهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ .

٤٧ (أخبرنا) مالكٌ : عن ابن شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عتبةَ ، عن أبيه أن عمرَ بن الخطابِ سئلَ عن المرأةِ وابنتها من ملكِ اليمينِ هل توطأُ بعدَ الأخرى فقال عمرُ : ما أحبُّ أن يُجيزهُما جميعًا . قال عبيدُ اللهِ : قال أبي : فَوَدِدْتُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ .

٤٨ (أخبرنا) : مسلمٌ وعبدُ المجددِ ، عن ابنِ جريجٍ سمعتُ ابنَ أبي مليكةَ يُخبرُ عن مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ جَاءَ عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا : إِنْ لِي سُرِيَّةٌ أَصَبْتُهَا وَإِنَّمَا قَدْ بَلَغَتْ لَهَا ابْنَةٌ جَارِيَةٌ لِي فَاسْتَسِرُّ ابْنَتَهَا ؟ فَقَالَتْ : لَا . قَالَ : فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا إِلَّا أَنْ تَقُولِي لِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى . فَقَالَتْ : لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي وَلَا أَحَدٌ أَطَاعَنِي .

٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سلمةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا .

السكال : العقوبة والآية التي حرمتها قوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الاختين » إذ هي باطلاتها تشمل الحرائر والعبيد وإن كان لمانع من الجمع بينهما في ملك اليمين - والجمهور على هذا الرأي ، وعن علي روايتان إحداهما : بالنع والأخرى قال فيها لا أمر ولا نهي ولا أحلل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي ، وعن عمر ما أحب أن أجز الجمع والتي احلتها أظنها قول تعالى : « والمحصات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم » - فقد أطلقت فشملت الاختين واقه أعلم - وقوله أراه بضم الهمزة بمعنى أظنه .

٥٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها . »

٥١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . »

٥٢ (أخبرنا) : مالكٌ عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وقد زاد بعض المحدثين « حتى يأذن أو يترك » (١) .

٥٣ (أخبرنا) : سُفيانٌ ، عن الزهري قال : أخبرني : ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . »

٥٤ (أخبرنا) : محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك .

٥٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . »

٥٦ (أخبرنا) مالكٌ ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سُفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله

(١) ترك الشيء : انصرف عنه ومثله أترك بتشديد التاء .

عليه وسلم قال لها : « فإذا حَلَلتِ فأذيني قالت : فلما حَلَلتُ أُخبرتهُ أن مُعاويةَ وَابَاهُمَا خَطَبَانِي فَقَالَ : أَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عِصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ أَنْ كَحِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَكَحَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا فَاغْتَبَطَ بِهِ (١).

٥٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ : أن صفوانَ ابنَ أميةَ هربَ من الإسلامِ ثم جاءَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وشهدَ حنينَ والطائفَ مُشركاً وامرأتهُ مثلهُ واستقرَّ على النكاحِ ، قال ابنُ شهابٍ : وكان بينَ إسلامِ صفوانَ وامرأتهِ نحوَ من شهرٍ .

٥٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه أنه كان يقولُ ، من قولِ اللهِ عز وجل : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ » أن يقولَ الرجلُ للمرأةِ وهي في عِدَّتِهَا من وفاةِ زوجها : إِنَّكَ عَلَى لَكْرِيْمَةٍ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللَّهَ لِسَائِتٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ .

الباب الرابع فبما جاء في الرضاع :

٥٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن

(١) الصعلوك كعصفور : الفقير ، وقوله : لا يضع عصاه عن عاتقه : كناية عن كثرة أسفاره ولنا يقولون في ضده ألقى عصاه إذا أقام ومنه البيت المشهور
فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قرعنا بالأياب المسافر
وقيل ألقى عصاه : أثبت أوتاده في الأرض ثم خيم - وقيل معنى لا يضع عصاه عن عاتقه : يؤدب أهله بالضرب ويقال رفع عصاه إذا سار - وألقى عصاه إذا نزل وأقام - واغتنبط به : سرى

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ^(١) »

٦٠ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« فَاعِلٌ مَازَا ؟ قَالَتْ : تَنْكِحُهَا . قَالَ : أُخْتُكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ :
أَوْ تُحْبِنَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكْنِي فِي الْخَيْرِ
أُخْتِي . قَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . قَالَتْ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ
بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَوْلَمْ تَكُنْ
رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لِابْنَةُ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا
مُؤَيَّبَةَ فَلَا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكِنَّ وَلَا أَخَوَاتِكِنَّ ^(٢)

٦١ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُدْعَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَبِّبِ

(١) الولادة أي النسب وقد صرح بها في الروايات الأخرى فكما تحرم البنات والاخوات

والامهات وغيرهن من النسب يحرم من الرضاع

(٢) لست لك بمخلية بضم الميم وإسكان الحاء المعجمة أي لست أخلي لك بغير ضرة -
وأحب من شركتي بكسر الراء أي شاركتي فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخير الدنيا
والآخرة - والربيبة بنت الزوجة يريد أنه اجتمع على تحريمها سببان كونها ربيبة وكونها
بنت أخيه من الرضاع - وقوله في حجري يدل بظاهره على أن الربيبة إنما تحرم إذا كانت
في الحجر وبهذا أخذ داود الظاهري وقال محلها إذا لم تكن في حجره وخالفه في ذلك
سائر العلماء إذ قالوا بحرمها مطلقا لخروج القيد - مخرج الغالب فلامفهوم له كقوله تعالى
« وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ » إذ القتل محرم مطلقا لكنه قيد بالإملاق لكونه هو
الغالب وإنما عرضت عليه زواج أختها لأنها لم تكن تعلم حينئذ حرمة الجمع بين الأختين .

يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ
بِنْتِ حَمْزَةَ فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قَرَيْشٍ ؟ فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي
مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

٦٢ (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حَمْزَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٦٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن الْحَجَّاجِ
ابن الْحَجَّاجِ أَظْنَهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا
مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ » .

٦٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ وَلَا الرَّضْعَةُ
وَلَا الرَّضْعَتَانِ » .

٦٥ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عَبْدِ اللَّهِ
ابن الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ »

٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ .
عن عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عائشة أمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهُنَّ نُسُخُنَ بِخَمْسِ
مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

٦٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن عائشة أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ :

تَزَلَّ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهُنَّ صَيْرُنَ إِلَى خَمْسِ يُحْرَمُ
فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ .

٦٨ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات^(١).

٦٩ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمرو ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها^(٢).

٧٠ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً خمس رضعات فتحرّم بهن .

٧١ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات يحرم لبنها ففعلت وكانت تراه ابناً .

٧٢ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال :

(١) قوله فلم أدخل على عائشة لعدم اكتمالها عشر رضعات يفيد : ان الثلاث لا يحرم وهو مذهب الشافعي ، وهو مما يرويه عن داود - وقوله لم تكمل لي عشر رضعات يفيد بظاها ان القدر المحرم هو الدشر لامادوانها - وقد عرفنا ان هذا نسخ بالحديثين السابقين (٢) يقال في التقييد بعشر رضعات ما قبل في سابقه والأحاديث اللاحقة والسابقة تؤيد مذهب الشافعي .

أخبرني : عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ أن أبا حُدَيْفَةَ بن عُتْبَةَ بن رَيْبَعَةَ وكان من أصحابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد شهدَ بَدْرًا وكان قد تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ
لَهُ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ
بنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ فَأَنْكَحَهُ بِنْتَ
أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَيْبَعَةَ وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ
الْأُولَى وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ
مَا أَنْزَلَ فَقَالَ (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ
فِإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيائِكَ مَنْ تَبَنَّى إِلَى أَبِيهِ
فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبَاهُ رَدَّهُ إِلَى الْوَالِي فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي
حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيمَا بَلَّغْنَا : « أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَجُزِمُ بِلَبَنِهَا » فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَكَانَتْ
تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فَيَمْنُ كَانَ تَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ
عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَخْتَهَا أُمَّ كَلْبُثُومٍ وَبَنَاتِ أَخْتَهَا بِرُضْعِنَ لَهَا
مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَبِي سَائِرًا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَقُلْنَا مَا نَرَى
الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا كَانَ رُخْصَةً
فِي سَالِمٍ وَحَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ

أَحَدٌ . فَعَلَى هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ .

٧٣ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ أَحَدَهُمَا غَلَامًا وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ ؟ فَقَالَ : لَا . اللَّقَاحُ (١) وَاحِدٌ .

٧٤ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَإِنَّمَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَاهُ فَلَانَ لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعِ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَوْ كَانَ فَلَانًا حَيًّا لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَدَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ (٢) . » .

٧٥ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي أَفْلَحُ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ : الشَّافِعِيُّ : مَا أَحَدٌ أَشَدُّ خِلَافًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ مَالِكٍ .

(١) اللقاح واحد أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه الرأتان واحد والابن الذي أرضعت كل واحدة منها كان أصله ماء الفحل (وهو الزوج) .

(٢) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه من النسب

٧٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ ، وَعَنْ
عَطَاءِ بْنِ إِسَارٍ أَنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قَبْلِ الرَّجَالِ لَا تُحْرَمُ شَيْئًا .
٧٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَرْضَعَتْهَا اسْمَاءُ بِنْتُ
أَبِي بَكْرٍ امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ : وَكَانَ
الزُّبَيْرُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قَرُونِ رَأْسِي فَيَقُولُ :
أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدَّثَنِي أَرَاهُ أَنَّهُ أَبِي وَمَا وُلِدَ فَهُمُ إِخْوَتِي . ثُمَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابنَ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْحَرَّةِ أَرْسَلَ إِلَيَّ نَخِطَبَ إِلَى أُمِّ كَلْثُومِ ابْنَتِي عَلَيَّ حَمْرَةَ
ابنِ الزُّبَيْرِ وَكَانَ حَمْرَةَ لِلْكَلْبِيَِّّةِ . فَقَالَتْ زَيْنَبُ لِرَسُولِهِ : وَهَلْ تُحِلُّ لَهُ؟ إِنَّمَا
هِيَ ابْنَةُ أُخْتِهِ . فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِهَذَا الْمَنْعِ
لِمَا قَبْلَكَ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ أَنَا وَمَا وُلِدْتُ اسْمَاءَ فَهُمُ إِخْوَتُكَ وَمَا كَانَ مِنْ وَلَدِ
الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ اسْمَاءَ فَلَيْسَ وَالكَ بِأَخْوَةٍ فَأَرْسَلِي فَسَلِّي عَنْ هَذَا . فَأَرْسَلْتُ وَسَأَلْتُ
وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ وَأَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا لَهَا :
إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قَبْلِ الرَّجَالِ لَا تُحْرَمُ شَيْئًا فَانْكَحْتَهَا إِيَّاهُ فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ
حَتَّى هَلَكَ .

الباب الخامس فيما يتعلق بعشرة النساء والقسم بينهما

٧٨ (أخبرنا) : عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ سفرًا أفرغَ بينَ نِسائهِ فأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ
سَهْمُهَا^(١) خَرَجَ بِهَا .
٧٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ أنه قال : « لِلبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَيْبِ
ثَلَاثٌ » .

٨٠ (أخبرنا) : ابنُ أبي الروادِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي بكرٍ
ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّ سلمةَ أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم خطبها
فساقَ نِكَاحَهَا وَبَنَى بِهَا^(٢) وَقَوْلُهُ لَهَا : « إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ
عِنْدَهُنَّ » .

٨١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حزمٍ
عن عبدِ الملكِ بنِ أبي بكرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ أن رسولَ الله صلَّى الله عليه
وسلم حينَ تزوجَ أمَّ سلمةَ وأصبحتُ عندهُ قالَ لها : « لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ
هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ^(٣) عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ
عِنْدَكَ وَدُرْتُ ؟ قَالَتْ : ثَلَّثْتُ » .

٨٢ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ
أنَّ عبدَ المجيدِ بنَ عبدِ الله بنِ أبي عمرو والقاسمِ بنَ محمدٍ بنِ عبدِ الرحمنِ
ابنَ الحارثِ بنِ هشامٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بنَ عبدِ الرحمنِ بنَ الحارثِ

(١) سهمها : قرعتها .

(٢) بناها : أى دخل بها .

(٣) سبع إذا أقام عندها سبع ليالٍ وثلاث إذا أقام عندها ثلاث ليالٍ ومنه سبع الاناء .

إذا غسله سبع مرات .

ابن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة مهاجرة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا : ما أكذب الغرائب حتى انشأ إنسان منهم الحج فقالوا : اتكثبين إلى أهلك فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة قالت : فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما حلت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت له : ما مثلي نكح أمأنا فلا ولد لي وأنا غيور وذات عيال قال : « أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله » فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتها ويقول : « أين زُناب ؟ » حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها وقال : هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أين زُناب ؟ » فقالت قرية بنت أبي أمية ووافقها عندها : أخذها عمار بن ياسر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني آتيكم الليلة قالت : فقمتم فوضعت ثغالي^(١) وأخرجت حبات من شعير كانت في جري وأخرجت شحما فعصده أو صعدته قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح : « إن لك على أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك وإن أسبعت أسبعت لنسائي .

٨٣ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان^(٢) .

(١) الثغال جمع ثغل والثغل الدقيق والسويق ونحوها وسمى ثغلا لأنه من الاقوات التي يكون لها ثغل بخلاف اللانعات .

(٢) وترك سودة بنت زمعة لأنه لما أدركها الكبر وهبت قسمها لعائشة وقالت لا تطلقني

حتى احشر في زمرة نسائك

٨٤ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم بينهن ثمان .
٨٥ (أخبرنا) : سفيان ، عن هشام ، عن أبيه أن سوادة وهبت يومها لعائشة .
٨٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن بنت محمد
ابن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها امرأاً إما كبيراً أو غيره
فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقني وأمسكني وأقسم لي ما بدالك : فأنزل
الله عز وجل في ذلك « وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً
الآية » . قال : فمضت بذلك السنة .

٨٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن بنت محمد
ابن مسلمة كانت عند رافع بن خديج وكره منها امرأاً إما كبيراً أو غيره فأراد
طلاقها فقالت : لا تطلقني وأمسكني وأقسم لي ما بدالك فأنزل الله عز وجل
(وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً)

٨٨ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ،
عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا تضربوا إماء الله قال : فأتاه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله : ذر (١)
النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثيرة كلهن
يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد أطاف بآل محمد
سبعون امرأة لمهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئكَ خيارهم » .

(١) ذر النساء بمعنى نشزن واجتران على أزواجهن وهي بفتح الهمزة وكسر الهمزة

٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هِشَامٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عائشة رضى الله عنها
قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع سنين وبنابى^(١)
وأنا ابنة تسع وكنتُ ألعبُ بالبنات وكنَّ جوارى يأتيننى فإذا رأين
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقمعن منه وكان يسر بهن إلى .
٩٠ (أخبرنا) : عمى محمد بن علي بن شافع قال : أخبرنى : عبدُ الله بن علي
ابن السائب ، عن عمرو بن أحيحة بن الحلاج ، أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة
ابن الحلاج - قال الشافعى : أنا شككتُ - عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً
سألَ النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيانِ النساءِ في أدبارهنَّ أو عن إتيانِ
الرجلِ امرأتهُ في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « حلالٌ . فلما
وَلَى الرَّجُلُ دَعَاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتَ فِي أَىِّ الْخَرْقَيْنِ أَوْ فِي
أَىِّ الْخَرْزَتَيْنِ أَوْ فِي أَىِّ الْخَصْفَتَيْنِ أَمْ مِنْ دُبْرَهَا فِي قِبَلِهَا فَنَعَمْ أَمْ مِنْ دُبْرَهَا
فِي دُبْرَهَا فَلَا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ »
قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ فَمَا تَقُولُ : قال : عمى ثقةٌ ، وعبدُ الله بن علي ثقةٌ .
وقال أخبرنى : محمد ، عن الأنصارى المحدث بها أنه أئمنى عليه خيراً ، وخزيمة
ممن لا يشكُّ عالمٌ في ثقتهِ فلستُ أرخصُّ فيه بل أنهى عنه .

الباب السادس فيما جاء في النسب :

٩١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، أو أبي سلمة ،
(١) البناء : الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة
ليدخل بها فيها فيقال : بنى الرجل على أهله . والبنات : التأميل التي تلعب بها الصبايا . يتقمعن :
يتغيبن ويدخلن في بيت من وراء ستر .

عن أبي هريرة (الشك من سفیان) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« الولد للفراش وللعاهر الحجر »^(١) .

٩٢ (اخبرنا) : سفیان بن عيينة ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ان عبد الله
ابن زمعة - وسعداً اختصماً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة
فقال سعد يا رسول الله : أوصاني أخي إذا قدمت مكة ان انظر إلى
ابن امة زمعة فأقبضه إليك فإنه ابني . فقال عبد بن زمعة أخي وابن امة
أبي ولد علي فراش أبي فرأى شهباً بيننا بعثته فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش وأحتجبي منه يا سودة » .

٩٣ (اخبرنا) : سفیان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه قال :
أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن
دارنا فذهبته معه إلى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال : أما الفراش
فالفلان وأما النطفة فالفلان . قال عمر : صدقت ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش .

٩٤ (اخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه
أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطئون ولائدهم^(٢) ثم يعتزلون

(١) العاهر : الزاني وقد عهر يعهر وعهورا إذا أتى المرأة ليلا بالهجوم بها ثم غلب على
الزنا والمعنى : لاحظ للزاني في لولده وإنما هو صاحب الفراش ورأى صاحب أم الولد وهو
زوجها أو مولاهما

(٢) الولائد : جمع وليدة وهي الجارية التي تلد - يعتزلون يتركون . ألم بها : وطئها .

لَا تَأْتِيَنَّ وَلِيدَةً يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنَّهُ قَدِ أَلِمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَوَلَدَهَا فَأَعَزَّلُوا
بَعْدُ أَوْ أَتْرُكُوا .

٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن محمد بن إسماعيل
الولائي يوطئن بمثل معنى حديث ابن شهاب ، عن سالم .

٩٦ (أخبرنا) : مالك : عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة
أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتني
وولدت غلاماً أسوداً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هل لك من
إبلٍ ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمراء . قال : هل فيها من أوزق^(١) ؟
قال : نعم . قال : أتني ترى ذلك ؟ قال : عرق نزع . فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : لعل هذا نزع عرق » .

٩٧ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ،
عن أبي هريرة أن أعرابياً من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : إن امرأتني وولدت غلاماً أسوداً ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
« هل لك من إبلٍ ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حمراء ؟ قال : هل فيها
من أوزق ؟ قال : نعم إن فيها لوزقاً . قال : فأني أتأها ذلك ؟ قال : لعله
نزع عرق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وهذا لعله نزع عرق » .

(١) أوزق : الأوزق : الأسمر والورقة السمرة يقال حمل أوزق وناقرة ورقاء أي اسمر
وممراء . عرق نزع أي أصل بمعنى جاء على أصل من أصوله

٩٨ (أخبرنا) : ابن عُلَيَّة ، عن مُحمَّد ، عن أَنَسٍ أَنَّهُ شَكََّ فِي ابْنِ لَهُ فِدْعَا لَهُ الْقَافَةَ (١) .

٩٩ (أخبرنا) : أَنَسٌ ، عن عِيَاضٍ ، عن هِشَامٍ ، عن أَبِيهِ ، عن يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا وَلِدَا فِدْعَا عُمَرَ الْقَافَةَ فَقَالُوا قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ : إِلَى أَيِّمَا شِئْتِ .

١٠٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عن عُمَرَ بِمَثَلٍ مَعْنَاهُ .

١٠١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَثَلٍ مَعْنَاهُ .

كتاب الطلاق (٢) وفيه تسعة أبواب

الباب الاول فيما جاء في أمطام الطلاق :

١٠٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُتَمَسِكْهَا حَتَّى

(١) القافة : هم الذين يتبعون الأتار ويعرفون شبه الرجل بأبيه وأخيه .

(٢) هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره . كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه

في الثلاث . قال عروة بن الزبير : كان الناس يطلقون من غير حصر ولا عدد ، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضاربتها فنزلت الآية (الطلاق مرتان) . والطلاق : لغة حل القيد وشرعاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . قال النووي . هو تصرف مملوك للزوج يحدنه بلا سبب (أى من عيب ونحوه) فيقطع النكاح .

تَطَهَّرَ ثُمَّ تَحِيضٌ ثُمَّ تَطَهَّرَ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَ قَلْبَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ (١) .

١٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرٍ أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فسألَ عمرُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن ذلك فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مُرَّةٌ فليُراجِعها فَرَدَّها على ولم يربها شيئاً فقال : إذا طَهَّرت فليطَلِّقْ أو يُمسِكْ » .

١٠٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرٍ أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ في عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فسألَ عمرُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن ذلك فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مُرَّةٌ فليُراجِعها ثُمَّ لِيُمسِكها حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ تَحِيضٌ ثُمَّ تَطَهَّرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ قَلْبَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

١٠٥ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ . أخبرني : أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَيْمُنٍ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَأَبَا الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرَّةٌ فَلْيُراجِعها فَرَدَّها على ولم يربها شيئاً فقال : إذا طَهَّرت فليطَلِّقْ امرأته - أو لِيُمسِكْ » .

١٠٦ (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيدُ بنُ سالمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني :

(١) ومنه يؤخذ كراهة الطلاق في الحيض وسموه بالطلاق البدعي لأن العدة تطول على المرأة إذا ما طلقت فيه .

أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يُسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
وَأَبُو الزُّبَيْرِ يُسْمَعُ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مُرَّةٌ فَلْيِرْاجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ فليُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ». قَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَقَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَاقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) مِنْ
قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ أَوْ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ. الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكَ.

١٠٧ (أخبرنا): مسلمٌ وسعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابنِ خريجٍ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّهُ
كَانَ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ.

١٠٨ (أخبرنا): مسلمٌ وسعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُمْ أُرْسِلُوا إِلَى نَافِعٍ
يُسْأَلُونَ: هَلْ حُسِبَتِ تَطْلِيقَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
١٠٩ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ
إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ: وَإِنْ طَلَّقَهَا
أَلْفَ مَرَّةٍ. فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ امْتَلَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ
عِدَّتِهَا ارْتَجَمَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِينِ أَبَدًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) فَاسْتَقْبَلَ
النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ وَطَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَطْلُقْ.

١١٠ (أخبرنا): سُفْيَانُ: عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا
تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ تَعْنِي الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابن الزبير وإتمامه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم :
وقال : «أتريدن أن ترجمي إلى رفاة ؟ لا . حتى تذوق عسيلةً ويدوق
عسيلتك » قال : وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالد بن سعيد
ابن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر : ألا تسمع ما تجهر به
هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

١١١ (أخبرنا) : مالك ، عن المسور بن رفاة القرظي ، عن الزبير
ابن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاة طلق امرأته ميممة بنت وهب في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض
عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاة أن ينكحها وهو زوجها الأول
الذي كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها وقال :
« لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » .

١١٢ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إبسا بن البكير قال : طلق رجل امرأته
ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بداله أن ينكحها فجاء يستفتي فسأل أبا هريرة ،
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج
زوجاً غيرك فقال : إنما كان طلاقاً إياها واحدة . فقال ابن عباس : إنك
أرسلت عن يدك ما كان لك من فضل ^(٢) . وقد أوردته في محل آخر

(١) يؤخذ من الحديث أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره ويدخل بها .

(٢) منه يؤخذ أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً ولا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره ولو كان قبل الدخول .

بمثل هذا اللفظ إلا أنه قال : فجاء يستفتي فذهبتُ معه أسألُ له فسأل
أبا هريرة ، وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا له : لا نرى أن تنكحها
حتى تنكح زوجاً غيرك قال : إنما كان الخ . وزاد في آخره .
قال الشافعي رحمه الله ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثاً .

١١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير أخبره ، عن ابن أبي
عياش أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير ، وعاصم بن عمر قال : فجاءها
محمد بن إياس بن البكير فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً
قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال ابن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه قول
أذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسألتهما ثم اتدنا
فأخبرنا . فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة : افته يا أبا هريرة
فقد جاءتك معضلة . فقال أبو هريرة الواحدة تبثها^(١) ، والثلاث تحرمها
حتى تنكح زوجاً غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك .
قال الشافعي : ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة .

١١٤ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير ، عن النعمان
ابن أبي عياش الأنصاري ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يستفتي
عبد الله بن عمر و عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه قال عطاء
فقلت : إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمر وإنما أنت قاصي

(١) ومنه يؤخذ أن الطلقة الواحدة قبل الدخول بينونة صغرى لا ترجع له إلا بعد
ومهر جديدين ، والثلاث بينونة كبرى لا عمل له حتى تنكح زوجاً غيره .

الواحدة تَبْتُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .
قال الشافعي رضي الله عنه : ولم يقل له عبد الله بثما صنعت حين طلقها ثلاثاً .
١١٥ (أخبرنا) : مالك عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن الأشج ،
عن نعمان بن أبي عيَّاش الزُّرِّي ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجلٌ يسألُ
عبد الله بن عمرو بن العاصِ عن رجلٍ طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسهَا قال
عطاء بن يسارٍ فقلت : إنما طلاقُ البكرِ واحدةٌ قال عبد الله بن عمرو :
إنما أنت قاصٍ الواحدة تَبْتُهَا فلا تحرمها إلى زوجٍ آخرٍ والثلاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى
تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

١١٦ (أخبرنا) : مسلمٌ وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ،
عن أبيه أن أبا الصَّهْبَاءِ قال لابن عباسٍ : إنما كانتِ الثلاثُ على عهدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُجْعَلُ واحدةٌ وأبي بكرٍ وثلاثٍ من أمارَةٍ
عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

١١٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عن عبد الله بن علي بن السائب ،
عن نافع بن مجبير^(١) بن عبد يزيد أن رُكَّانَةَ بنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَيْتَةَ^(٢)
وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللَّهِ
مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رُكَّانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ . »

(١) في للطبوع مجلان .

(٢) البتة : القاطعة وهي تختل ثلاثاً ويؤخذ بقوله في النية بالنسبة للعدد .

١١٨ (أخبرنا) : عمى محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب
عن نافع بن مجير بن عبد يزيد أن رُكَّانَةَ بنَ عبدِ يزيدَ طَلَّقَ امرأتَهُ
سُهَيْمَةَ المَزَيَّةَ البتَّةَ ثم أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسولَ الله :
إني طَلَّقْتُ امرأتِي سُهَيْمَةَ البتَّةَ ووالله ما أردتُ إلا واحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيَّ
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ
عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

١١٩ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ :
أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب
فذكر له ذلك فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال قلت : قد فعلت . قال : فقراً
(ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدَّ تثبيتاً) ما حملك على ذلك ؟
قال قلت : قد فعلت قال : أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبث .

١٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن أبي سامة ،
عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال : للتوامة مثل قوله للمطلب .
١٢١ (أخبرنا) : مالك ، حدثني : نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول :
من أذن لعبيده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من
طلاقه شيء .

١٢٢ (أخبرنا) : مالك ، قال حدثني : عبد ربه بن سعيد ، عن محمد
بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن قضيماً مكاتباً لأم سامة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال : إنني طلقتم امرأة لي حرةً تطليقتين
فقال زيد : حرمت عليك (١) .

١٢٣ (أخبرنا) : مالكٌ : حدثني : أبو الزناد ، عن سليمان بن يسار أن نفيماً
مكاتباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم له عبد (٢) كانت تحته
امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان يسأله عن ذلك فذهب نفيع إليه فلقية
عند الدرج آخداً بيد زيد بن ثابت الأنصاري فسألها فابتدراه جميعاً
فقالا : حرمت عليك . حرمت عليك .

١٢٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، حدثني : ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن نفيماً
مكاتباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرةً تطليقتين
فاستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان : حرمت عليك .

١٢٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
وعبيد الله بن عبد الله عتبة ، وسليان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة
يقول : سألتُ عمر بن الخطاب عن رجل من أهل اليمن طلق امرأته
تطليقةً أو تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجها (٣) رجلٌ غيره ثم طلقها
أو مات عنها ثم تزوجها الأول قال : هي عنده على ما بقي .

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن العبد ليس له الانطليقتان فتحرم عليه بعد الثانية ولا

تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

(٢) وفي المطبوع أو عبداً لها .

(٣) في المطبوع : فتزوجها .

١٣٦ (أخبرنا): يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
ابْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ
يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ قَالَ: هِيَ امْرَأَةٌ الْأُولَى
دَخَلَ بِهَا الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ (١).

١٣٧ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَوْلَاةَ ابْنِي عَدِيٍّ
يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ
قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى حَفْصَةَ فَدَعَّتْنِي فَقَالَتْ: إِنْ مَنَعْتِكِ خَيْرًا وَلَا أَحِبُّ أَنْ
تَصْنَمِي شَيْئًا إِنْ أَمَرَكِ بِيَدِكَ مَالٌ يَمْسُكَ زَوْجُكَ قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا (٢)
قال الشافعي رضي الله عنه: ولم تقل لها حفصة لا يجوز أن تُطَلَّقَ ثلاثًا.

١٣٨ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزَّيْرِ أَنَّ مَوْلَاةَ
ابْنِي عَدِيٍّ بِنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَةٌ
يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَدَعَّتْنِي إِلَى آخِرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

١٣٩ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي شَأْنِ
الْأُمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ لَهَا الْخِيَارُ مَالٌ يَمْسُهَا فَإِنْ مَسَّهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن صحة الرجعة لا تتوقف على علم المرأة بذلك ولو
تزوجت جاهلة بالرجعة وعلت بعد ذلك فالنكاح الثاني باطل وهي مازالت زوجة لأول.
(٢) الحديث يدل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبداً وهو
إجماع إذا لم يمسه.

١٣٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كانت في بريرة ثلاث سنين فكانت إحدى السنين أنها أعتقت فخيرت في زوجها .

١٣١ (أخبرنا) : سفيان ، عن أيوب بن أبي تيمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه ذكر عنه زوج بريرة فقال : كان ذلك معيب عبد بني فلان كأني أنظر إليه يتبعها^(١) في الطريق وهو يبكي .

١٣٢ (أخبرنا) : القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن زوج بريرة كان عبداً .

١٣٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثاً ثلاثاً وبه أن^(٢) ابن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فالقضا ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لم أزد إلا تطلقه واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك له ما كانت في عدتها .

١٣٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت بن خارجة ابن زيد أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان . فقال له زيد بن ثابت : ما شأنك ؟ فقال : ملكت امرأتي أمرها فقارقتني . فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القدر . فقال له زيد : ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك لها .

(١) ما ذكر في قصة بريرة أن زوجها كان يتبعها في سكك المدينة يتحدر دمه لفرط محبته : قالوا فيؤخذ أن الحب يذهب الحياء وأنه يعذر من كان كذلك إذا كان بغير اختيار منه .

١٣٥ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباس
وأبي الزبير أنهما قالا : لا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةَ الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ
طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ .

١٣٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباس
وابن الزبير أنهما قالا : فِي الْمُخْتَلَعَةِ ^(١) يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا . قَالَا : لَا يَلْزِمُهَا طَلَاقٌ
لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ .

١٣٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ
لِابْنِ عَبَّاسٍ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ قَالَ : تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدَعُ سَبْعًا وَتَسْمَعِينَ .

الباب الثاني في الإيلاء ^(٢) :

١٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي يحيى ،
عن ابن عباس أنه قال : المولى الذى يَحْلِفُ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا .

١٣٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار
قال : أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم يوقفون المولى

(١) المختلعة : هى المرأة التى يطلقها زوجها على عوض تبذله وفائدته بإبطال الرجعة
إلا بقدر جديد وفيه عذر الشافعى خلاف هل هو فسخ أو طلاق والأشهر بان .

(٢) الإيلاء : من آلى بولى أيلاء بمعنى الحلف . قال الشاعر :

واكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق

وشرعا أن يحلف الرجل الذى يصح طلاقه ويمكن وطؤه الا يقرب زوجته أبداً أو مدة
تزيد على أربعة أشهر والأصل فى ذلك قوله تعالى : «الذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة
أشهر الآية» وكان طلاقاً لارجعة فيه فى الجاهلية فغير الشارع حكمه .

قال الشافعي رضي الله عنه: فأقلُّ بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار .

١٤٠ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سامة قال : شهدتُ علياً رضي الله عنه أوقف المولى (١) .

١٤١ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم أن علياً رضي الله تعالى عنه أوقف المولى .

١٤٢ (أخبرنا) : سفیان ، عن مسعود ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس أن عائشة رضي الله عنه كان يوقف المولى .

١٤٣ (أخبرنا) : سفیان ، عن ابن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة إذا ذكرت لها أن الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف . وتقول : كيف قال الله : (فإمساكُ بَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) .

١٤٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وأما أن يفيء .

١٤٥ (أخبرنا) : مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً كان يوقف المولى . قال الأصم سمعت الربيع يقول : سمعت أسد بن موسى يحدث قال : استفتيت أبا حنيفة مرتين .

(١) أوقف المولى : أي أحضر القاضي المولى وأوقفه أمامه وخيره بين النية أو الطلاق .

الباب الثالث في اللعان (١) : *عن قتادة بن ربعي عن عمار بن ميمون عن*

١٤٦ (أخبرنا) : مالك بن مالك ، حَدَّثَنِي : ابنُ شِهَابِ بْنِ سَهْلٍ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُوَيْرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُقْتَلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدِ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْرٌ : وَاللَّهِ لَا أَتُهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَّ النَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُقْتَلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ فَذَهَبَ فَاتٍ بِهَا » فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَتَلَّعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَّعْنِهِمَا قَالَ عُوَيْرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّةٌ بِهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

(١) اللعان : لغة المباحة : وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطم فرائشه والحق العارية .

١٤٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخبره قال : جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي : سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل . فلقية عويمر فقال ما صنعت ؟ فقال عاصم : صنعت أنك لم تأتيني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل قال عويمر : والله لا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سالته فاتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاها فلا عن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظروها فإن جاءت به أسحمة^(١) ادعج^(٢) عظيم الإليتين فلا أراه إلا صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره^(٣) فلا أراه إلا كاذباً » فجاءت به على التعت المكروه . قال ابن شهاب : فصارت سنة المتلاعنين .

١٤٨ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، عن محمد بن أبي ذئب ، عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال : رأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أقتلونه ؟ سألني يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكره النبي صلى الله

(١) الأسحمة : الأسود ومنه امرأة سحماء أي سوداء .

(٢) الدعج : السواد في العين وفيل الدعج شدة سواد العين مع شدة بياضها .

(٣) وحره : دوية تلتصق في الأرض وهذه كناية عن قصره .

عليه وسلم المسائل وعابها. فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر: والله لا يتين رسول الله صلى الله عليه وسلم بقاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قد أنزل الله فيكما القرآن» فتقدما فتلاعنا ثم قال: كذبت عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروها فإن جاءت به أحيمر قصيرا كأنه وحررة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أسحم أعين ذا إلتين فلا أحسبه إلا صدق عليها» بقاءت به على النعت المكروه.

١٤٩ (أخبرنا): سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتلته فتقتلونه أم كيف يصنع؟ قال: فأنزل الله عز وجل في شأنهما ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «قد قضيت فيك وفي امرأتك» قال سهل: فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكرها فكان ابنها يدعى إلى أمه.

١٥٠ (أخبرنا): سفيان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء.

١٥١ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعيد وذَكَرَ حديثَ المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (انظروها فإن جاءت به أسحَمَ أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحرّة فلا أراه إلا كاذباً فجاءت به على النعْتِ المكروه .

١٥٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعيد يحدث ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن جاءت به أشقر سبطاً^(١) شعره فهو لزوجها وإن جاءت به أدعج جعداً^(٢) فهو للذي يتهمه فجاءت به أدعج .

قال الشافعي : سمعت إبراهيم بن سعيد يحدث عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن جاءت به أشقر سبطاً فهو لزوجها وإن جاءت به أدعج فهو للذي يتهمه » قال : فجاءت به أدعج .

١٥٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلاً لآعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها فقرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة .

١٥٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة فكان يدعى إلتها .

(١) سبطاً : الممتد الأعضاء التام الحلق والسبط من الشعر المبسط المسترسل .

(٢) جعداً : الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً وذماً فالمدح أن يكون معناه شديداً والأسر والخلق أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط وأما التدم فهو القصر المتردد الحلق وقد يطلق على البخيل أيضاً فيقال رجل جعد الدين ويجمع على الجعاد .

١٥٥ (أخبرنا) : سفیان ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبیر قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ فرَّقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بينَ أخوي بني العجلانِ وقال : هكذا ياصبغِيه المسبحةِ والوسطى فقرَّ قهْما الوسطى والتي تليها يعنى المسبحةُ وقال : « اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا كَمَا كاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ » .

١٥٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيينةَ ، عن عاصمِ بنِ كليبٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم لَاعَنَ بين المتلاعنينِ أمرَ رجُلًا أن يضعَ يدهُ على فيهِ عندَ الخامسةِ وقال : إنها موجبةٌ (١) .

١٥٧ (أخبرنا) : سعيدُ بنُ سالمٍ ، عن ابنِ جريجٍ أن يحيى بنَ سعيدٍ حدَّثتهُ عن القاسمِ ابنِ محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ أن رجُلًا جاء النبي صلى اللهُ عليه وسلم فقال يارسولَ اللهِ : مَالِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مِنْدَعْفَارِ النَّخْلِ . قال - وعَفَارُهَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ تُوبَرُّ تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ قال الرجلُ : فوجدتُ مع امرأتي رجُلًا وكان (٢) مُصْفَرًا أَحْمَسَ (٣) السَّاقِينَ سَبْطًا (٤) الشعرِ وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ جَذَلًا إِلَى السَّوَادِ جَعْدًا قَطِطًا تَبْتِيهَا . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اللَّهُمَّ بَيِّنْ « ثُمَّ لَاعَنَ يَنْهَمَا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشْبِهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ .

١٥٨ (أخبرنا) : سفیان ، عن أبي الزنادِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال : شَهِدْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ المتلاعنينِ فقال له ابنُ شدَّاءَ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ

(١) موجبة : أى مثبتة للعان والتفريق . (٢) وفي نسخة : قال : وكان ذلك الرجل

(٣) خمس الساقين : دقيقها

(٤) السبط من السنيط المسترسل وضده الجعد القطط الملتوى .

النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنتُ راجماً أحداً بغير يئنة رجتها » ؟ فقال ابن عباس : لا . تلك امرأة كانت قد أعلنت .

١٥٩ (أخبرنا) : عبدُ العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهادي ، عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدثُ القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقولُ لما نزلت آية الملائنة : « أئماً امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته ، وأئماً رجلٌ جحد ولده وهو ينظرُ إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق في الأولين والآخرين .

قال : وسمعتُ سُفيان بن عُيينة يقول :

١٦٠ أخبرنا : عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين : « حسابكم على الله أحدٌ كما كاذبٌ لاسبيل لك عليها . قال يارسول الله مالي : قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليهما فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت مذبت عليهما فذلك أبعذك منها أو منه^(١) .

١٦١ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أحمير سبط نضو^(٢) الخلق فقال يارسول الله : رأيتُ شريك بن السمحاء^(٣) يعني ابن عمه وهو رجلٌ عظيم الألتين أذعج العينين خادل الخلق يُصيبُ فلانة يعني امرأته وهي حُبلى وما قرَّبها منذ كذا فدعى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شريكاً فجحد ودعا المرأة فجحدتُ

(١) منه أى المال وهو دفعه لها من مهر (٢) نضو الخلق : هزيل الخلق (٣) وفى نسخة : السمحاء

فَلَاعَنَ يَبْنَاهَا وَبَيْنَ زَوْجِيهَا وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ قَالَ : « تَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ
ادْعَجَ عَظِيمَ الْآلِيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ؛ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحِيمَرَ كَأَنَّهُ
وَحَرَهُ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ فَجَاءَتْ بِهِ ادْعَجَ عَظِيمَ الْآلِيَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بَلَعْنَا : « إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ » - يَعْنِي أَنَّهُ لِمَنْ
زَنَا - لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ مِنْ أَنْ لَا يُحْكَمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ وَاعْتِرَافٍ عَلَى نَفْسِهِ
لَا يَحِلُّ بِدَلَالَةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ أَنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ - فَقَالَ : « لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ
لَكَانَ لِي فِيهَا قَضَاءٌ غَيْرُهُ » وَلَمْ يَعْزِضْ لِشَرِيكِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ وَأَنْقَذَ الْحُكْمَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ ثُمَّ عِلْمٌ بَعْدُ أَنَّ الزَّوْجَ
هُوَ الصَّادِقُ .

الباب الرابع في الخلع^(١) :

١٦٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن عُمَرَ ، عن حَبِيبَةَ
بنتِ سَهْلٍ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَلَسِ^(٢) وَهِيَ تَشْكُو
شَيْئًا^(٣) يَبِيدُهَا وَهِيَ تَقُولُ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا ثَابِتُ خُذْ مِنْهَا فَأَخِذْ مِنْهَا وَجَلَسَتْ » .
١٦٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ^(٤) ، عن عُمَرَ أَنَّ حَبِيبَةَ بنتَ
سَهْلٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) لغة : مشتق من خلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس الآخر : قال تعالى : (هن
لباس لكم وانتم لباس لهن) فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه . وشرعاً : لفظ دال على فرقة
بين الزوجين راجع لجهة الزوج .

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء النهار .

(٣) وفي المطبوع : تشكو أشياء يبديها . (٤) وفي نسخة سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري .

صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله. فقال: ما شأنك؟ فقالت: لا أنا ولا ثابث لزوجها فلما جاء ثابث بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر. فقالت حبيبة يارسول الله ما أعطاني عندي^(١)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ منها فأخذ منها وجلست في بيت أهلها».

١٦٤ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء ولها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر.
١٦٥ (أخبرنا): مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جرّان مولى الأسلمين، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت.

الباب الخامس في العرة^(٢):

١٦٦ (أخبرنا): سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله^(٣)، عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فربها أبو السنابل ابن بعكك فقال: قد تصنعت للأزواج أنها أربعة أشهر

(١) وفي المطبوع: كل ما أعطاني عندي. (٢) العدة: اسم لمدة تعريض فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو لتعبد أو لتفجعها على زوجها: وشرعت صيانة للأنسب وتحصيناً لها من الإخلال برعاية لحق الزوجين والولد. (٣) وفي نسخة عبد الله بن عتبة.

وعشر^١ فذكرت ذلك سُبَيْعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ - أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ - قَدْ حَلَمْتَ قَتَزَوْجِي» .

١٦٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عبدِ ربِّهِ بنِ سعيدِ بنِ قيسٍ ، عن أبي سلمةِ ابنِ عبدِ الرحمنِ قال : سُئِلَ ابنُ عباسٍ وأبو هريرةُ عن المتوفى عنها زوجها وهي حاملٌ فقال ابنُ عباسٍ : آخرُ الأجلين . وقال أبو هريرةُ : إذا ولدتُ فقد حلَّتْ فدخَلَ أبو سلمةَ على أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأَلَهَا عن ذلك فقالت : ولدتُ سُبَيْعَةَ الأَسْمِيَّةَ بعد وفاةِ زوجها بنصفِ شهرٍ فخطَبَهَا رجلانِ أحدهما شابٌ والآخر كهلاً فخطبتُ إلى الشابِ فقال الكهلُ : لم تحلُّلْ وكان أهلها غيباً ورجاً إذا جاء أهلها أن يؤثِّرَهُ بها فجاءت رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : « قَدْ حَلَمْتَ فأنكِحِي مَنْ شِئْتِ » .

١٦٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمان بنِ يسارٍ أن ابنَ عباسٍ وأبا سلمةَ اختلفا في المرأةِ تنفسُ بعد وفاةِ زوجها بليالٍ فقال ابنُ عباسٍ : آخرُ الأجلين . وقال أبو سلمةَ : إذا نفستُ فقد حللتُ فجاء أبو هريرةُ فقال : أنا مع ابنِ أخي يعني أبا سلمةَ فبعثوا كريماً مولى ابنِ عباسٍ إلى أمِّ سلمةَ يسأَلُهَا عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت : ولدتُ سُبَيْعَةَ الأَسْمِيَّةَ بعد وفاةِ زوجها بليالٍ فذكرت ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لها : « قَدْ حَلَمْتَ فأنكِحِي » .

١٦٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن المسورِ ابنِ مخزومةَ أن سُبَيْعَةَ الأَسْمِيَّةَ نفستُ^(١) بعد وفاةِ زوجها بليالٍ فجاءت

(١) ويقال : نفست بفتح النون وكسر الفاء وسكون التاء .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها .
١٧٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى
عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر : إذا وضعت حملها فقد حلت ،
فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو ولدت
وزوجها على سريرها لم يدفن حلت .

١٧١ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر
أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث .

١٧٢ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه قال في امرأة البادية
يتوفى عنها زوجها أنها تنتوى حيث ينتوى أهلها .

١٧٣ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام ، عن أبيه
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه .

١٧٤ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم
ابن عبد الله ، عن عبد الله أنه كان يقول : « لا يصلح للمرأة أن تبيت
ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها ^(١) » .

١٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن مجزة ، عن
عمته زينب بنت كعب أن الغريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها : أنها
جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدره فإن
زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرق القدوم لحقهم

(١) في بيتها : قال تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .

فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » . فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أوفى المسجد دعاني أو أمر بي فدُعيتُ لهُ فقال : « كَيْفَ قُلْتِ : ؟ » فرددت له القصة ^(١) التي ذكرت له من شأن زوجي فقال : « امكئ في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشر ^(٢) . فلما كان عثمانُ أرسل إليَّ فسألتني عن ذلك فأخبرتهُ فاتبعتهُ وقضى به .

١٧٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته ^(٣) فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك .

١٧٧ (أخبرنا) : عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم أن

(١) وفي نسخة فرددت عليه ذكرت له من شأن زوجي .

(٢) عدة النفقة عنها زوجها .

(٣) سخطته : كرهته : اجمع العلماء على أن للرضعة السكنى والنفقة وكذا للبان الحامل واختلف العلماء في البان غير الحامل على ثلاثة أقوال أحدها : وجوب السكنى والنفقة والثاني : عدم وجوبها . والثالث : وجوب السكنى دون النفقة والسكلى أوله لا داعى لذكرها والحديث دليل للرأى الثاني .

عائشة كانت تقول: اتق الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك.
١٧٨ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم وسليمان بن يسار
أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن
ابن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة إلى مروان
ابن الحكم وهو أمير المدينة فقالت: اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيت
زوجها. فقال مروان في حديث سليمان: أن عبد الرحمن غلبني. وقال مروان
في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة:
لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة. فقال: إن كان إنما بك الشر فحسبك
ما بين هذين من الشر.

١٧٩ (أخبرنا): إبراهيم بن أبي يحيى، عن عمرو بن ميمون بن مهران،
عن أبيه قال: قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدُفعت إلى سعيد بن المسيب
فسأله عن المبتوتة فقال: تعتد في بيت زوجها. فقالت: فأين حديث فاطمة
بنت قيس؟ فقال: هاه. ووصف أنه تغيظ وقال: فتنت فاطمة الناس
وكانت لسانها ذرابة^(١) فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

١٨٠ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن ابنة سعيد بن زيد
كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر
رضي الله عنهما.

(١) الذرابة محرك فساد العدة. والذرية المرأة الفاسدة وقيل السليطة اللسان وهو

المراد هنا.

١٨١ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أخبرني أبو الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : نَفَقَةُ الْمَطْلُوقَةِ مَا لَمْ تَحْرُمَ فَإِذَا حُرِّمَتْ فَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ .

١٨٢ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : قال عطاءٌ : ليستِ المبتوتَةُ الحُبْلَى مِنْهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ الْحَبْلِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حُبْلَى فَلَا نَفَقَةَ لَهَا^(١) .

١٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ وَكَانَتْ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْآخَرَ مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ^(٢) عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا .

١٨٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْوَاحِدَةِ وَفِي الْاِثْنَتَيْنِ^(٣) .

١٨٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، عن ابنِ الْمُسَيْبِ ، وسليمانِ ابنِ يسارٍ أَنَّ طَلِيحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ فَنُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمُخَفَقَةِ ضَرْبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي

(١) قال بهذا البعض من العلماء وقيل بوجود السكنى والنفقة .

(٢) يستأذن : يطلب منها التستر حتى يمر .

(٣) هذا على القول بأن الفراء هي الحيضة لا الطهر وهو مذهب الإمام أبي حنيفة .

عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ
بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ ؛ وَإِنْ كَانَ
قَدْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ
مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَمْ يَجْزُ لِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا أَبْدَأَ . قَالَ سَعِيدٌ : وَلَهَا مَهْرُهَا
بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا .

١٨٦ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ
زَازَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا
أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَتُكَمَّلُ مَا أَفْسَدَتْ
مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ فَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ .

١٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ
سَلِيمَانَ بْنِ إِسَارٍ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ :
يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
تَحِيضُ فِشْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا . قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ ثِقَةً ^(١) .

١٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَوْ اسْتَطَعْتُ
لَجَمَلْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا . فَقَالَ رَجُلٌ : فَاجْمَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا فَسَكَتَ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) ومنه يؤخذ أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة . (الاجتهاد) ٢١١

١٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ عن عبد الله بن عمرٍ أنه قال في أم الولدِ
يُتَوَفَّى عنها سيدها قال : تعتدُّ بحيضةٍ .

١٩٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ويزيد بن عبد الله بن قسيطٍ ،
عن ابن المسيبٍ أنه قال : قال عمرُ بن الخطابِ : أئمتما امرأةٍ طُلقتُ
فحاضتْ حيضةً أو حيضتينِ ثم رفعتها حيضته فإنها تنتظر تسعة أشهرٍ فإن
بأن بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهرٍ ثم حلت .

١٩١ (أخبرنا) : سعيدُ بن سالمٍ ، عن ابن جريجٍ ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ
أخبره : أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طاق امرأته وهو صحيحٌ
وهي تُرضع ابنته فمكثت سبعة عشرَ شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن
تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهرٍ أو ثمانية فقلت له : إن
امراتك تريد أن ترث . فقال حبان لأهله احملوني إلى عثمان فحملوه إليه
فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما
عثمان ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن ماتت ويرثها إن ماتت فإنها ليست
من القواعد اللاتي قد يئسن من الحيض وليست من الأبقار اللاتي لم يبلغن
الحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليلٍ أو كثيرٍ . فرجع حبان
إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضةً ، ثم حاضت حيضةً
أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها
وورثته . قال الأصم : في كتابي حبان بن منقذ بالباء .

١٩٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه

كان عند جده حَبَّانَ هاشمِيَّةَ وأنصارِيَّةَ فطلق الأنصارِيَّةَ وهي تُرَضِعُ فمُرت
بها سنة ثُمَّ هلك ولم تحض فقالت: أنا أَرِئُهُ لَأَنِّي لَمْ أَحْضِ فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُمَانَ
ابنِ عَفَانَ فَقَضَى لِلْأَنْصَارِيَّةِ بِالْمِيرَاثِ فَلَامَتْ الْهَاشِمِيَّةُ عُمَانَ فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ
ابنِ عَمِكَ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا. يَعْنِي عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)

١٩٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : إذا
طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

١٩٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار أن
الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان
طلَّقها فكتبت معاوية إلى زيد بن ثابت يسأل عن ذلك ؟ فكتب إليه زيد :
إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرء منها
ولا ترثه ولا يرثها .

١٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزهري حدثني : سليمان بن يسار ، عن زيد
بن ثابت قال : إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة قد برئت منه (٢)

١٩٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا طلق الرجل
امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها
لا ترثه ولا يرثها .

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن المرأة لا تعتد بالأشهر إلا إذا كانت بكرًا أو بئسًا
ولا تعتد بالأشهر وهي من ذوات الحيض .

(٢) هذا على القول بأن القرء هو الحيضة فننتهي العدة بأول الحيضة الثالثة أما على
القول بأن القرء هو الطهر فلا تنتهي العدة إلا بانتهاء الطهر الثالث .

١٩٧ (أخبرنا) : مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة .
قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمرّة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق
عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا : إن الله يقول ثلاثة قروء . فقالت
عائشة : صدقتم وهل تدرّون ما الإقراء ؟ الإقراء الأطهار^(١)

١٩٨ (أخبرنا) : مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يَقُولُ : مَا ادركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا . يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْهُ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

١٩٩ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي رَوَادٍ وَمَسْلَمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ :
أخبرني : ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ
فِيئْتَهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنَ عَوْفٍ تَمَاضَرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ فَبِتَهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا
فَوَرَّثَهَا عِثَانُ . قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ الْمَبْتُوتَةُ .

٢٠٠ (أخبرنا) : مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
قَالَ : - وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عِثَانُ مِنْهُ
بَعْدَ اتِّقَاءِ عِدَّتِهَا .

(١) هذا مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه أما مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه
فالقروء الحيضة .

الباب السادس في الامداد (١) :

٢٠١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة - أو حفصة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً (٢) » .

٢٠٢ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن محمد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاث . قال : قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق (٣) أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضتها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً .

٢٠٣ وقالت زينب : دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمسحت منه . ثم قالت : مالي بالطيب من حاجة

(١) أحدث المرأة امتنعت عن الزينة والحضاب بعد وفاة زوجها فهي (محد) وكذا حدث تحد بضم الحاء وكسرهما حداداً بالكسر فهي حاد .
(٢) وهي مدة العدة للتوفي عنها زوجها .

(٣) الخلق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت .

غير أني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ على المنبرِ : « لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا .

٢٠٤ قالتُ زينبُ : وسمعتُ أمي أم سلمةَ تقولُ : جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالتُ يا رسولَ الله : إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها وقد اشتكتُ عينيها أفكحَّ لها ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا . مرَّتينِ أو ثلاثًا . كلُّ ذلك يقولُ لا . ثمَّ قالَ : إنما هي أربعةَ أشهرٍ وعشرًا وقد كانتُ إحداكنَّ في الجاهليةِ ترمي بالبرمةِ على رأسِ الحولِ » . قال حميدٌ : فقلتُ لزينبَ وما ترمي بالبرمةِ على رأسِ الحولِ ؟ . فقالتُ زينبُ : كانتُ المرأةُ إذا تُوفِّي عنها زوجها دخلتُ حفشًا ولبستُ شرَّ ثيابها ولم تَمَسَّ طيبًا ولا شيئًا حتى تمرَّ بها سنةٌ ، ثم توفِّي بدابةٍ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ فتقبضُ بهِ وقالتُ : فقلمًا تقبضُ بشيءٍ إلامات . ثم تخرجُ فتعطى برةً فترمي بها ثم تراجعُ بعدهُ ماشاءت من طيبٍ أو غيره .

قال الشافعي رضي الله عنه : الحفشُ البيتُ الصغيرُ الذليلُ من الشعرِ والبناءِ وغيره ، والقبضُ : أن تأخذَ من الدابةِ موضعًا باطرافِ أصابعها ، والقبضُ أن تأخذَ بالكفِّ كلها .

الباب السابع في الحضنة^(١) :

٢٠٥ (أخبرنا) : ابنُ عيينةَ ، عن زيادِ بنِ سميدٍ . قال أبو محمدٍ اظنُّهُ هلالٌ

(١) الحضن : مادون الإبط إلى الكشح . يقال : حض الطائر بيضه من باب نصر ودخل إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه . وحضنت المرأة ولدها حضانة وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته .

ابنُ أبي ميمونة ، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ
غُلَامًا مَا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

٢٠٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن يونسِ بنِ عبدِ اللهِ الجرميِّ ، عن عمارَةَ
الجرميِّ قالَ : خَيْرَ نَبِيٍّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي ثُمَّ قَالَ لِأَخِي
لِي أَصْغَرَ مِنِّي وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا خَيْرُهُ .
قال الشافعي رضي الله عنه : قال إبراهيم ، عن يونس ، عن عمارَةَ
الجرميِّ مثله . وقال في هذا الحديث كنتُ ابنَ سبعٍ أو ثمانِ سنين .

الباب الثامن في المفقود (١) :

٢٠٧ (أخبرنا) : يحيى بنُ حسانٍ ، عن أبي عوانة ، عن منصورِ بنِ المعتمر
عن المنهالِ بنِ عمرو ، عن عبادَةَ بنِ عبدِ اللهِ الأسديِّ ، عن عليِّ
رضيَ اللهُ عنه أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ : إِنَّهَا لَا تَزَوِّجُ .

٢٠٨ (أخبرنا) : يحيى بنُ حسانٍ ، عن حُسيم (٢) بنِ بشيرٍ ، عن يسارِ المكنيِّ
بأبي الحكمِ ، عن عليِّ رضيَ اللهُ عنه فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ
امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَتْ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَا تَتَخَيَّرُ .

الباب التاسع في النفقات (٣) :

٢٠٩ (أخبرنا) (٤) : سفيانُ بنُ عيينَةَ ، عن محمدِ بنِ عجلانٍ ، عن سعيدِ

(١) المفقود : هو الزوج الذي غاب وانقطع خبره .

(٢) وفي نسخة هيثم بن بشير

(٣) نفق من باب دخل قال تعال : « إذا لامسكم خشية الإنفاق » : (٤) في المطبوع حدثنا :

ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : عندي دينار قال : « أنفقهُ عَلَى نَفْسِكَ » قال عندي آخر : قال : « أنفقهُ عَلَى وَلَدِكَ » قال عندي آخر : قال : « أنفقهُ عَلَى خَادِمِكَ » قال عندي آخر قال : « أنت أعلمُ بِهِ » قال سعيد : ثم يقول أبو هريرة إذا حدثت بهذا الحديث : يقول ولدك أنفق على من تكلمني . تقول زوجتك أنفق على أو طلقني . يقول خادمك أنفق على أو بني (١) .

٢١٠ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس لي منه إلا ما يدخل عليّ : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف » .

٢١١ (أخبرنا) : أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن هنداً أم معاوية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرّاً وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شيء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف » .

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن نفقة الولد مقدمة على نفقة الزوجة خلافاً للشافعي

رضي الله عنه فنفقة الزوجة مقدمة عنده :

٢١٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : قَلْتُ سُنَّةٌ . فَقَالَ سَعِيدٌ سُنَّةٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي يُشْبَهُهُ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ سُنَّةٌ أَنْ يَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
٢١٣ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالِ خَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بَأَنْ يَنْفَقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا .

كتاب العتق

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول فيما جاء في العتق^(١) وهو المملوك :

٢١٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَكْفَى أَحَدُكُمْ

(١) العتق : بمعنى الإعتاق . وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق غيره وعتق الفرح إذا طار واستقل فسكان العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل . وشرعا إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى . والأصل في مشروعيته قوله تعالى : (فك رقبة) وفي الصحيحين « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج » وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار » . واللؤلؤ : العبد

خَادِمَهُ طَعَامَهُ حَرَّةً وَدُخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيَجْلِسْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُرْوَعْ^(١) لَهُ لَقْمَةً
فِي نَافِلِهِ إِيَّاهَا - أَوْ يَعْطِيهِ إِيَّاهَا - أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا .

٢١٥ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن محمد بن العجلاني ، عن بَكْرِ
ابن عبد الله بن الأشج ، عن مجلان بن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف^(٢) من العمل ما لا يطيق^(٣) » .

٢١٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن إبراهيم بن أبي خدائش ، عن عتبة بن أبي
لهب أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في المملوكين : أطعموهم
مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبَسُوهم مِمَّا تَلْبَسُونَ .

٢١٧ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق شركاً له في عبدٍ فكان له مالٌ
يبلغ ثمن العبدِ قَوْمَ قِيَمَةِ الْعِدْلِ^(٣) فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ
العبدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

٢١٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ
فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَإِنَّهُ يُقَوْمُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى الْقِيَمَةِ أَوْ قِيَمَةِ
عِدْلِ لَيْسَتْ بِوَكْسٍ وَلَا شَطَطٍ^(٤) ثُمَّ يَفْرَمُ لِهَذَا حَصَّتَهُ » .

(١) بروغ : يطعمه لقمة . شربة من دسم الطعام .

(٢) في نسخة فلا يكلف . (٣) في المطبوع إلا ما يطبق . (٤) العدل بالكسر والفتح : المثل

(٤) الشطط بفتح الحين : مجاوزة القدر في كل شيء . قوله صلى الله عليه وسلم : « بوكس

ولا شطط » أي لا نقصان ولا زيادة .

٢١٩ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني : قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول : سمعت ابن المسيب يقول : أعتقت امرأة - أو رجل - ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم وأعتق ثلثهم .

قال الشافعي رضي الله عنه : كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه .
٢٢٠ (أخبرنا) : عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة ممالك وليس له مال غيرهم - أو قال : أعتق عند موته ستة ممالك وليس له شيء غيرهم - فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم : « فقال فيه ^(١) قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة » .

الباب الثاني في التبرير ^(٢) :

٢٢١ (أخبرنا) : مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه ، أن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يبيده ملكها فيبعت .

(١) وفي نسخة : فقال في ذلك .

(٢) التبرير : لغة النظر في عواقب الأمور . وشرعاً تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وكان معروفاً في الجاهلية فأقرع التبرع .

٢٢٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني :
أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن أبا مذكور رجلاً من بني
عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه عن دبر^(١) منه وأن النبي صلى الله عليه وسلم
سمع بذلك العبد فباع العبد وقال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه
فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول^(٢) ثم إن وجد بعد ذلك
فضلاً فليصدق على غيرهم » وزاد مسلم بن خالد في الحديث « شيئاً » .

٢٢٣ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ،
عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال
غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يشتريه مني ؟ فاشتره نعيم
ابن عبد الله بثمانمائة درهم فأعطاه الثمن » .

٢٢٤ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ،
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٢٢٥ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن الليث وحماد بن سلمة ، عن أبي
الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً عن
دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألك مال غيره ؟ فقال : لا .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يشتريه مني ؟ فاشتره نعيم بن
عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه
ثم قال : إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلاهلك

(١) عن دبر منه : أي بعد موته .

(٢) عال : من باب قال وعال عياله : قاتم وأنفق عليهم .

فإن فضل شيء فلذوي قرابتك فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهو كذا
وهكذا» يريد عن يمينك وشمالك .

٢٢٦ (أخبرنا) : ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، وعن أبي الزبير سمعنا جابر
ابن عبد الله يقول : دبر رجل منّا غلاماً ليس له مال غيره فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : « من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم النحام قال عمرو :
سمعت جابراً يقول عبداً قبطياً مات عام أول في أمانة ابن الزبير . وزاد
أبو الزبير : يقال له يعقوب » .

قال الشافعي رضي الله عنه : هكذا سمعته منه عامة دهرى ثم وجدت
في كتابي دبر رجل منّا غلاماً له فمات فإمّا أن يكون خطأ من كتابي
أو خطأ من سفیان ؛ فإن كان من سفیان فابن جريح احفظ لحديث
أبي الزبير من سفیان ومع ابن جريح حديث الليث وغيره وأبو الزبير
يحدث الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره ، وحماد بن زيد مع
حماد بن سلمة وغيره احفظ لحديث عمرو من سفیان وحده . وقد يستدل
على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريح
والليث عن أبي الزبير في حديث حماد عن عمرو ، وغير حماد يرويه عن
عمرو كما رواه حماد بن زيد ؛ وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفیان بن
عيينة قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته
أنني وجدت في كتابي مات قال : ولعل هذا خطأ عنه أو زلة منه
حفظها عنه .

الباب الثالث في المطائب^(١) والولاء

٢٢٧ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ . أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ .

٢٢٨ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن اسماعيل بن أمية أن نافعاً أخبر^(٢) : أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاً ثم جاءه فقَالَ : إني قد عجزتُ . فقَالَ : إذا أمحُ كتابك^(٣) فقَالَ : قد عجزتُ فأحمها أنت . فقَالَ نافعٌ : فأشرتُ إليه فأحمها وهو يطمعُ أن يمتقه فحأها العبدُ وله ابنانِ أو ابنُ قال ابنُ عمر : اعتزل جاريتي . قال : فاعتق ابن عمر ابنه بعده .

٢٢٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الولاء لمن أعتق » .

٢٣٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : جاءني بريرة فقالت : إني كتبت أهلي على تسع أوراقٍ في كلِّ عامٍ أوقية فأعينيني : فقالت لها عائشة : إن أحبَّ أهلك أن أعدّها

(١) الكناية : بكسر الكاف على الأنهر : لغة الضم والجمع . وشرعاً : عقد عتق بلفظها موز منجم بنجمين فكثر : أي موقت بوقتين وامتظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية والأصل فيها آية : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) . وحبس المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره . الولاء : بفتح الواو والمد لفة : القرابة مأخوذة من اللوالة وهي المعاونة والمقارنة . وشرعاً : عصوبة سببها زوال عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب .

(٢) في المطبوع أخبره . (٣) في المطبوع إذا أمحوا كتابتك .

لَهُمْ عَدَدُهَا وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَمَلْتُ . فَذَهَبْتُ بِرَبْرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ
لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ .
فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَاثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ
يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . قَضَاهُ اللَّهُ أَحَقَّ وَشَرْطُهُ
أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣١ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله
تعالى عنها مثله .

٢٣٢ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله
عنها أنها قالت : جاءتنى بريرة فقالت : إني كاتبته أهلى على تسع أواق
فى كل عام أوقية فأعينينى ؛ فقالت لها عائشة رضى الله عنها : إن أحب أهلِكَ
أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لى فعملت ؛ فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا
إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألهما فأخبرته عائشة رضى الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ لِحَمْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ إِلَى آخِرِهِ .
٢٣٣ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ لُحَيْبٍ ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَلِكَ مُرْسَلٌ .

٢٣٤ (أَخْبَرَنَا) مَالِكٌ ، حَدَّثَنِي : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ^(١) ، عَنْ وَاقِدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَقَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أُصِبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَةً وَاحِدَةً
وَأَعْتَقْتُكَ فَعَمِلْتُ ذَلِكَ ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا : لَا . إِلَّا
أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا . قَالَ : مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَرَزَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ
ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ
ذَلِكَ فَاشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣٥ (أَخْبَرَنَا) مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةَ تَعْتَقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيْعُكُمَا عَلَى أَنْ وَلَاءُهَا لَنَا
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ
إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣٦ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .
٢٣٧ (أَخْبَرَنَا) : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) فِي نَسْخَةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

ابن دينار، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

٢٣٨ (أخبرنا): سُفيان، عن ابن أبي مُجَيْح، عن مُجاهِدٍ أن علياً رضي الله عنه قال: الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله.

٢٣٩ (أخبرنا): مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

٢٤٠ (أخبرنا): مالك بن أنس وسُفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

كتاب الإيمان والنذور

وفيه بابان

الباب الأول فيما يتعلق باليمين^(١):

٢٤١ (أخبرنا): مالك، عن هاشم بن هاشم بن عُثْبَةَ بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على منبري هذا يمين آئمة تبوأ مقعده من النار».

(١) الإيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى، واطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه. وشرعاً: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نقيضاً أو اثباتاً يمكننا كحلفه ليدخلن النار، أو تمتنعاً كحلفه ليقتلن الميت.

٢٤٢ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ الْمُرِّيَّ قَالَ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارِ فَقْضَى بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ زَيْدٌ : أَحْلَفُ لَهُ مَكَانِي . فَقَالَ مَرْوَانُ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحَقُوقِ . فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنْ حَقَّهُ حَلَقٌ وَيَأْتِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : كَرِهَ زَيْدٌ صَبْرَ الْيَمِينِ .

٢٤٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَذْيَنَةَ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ .

٢٤٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَعَنُوا الْيَمِينَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ : لَا وَاللَّهِ . وَبَلَى وَاللَّهِ .

٢٤٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَخْبَرَنَا : عَمْرُو ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ عَطَاءٌ : ذَهَبْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُتَكَفِّةٌ فِي ثَبِيرٍ^(١) فَسَأَلْنَاهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (لَا يُؤْخَذُ كُمْ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ^(٢)) فَقَالَتْ : هُوَ : لَا وَاللَّهِ . وَبَلَى وَاللَّهِ .

الباب الثاني في النذور^(٣) :

٢٤٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ ،

(١) ثبير : ككريم : جبل بين مكة ومنى وهو على يمين الداخل منها إلى مكة .

(٢) المائدة : مدنية ٨٩ . (٣) النذور جمع نذر هو : بذال معجمة ساكنة وقيل

بفتحها . لغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : الوعد بخير خاصة .

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِيهِ » .

٢٤٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عمرو ، عن طاووس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأَبِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ : « مَا لَهُ ؟ فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ لَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يُكَلِّمَ أَحَدًا وَيَصُومَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَأَنْ يَقْعُدَ وَأَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ وَيُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ » .

٢٤٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عن مُعَمَّرِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيهَا لِأَيِّمَلِكُ ابْنِ آدَمَ » .

٢٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وَعَبْدُ الوَهَّابِ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عن عُمَرَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الْإِنصَارِ وَنَاقَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ثُمَّ انْقَلَبَتِ الْمَرْأَةُ فَرَكِبَتِ النَّاقَةَ فَأَتَتِ الْمَدِينَةَ فَعُرِفَتِ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ لَيْسَ الْجَانِي اللهُ عَلَيْهَا لِأَنْحَرِنَهَا فَمَنْعُوهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بِئْسَمَا جَزَيْتَهَا أَنْ نَجَاكَ اللهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرَهَا لِأَنَّ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا فِيهَا لِأَيِّمَلِكُ ابْنِ آدَمَ » وَقَالَا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الْحَدِيثِ : وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ .

٢٥٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي

المهلب، عن عمران بن الحصين قال: سُبِّيت امرأة من الأنصارِ وَكَانَتِ النَّاقَةَ
قد أُصِيبَتْ قَبْلَهَا - قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَأَنَّهُ يَعْنِي نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - قال عمران بن الحصين :
فَكَانَتْ تَكُونُ فِيهِمْ فَكَانُوا يَجِثُونَ بِالنَّعَمِ إِلَيْهِمْ فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ
مِنِ الْوَتَاكِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ كَمَا أَتَتْ بِعَيْرٍ مِنْهَا فَسْتَهُ رَغَاً^(١) فَتَرَكَه
حَتَّى أَتَتْ تِلْكَ النَّاقَةَ فَمَسَّتْهَا فَلَمْ تَرْعُ وَهِيَ نَاقَةٌ هَدْرَةٌ^(٢) فَفَعَدْتُ فِي عَجْزِهَا
ثُمَّ صَاحَتْ بِهَا فَانْطَلَقَتْ فَطُلِبَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهَا فَجَعَلَتْ لَهِ
عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ نَجَاهَا عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ عَرَفُوا النَّاقَةَ فَقَالُوا :
نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فقالت : إِنْهَا قَدْ جَعَلَتْ لَهِ عَلَيْهَا أَنْ
نَجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا فَقَالُوا : وَاللهِ لَا تَنْحَرِيهَا حَتَّى يُؤْذَنَ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتُوهُ فَخَبَرُوهُ أَنَّ فُلَانَةَ قَدْ جَاءَتْ عَلَى نَاقَتِكَ وَأَنَّهَا قَدْ
جَعَلَتْ لَهِ عَلَيْهَا أَنْ نَجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَبْحَانَ اللهِ بِشِمَائِ جِزْتِهَا أَنْ نَجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا لَا وَفَاءً
لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ - أَوْ قَالَ - ابْنُ آدَمَ » .
٤٥١ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ وَعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عبدِ المَجِيدِ ، عنِ أبوبِ بنِ أبي
تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي ، عنِ أبي قِلَابَةَ ، عنِ أبي المَهْلَبِ ، عنِ عمرانِ بنِ الحُصَيْنِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا فِيمَا
لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » . وَكَانَ الثَّقَفِيُّ سَاقَ الْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَهُ .

(١) الرغاء صوت الأبل . يقال : رغا ، يرغو ، رغاء

(٢) الهدير : ترديد صوت البعير في حنجرتة

كتاب الحدود^(١)

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول في الزنا^(٢)

٢٥٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُبَادَةَ - يَعْنِي ابْنَ الصَّامِتِ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَقْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » وَقَدْ حَدَّثَنِي الثَّقَفُ : أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُبَادَةَ حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ وَلَا أُذْرِي أَدْخَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بَيْنَهُمَا فَتَرَكَ مِنْ كِتَابِي حِينَ حُوِّلتَ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَوْلَى ، وَالْأَصْلُ يَوْمَ كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ غَائِبٌ عَنِّي .

٢٥٣ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ قَالَ : تُوْفِيَ حَاطِبٌ فَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَّامَ ، وَكَانَ لَهُ أُمَّةٌ نُؤْيِيَةٌ قَدْ حَبِلَتْ وَصَّامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهُ فَلَمْ يَرُعَهُ إِلَّا بِجَبَلِهَا وَكَانَتْ تُبَيِّبًا فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ : لِأَنْتَ

(١) الحدود : جمع حد وهو لغة النع . وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن

ارتكاب ما يوجبه .

(٢) الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة نعيمة . اتفق أهل الملل على تحريمه لأنه من

أغشى الكبائر ولم عمل في ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جنابة على الأعراض والأنساب .

الرَّجُلُ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ فَقَالَ : أَحْبَبْتِ ؟
فَقَالَتْ : نَعَمْ مِنْ مَرْغُوسٍ بَدْرُ مَهْمَيْنِ فَإِذَا هِيَ تَسْتَهْلُ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ قَالَ :
وَصَادَفَ عَلِيَّ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ : أَشِيرُوا عَلَيَّ . قَالَ :
فَكَانَ عُثْمَانُ جَالِسًا فَاضْطَجَعَ . فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا
الْحَدَّ . فَقَالَ : أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ . فَقَالَ : قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخْوَاكَ . فَقَالَ :
أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ . فَقَالَ : أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ
عَلِمَهُ . فَقَالَ صَدَقْتَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ فَجَلَدَهَا
عُمَرُ مِائَةً وَغَرَّبَهَا عَامًا .

٢٥١ (أخبرنا) : مالك ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُثْبَةَ ،
عن أبي هريرة ، وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم أنهما أخبراه أن
رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ :
أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَقْبَهُمَا أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ :
أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ . فَقَالَ : تَكَلَّمْ . فَقَالَ :
إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(١) عَلَى هَذَا فَرَضِي بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ
فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ ثُمَّ أَنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ
ابْنَ جَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ

(١) العسف قال الأزهرى : ركوب الأمر بغير روية . وفي النهاية : ان ابنى كان

عسيفا على هذا أى أخيراً

أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً قال أحدهما: أخبئ وقال الآخر: مُقَمِّدًا. وكان عند^(١) جوار سعد فأصاب امرأة جبل فرمته به فسئل فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما فجلد بإسكال النخل وقال الآخر بإسكول النخل.^(٢)

٢٥٩ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له عن ذلك علياً رضي الله عنه فسأله فقال علي رضي الله عنه: إن هذا الشيء مأهول بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره. فقال علي رضي الله عنه: أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.^(٣)

٢٦٠ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمْتِهِ.

٢٦١ (أخبرنا): مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعداً قال: يا رسول الله: أرأيت إن وجدتُ مع

(١) وفي بعض النسخ وكان جوار سعد .

(٢) الإسكال والإسكول: وهو الشمرائح الذي عليه البسر ومنه طوبلة الاقنا .

(٣) فليعط برمته: الرمة بالضم قطعة جبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص والمعنى أن يسلم اليهم بالجبل الذي شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب .

امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم».

٢٦٢ (أخبرنا): مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعداً إلى آخره.

٢٦٣ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب أباً واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حو لها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنه لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتزعم فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجمت.

٢٦٤ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنياً.

٢٦٥ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الإقرار.

٢٦٦ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن آية

الرَّجْمِ وَأَنْ يَقُولَ قَاتِلٌ لَا نَجْدَ حَدَّ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتَهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيْتَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا^(١).

الباب الثاني في سرقة^(٢) :

٢٦٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ أن أرقاءً لحاطب سرقوا ناقةً لرجلٍ من مزينة فانتحروها وفرُّوا ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر كثير ابن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر : أن أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرماً يشق عليك . ثم قال للمزني : كم تمن نأقتك ؟ قال : أربعمئة درهم قال عمر : أعطه ثمانمئة درهم .

٢٦٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدٍ أن عبد الله بن عمرو والحضرمي جاء بغلامٍ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له : اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق ؟ فقال له عمر رضي الله عنه :

(١) هكذا في الأصول المخطوطة .

(٢) السرقة : لغة اخذ المال خفية . وشرعاً : اخذ المال خفية ظلماً . قال ابو العلام

المعري يعيب الحكم بقطع يد السارق : -

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالهسا قطعت في ربع دينار

فأجابه الفاضى عبد الوهاب السالكي بقوله : -

وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة البارى

مَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةَ لَامِرَاتِي ثَمْنُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا فَقَالَ عُمرُ: أُرْسَلُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

٢٦٩ (أخبرنا): مالك، عن عُرْوَةَ بنِ أذِينَةَ، عن ابنِ عُمرَ أَنَّ عبدَ اللهَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقُ فَأَبَى سَعِيدُ بنُ العَاصِ يَقطَعُهُ فَأَمَرَ بِهِ ابنُ عُمرَ فَقَطَعَتْ يَدُهُ.

٢٧٠ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٢٧١ (أخبرنا): غيرُ واحد، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيٍّ قَالَ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٢٧٢ (أخبرنا): مالك، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنٍ (١) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٢٧٣ (أخبرنا): مالك، عن عبدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أترُجَّةً (٢) فِي عهدِ عُثْمَانَ فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَوَّمتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ. قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ الأترُجَّةُ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ.

٢٧٤ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَنِ القَطْعِ. فَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَطَعَ سَارِقًا فِي شَيْءٍ مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ.

٢٧٥ (أخبرنا): مالك، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانٍ،

(١) وهو الترس (٢) الأترج والتربج: ثمرة شجر من جنس الليمون.

عن عمه واسع بن حبان أن رافع بن خديج أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ وَلَا كَثْرَ (١)».

٢٧٦ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

٢٧٧ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ مَعْلُقٍ فَإِذَا آوَأُوا

الْجُرَيْنَ (٢) فَفِيهِ الْقَطْعُ».

٢٧٨ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ

صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ الْمَدِينَةَ

فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَوَسَّدَ رِءَاؤُهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِءَاؤَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ

فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَ. فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا

هُوَ عَلَيْهِ سِدْقَةٌ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

٢٧٩ (أخبرنا): سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨٠ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ

(١) السكتر: بفتحين جمار التحل وقيل طلعمها.

(٢) الجرين: بفتح الجيم وكسر الراء هو اللوز الذي يجفف فيه الثمار.

لها وغلام لعبد الله^(١) بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فبعثت مع المولاتين ببرد^(٢) من مراحل قد خيط عليه خرقه خضراء قالت : فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجته وجعل مكانه لبداء أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلّموا المولاتين فكلّمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضي الله عنها : القطع في ربيع دينار فصاعداً .

٢٨١ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن كان أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكى إليه أن عامل اليمن قد ظلمه وكان يصلي من الليل . فيقول أبو بكر : وأيك ما ليك بليل سارق ، ثم أنهم فقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن يبت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صانع وأن الأقطع جاءه به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته .

(١) وفي نسخة : وغلام لابن عبد الله

(٢) وفي نسخة : برد مراحل . البرد من الثياب ويجمع على برود وإبراد والبردة كساء اسود مربع فيه صفرة تلبسه الأعراب قال الأزهرى للمراحل : ضرب من برود اليمن .

الباب الثالث فيما جاء في قطاع الطريق (١) :

وحكم من ارتد أو سحر وأحكام آخر

٢٨٢ (أخبرنا) : إبراهيم ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق إذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

٢٨٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : لا والله ما سمل (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم .

٢٨٤ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غير دينه فاضربوا عنقه » .

٢٨٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن عكرمة قال : أما بلغ ابن عباس رضي الله عنهما أن عليا رضي الله عنه حرق المرتدين

(١) قطع الطريق : هو البروز لأخذ مال أو لقتل أولاد عاب مكابرة واعتقاداً على القوة .

والردة : لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره . وشرعا : قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام وبحصل قطعه بأمور نية كفر أو فعل مكفر أو قول كفر سواء أفله استهزاء أم عنسداً أم اعتقاداً . من دعاه لابن مسعود رضي الله عنه : اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد ونهما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم في أعلى جنان الجلود .

(٢) سمل العين : فقؤها بجديدة محماة .

أَوْ الزَّنَادِقَةَ قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ وَلَقَتَلْتُمُوهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » وَلَمْ أَحْرِقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ ». ٢٨٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَيْرٍ^(١) ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ^(٢) فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ . فَقَالَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ^(٣) رَغِيفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يُتُوبَ وَيَرْجِعَ أَمْرَ اللَّهِ . اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْهُ وَلَمْ أَمْرُ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي .

٢٨٧ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَجَافَوْا لِذَوِي الْهَيْئَاتِ عَن عَثَرَاتِهِمْ »^(٤) .

قال الشافعي رضي الله عنه : سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته ما لم يكن حداً .

(١) أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

(٢) فى المطبوع : قدمناه . (٣) فى المطبوع : وأطعمتموه كل يوم رغيفاً .

(٤) العثرة : القلة .

٢٨٨ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن
أن النبي صلى الله عليه وسلم : « لَمَنْ الْمُخْتَفِي ^(١) وَالْمُخْتَفِيَّةُ » .
قال محمد بن إدريس الشافعي : وقد رَوَيْتُ أَحَادِيثَ مُرْسَلَةً عَنْ

النبي صلى الله عليه وسلم في العقوباتِ وتوقيتها تركناها لا نَقْطَعُهَا .

٢٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ،

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَائِشَةُ :

« مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ . - وَقَدْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُكْتُ كَذَا وَكَذَا يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي

النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ - أَتَانِي رَجُلَانِ جَلَسَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ

رَأْسِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ :

مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَ وَفِيمَ ؟ قَالَ : فِي جَوْفِ

ظِلْمَةٍ ^(٢) ذَكَرَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ^(٣) تَحْتَ رَاعُوفَةٍ - أَوْ رَاعُوفَةٍ ^(٤) - شَكَّ

الرَّيِّعَ - فِي بَيْتِ ذُرْوَانَ ^(٥) . قَالَ : فَجَاءَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

هَذِهِ الَّتِي أَرَيْتُهَا كَأَنَّ رَمُوسًا نَخَلَهَا رَمُوسُ الشَّيَاطِينِ وَكَأَنَّ مَأْوَاهَا

(١) المختفي : النبات لأنه يستخرج الأكلان . قال تعالى : « إِنْ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَوَّكَادُ

أَخْفِيهَا » أي أزيل عنها خفاءها أي غطاها .

(٢) في المطبوع في جف طلعة .

(٣) مشط ومشاطة : هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط .

(٤) راعوفة البئر : هي صخرة تترك في أسف البئر إذا حفرت تكون نائمة هناك فإذا

أرادوا تنقية البئر جلس المنقى عليها ويروي بالثاء المثلثة .

(٥) بئر ذروان بفتح الذال وسكون الراء وهي بئر لبني زريق بالمدينة .

تُقَاعَةُ الْحِنَاءِ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْرِجَ . قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَهَلَا؟ - قَالَ سُفْيَانُ تَعْنَى
تَنَشَّرَتْ^(١) قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ : أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأُكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ
مِنْهُ شَرًّا » قَالَتْ : وَلِبَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفُ الْيَهُودِ .
٢٩٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بِجَالَةَ يَقُولُ : كَتَبَ عَمْرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ قَالَ : فَفَقْتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ . قَالَ :
وَأَخْبَرْنَا : أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَجَرَتَهَا .
الباب الرابع في مر السرب^(٢) :

٢٩١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ
شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ
فَاقْتُلُوهُ » - لا يدرى الزُّهْرِيُّ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ - فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ
فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، وَوَضَعَ
الْقَتْلَ فَصَارَتْ رُخْصَةً .

قال الشافعي رضي الله عنه ، قال سُفْيَانُ ، قال الزُّهْرِيُّ لمنصور
ابن المعتز ومُخَلَّدُ كُونًا وَافِدِي الْعِرَاقِ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

(١) النشرة : بالضم ضرب من الرقية والعلاج . ونشره بقل أعوذ برب الناس أي رقاها .
قال الحسن : النشرة من السحر وقد نشرت عنه تنشيرا .
(٢) يعني الشراب المسكر من خمر وغيره . والشراب المسكر من كبائر المحرمات
والأصل في تحريمه قوله تعالى : إنما الخمر والميسر الآية وانهقد الإجماع على تحريم الخمر .
وحرمت الخمر في السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة أحد .

٢٩٢ (أخبرنا) : معمر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ :
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
فَجَرَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ حَتَّى أَتَاهُ جَرِيحًا وَأَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبٍ فَقَالَ : «إِضْرِبُوهُ فَضْرَبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ
وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَحَثُوا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَكَتُوهُ فَبَكَتُوهُ»^(١) ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَضْرُوبَ فَقَوَّمَهُ أَرْبَعِينَ فَضْرَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تَتَابَعِ النَّاسُ فِي شُرْبِ
الْخَمْرِ فَاسْتَشَارَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ .

٢٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ
فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَرَى فِيهَا
أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكَّرَ وَإِذَا سَكَّرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى
أَوْ كَمَا قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ فِي الْخَمْرِ .

٢٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ
لَهُ طَرَفَانِ .

٢٩٥ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ

(١) التبيكيت : كالنقرع والتعنيف .

ابن أبي طالب رضى الله عنه قال : لا أوتى بأحدٍ شرب خمرًا ولا نبيذًا
مُسكرًا إلا جلدته الحد .

٢٩٦ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه أخبره
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان
ريح شراب فزعم أنه شرب الطلا وأنا سائل عما شرب فإن كان مُسكرًا
جلدته فجلده عمر الحد تامًا .

٢٩٧ (أخبرنا) : سُفيان ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد أن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول :
إني وجدت من عبدي الله وأصحابه ريح الشراب وأنا سائل عما شربوا فإن
كان مسكرًا حدتهم قال . قال سُفيان : فأخبرني معمر ، عن الزهري
عن السائب بن يزيد أنه حضره يحذم .

٢٩٨ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء
أجلد في ريح الشراب ؟ فقال عطاء : إن الريح ليكون من الشراب
الذى ليس فيه بأس فإذا اجتمعوا جميعًا على شراب واحد فسكروا أحدهم
جلدوا جميعًا الحد تامًا .

قال الشافعي رضى الله عنه : وقول عطاء مثل قول عمر بن
الخطاب لا يخالفه .

٢٩٩ (أخبرنا) : سُفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر أن عمر
ابن الخطاب قال : إن يجلد قدامة اليوم فلن تترك أحد بعده . وكان قدامة بدريًا

كتاب الأشربة^(١)

٣٠٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرِ رضِيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم قالَ : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدنيا ثُمَّ لم يَتُبْ منها حُرِمَها في الآخرةِ » .

٣٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَ : قالتَ : قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم : « كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرامٌ » .

٣٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طائوسٍ ، عن أبيه أنَّ أَبَا وَهَبِ الجَيْشَانِي سَأَلَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم عن البتَعِ فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ » .

٣٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الجَوَيْرِيَةَ الجَرْمِيَّ يَقُولُ : إِبْرَاهِيمُ لَأَوَّلُ العَرَبِ سَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما وهو مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إلى السَّكْبَةِ فَسَأَلَتْهُ عَنِ البَازِقِ^(٣) فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ البَازِقَ وَمَا أُسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ .

٣٠٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرٍ أَنَّهُ قَالَ : « كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ » .

(١) الأشربة السكر من كبائر المحرمات والأصل في تحريمها قوله تعالى : « إنما الخمر واليسر الآبة » وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام واختلف الفقهاء في أن ذلك كان استصحاباً بانهم يحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين رجح الماوردي الأول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحدوحي القشيري في تفسيره عن الففال الشاشي بإباحة الشرب إلى ما لا ينهي إلى السكر المزيل للعقل . قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له . (٢) هو عقبة بن سيار . (٣) البازق : بفتح الباء الخمر تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية .

٣٠٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الغبيراء^(١) فقال : « لا خير فيها » ونهى عنها . قال مالكٌ رضى الله عنه : قال زيد بن أسلم : هي السكركة^(٢) .

٣٠٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ ، وعن سلمة بن عوف ابن سلامة أخبراهُ : عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشرابُ . فقال عمرُ : اشربوا العسلَ . فقالوا : لا يصلحنا العسلُ . فقال رجلٌ من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكرُ ؟ فقال : نعم . فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فادخل عمرُ فيه أصبعه ثم رفع يده فتمطط^(٣) فقال : هذا الطلاء^(٤) . هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم أن يشربوه . فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها لهم والله . فقال عمر رضى الله عنه : كلاً والله اللهم إني لا أحلُّ لهم شيئاً حرَّمته عليهم ولا أحرمُّ عليهم شيئاً أحللتَهُ لهم .

(١) الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الترة . قال ثعلب : هو خمريعمل من الغبيراء هذا التمر المعروف أى مثل الخمر التى يتعارفها جميع الناس لا فضل بينهما فى التحريم .

(٢) السكركة : بضم السين والسكاف وسكون الراء نوع من الخمر يتخذ من الترة . قال الجوهري : هي خمرة الحبش وهى لينة حبشية عربت .

(٣) الطلاء بالسكر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب . وأصله القطران الحار الذى تظلى به الإبل . (٤) أى يتمدد أراد أنه كان نجساً

٣٠٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن إسحاق بن عبد الله بن طلحة ، عن أنس
ابن مالك قال : كنتُ أَسْتَقِي أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجِرَّاحِ وأبا طَلْحَةَ الأنصاري ،
وأبي بن كعب شراباً فضيخاً^(١) أو تمر فجاءهم أت فقال : إن الخمر قد حرمتُ
فقال أبو طلحة يا أنس : قم إلى هذه الجرار فاكسرها . قال أنس : فقممتُ
إلى مهران لنا ففصرَ بئها بأسفله حتى تكسرت .

٣٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي أوفى قال : نهى
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذِ الجرِّ الأخضرِ والأبيضِ والأحمرِ .

٣٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، سَمِعْتُ : الزَّهْرِي يَقُولُ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذُّبَابِ^(٢) وَالْمُزَفَّتِ^(٣) أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ .

٣١٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزَّهْرِي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُنْبَذُوا فِي الذُّبَابِ وَالْمُزَفَّتِ »
قال : ثم يقول أبو هريرة : واجتنبوا الحناتم والنقير^(٤) .

٣١١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن سُليمانَ الأَحْوَلِ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ
بن عمرو بن العاص قال : لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

(١) الفضيخ : هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ .

(٢) الذبابة : القرع واحدها دبابة كانوا ينبتون فيها فتمرع الشدة في الشراب .

(٣) المزفت من الأوعية : هو الإناء الذي طلى بالزفت .

(٤) النقير : هو أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبت فيه التمر ويلقى عليه الماء

ليصير نبيذاً مسكراً .

الأوعية قيل له : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءَهُ (١) . فَاذِنْ لَهُمْ فِي
الْجُرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ .

٣١٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَنَازِيهِ . قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلَتْ
نَحْوَهُ فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أبلغه فسألتُ مَاذَا . مَاذَا ؟ قَالُوا : نَهَى أَنْ
يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ .

٣١٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ .

٣١٤ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عن مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ ، عن
أُمِّهِ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتْ الْقِبْلَتَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى
عَنِ الْخَلِيطِينَ وَقَالَ : « أَنْبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ » .

٣١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزَّيْبِرِ ، عن جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَوَزَّرَ (٢) مِنْ حِجَارَةٍ .

٣١٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالزَّهْرُ جَمِيعًا .

٣١٧ (أخبرنا) : الأَصَمُ . قَالَ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ وَهُوَ يَحْتَجُّ فِي ذِكْرِ الْمَسْكَرِ فَكَانَ كَلَامًا قَدْ تَقَدَّمَ
لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ عَشْرَةَ وَلَمْ يَسْكَرْ ؟ فَإِنْ قَالَ حَلَالٌ . قِيلَ :

(١) السقاء : ظرف الماء من الجلد . (٢) التوزر : إناء يشرب فيه :

أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَرَجَ فَأَصَابَتْهُ الرِّيحُ فَسَكَرَ ؟ فَإِنْ قَالَ حَرَامًا . قِيلَ لَهُ :
أَفَرَأَيْتَ شَيْئًا قَطَّ شَرِبَهُ وَصَارَ إِلَى جَوْفِهِ حَلَالًا ثُمَّ صِيرَتْهُ الرِّيحُ حَرَامًا ؟ قَالَ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . (الاصول) ٢١٧

كتاب الديات (١)

٣١٨ (أخبرنا) : الثَّقَةُ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحْدَى
ثَلَاثَ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغير نَفْسٍ » .
٣١٩ (أخبرنا) الثَّقَةُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
ابن سهل بن حنيف عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثَ . إِلَى آخِرِهِ » .

٣٢٠ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ ابن شهاب ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، عَنْ الْمُقَدَّادِ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ أَنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ

(١) الديات : جمع دية . يقال : وديت القتل أدبه (دية) أعطيت دبه . وفي الشرع :
اسم للدال الواجب بجنابة على الحرفي نفس أو فيما دونها . والأصل فيها الكتاب
والسنة والإجماع قال الله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
إلى أهله » والأحاديث الصحيحة طائفة بذلك : والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة . وجاء
في كتب السير أن أول من سنّها عبد المطلب . (الاصول) ٢١٨

فَقَاتَلَنِي فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ
لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
« لَا تَقْتُلُهُ » فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ
قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ
فَإِنَّهُ يَنْزِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ ». .
٣٢١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أيوب ، عن أبي قلابَةَ ، عن ثابتِ
ابنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ
بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٢٢ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمد ، عن جعفرِ بنِ مُحَمَّد ، عن أبيه ، عن
جده^(١) قَالَ : وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَةً
أَنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ
ضَارِبِهِ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٢٣ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن محمد بن إسحاق قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي فِي قِرَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
فَقَالَ : كَانَ فِيهَا لَعْنُ اللَّهِ الْقَاتِلِ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبِ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَمَنْ
تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) في نسخة : عن جعفر بن محمد عن أبيه قال :

٣٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن أبي لَيْلَى ، عن الحكم - أو عن عيسى
ابن أبي ليلي - عن أبي لَيْلَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
مَنْ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا بِقَتْلِ فَهُوَ قُودٌ ^(١) يَدُهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَمِنْ حَالٍ
دُونَهُ فَعَلَيْهِ لعنةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

٣٢٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِجُرٍّ ، عن أبيادِ
ابنِ لقيطٍ ، عن أبي رَمْثَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَأَى أَبِي الَّذِي بَطَّهَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دَعْنِي أَعَالِجُ
هَذَا الَّذِي بَطَّهَرَكَ فَإِنِّي طَيِّبٌ ؟ قَالَ : أَنْتَ رَفِيقٌ ^(٢) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : ابْنِي قَالَ اشْهَدْ بِهِ قَالَ :
أَمَا أَنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ . »

٣٢٦ (أخبرنا) : معاذُ بنُ موسى ، عن بُكَيْرِ بنِ معروفٍ ، عن مُقَاتِلِ
ابنِ حَبَّانٍ قَالَ مُقَاتِلٌ : أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ تَقْرِ حَفْظٍ مِنْهُمْ مُعَاذٌ ، وَمُجَاهِدٌ
وَالْحَسَنُ ، وَالضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِمٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ
فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ الْآيَةِ ^(٣)) قَالَ : كَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ مَنْ قَتَلَ
نَفْسًا بغيرِ نَفْسِ حَقٍّ أَنْ يُقَادَ بِهَا وَلَا يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُقْبَلُ ، وَمِنْهُ الدِّيَّةُ ،
وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُقْتَلُ ، وَرُخِّصَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ قَتْلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ وَإِنْ شَاءَ عَفَى فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى :
(ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ^(٤)) يَقُولُ الدِّيَّةُ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

(١) القود : القصاص و قتل القاتل بدل القاتل . (٢) في النهاية أنت رفیق واقفه

الطيب : أي أنت ترفق بالمریض وتلطفه والله یبرئه ويعافیه . (٣) و (٤) البقرة ١٧٨ .

إِذْ جَعَلَ الدِّيَّةَ ، وَلَا يُقْتَلُ . ثُمَّ قَالَ : (فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(١)) يَقُولُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَّةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . ثُمَّ قَالَ فِي قَوْلِهِ : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ^(٢)) يَقُولُ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْتَهَى بِهَا بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ .

٣٢٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا : عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) - مِمَّا كُتِبَ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِكُمْ - (فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(٣)) .

٣٢٨ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدْيِكَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَلْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحَبُّوا فَلَهُمُ الْعَقْلُ ^(٤) وَإِنْ أَحَبُّوا فَلَهُمُ الْقَوْدُ » .

(١) و (٢) البقرة ١٧٨ - ١٧٩ . (٣) البقرة ١٧٨ .

(٤) العقل : الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية من الإبل فعقلها

بغناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلها إليهم ويقبضوها منه .

- ٣٢٩ (أخبرنا) : الثُّقَّةُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ .
- ٣٣٠ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قُتِلَ مِنْ عَمِيَّةٍ ^(١) فِي رِمِيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ
بِدَلْدٍ بِالسُّوْطِ أَوْ ضُرِبَ بِالْمِصَافِ فَهُوَ خَطَاٌ عَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَاِ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قُوْدٌ
بِيَدِهِ فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .
- ٣٣١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ - أَظُنُّهُ عَنْ عَصَاءٍ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى
ابْنِ أُمَيَّةَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ قَالَ : وَكَانَ يَعْلَى
يَقُولُ : وَكَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقَ عَمَلِي فِي نَفْسِي . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفْوَانُ
قَالَ يَعْلَى : كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرَ فَاتَزَعَّ
يَعْنِي الْمَعْضُوضَ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ فَذَهَبَتْ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ ^(٢) قَالَ عَطَاءٌ :
وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضِيهَا
كَأَنَّهَا فِي فَيْكٍ يَقْضِيهَا . قَالَ عَطَاءٌ وَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهَا عَضَّ فَتَنَسَيْتُهُ .
- ٣٣٢ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ
أَخْبَرَهُ أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَضَّهُ إِنْسَانٌ
فَاتَزَعَّ يَدَهُ مِنْهُ فَذَهَبَتْ ثَنِيَّتُهُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَعَدَّتْ ثَنِيَّتُهُ .
- ٣٣٣ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(١) العميا بالكسر والتشديد والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله
فحكاه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية .

(٢) وفي مخطوط آخر : فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيتيه .

أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ رِجَالٍ قَتَلُوهُ غَيْلَةً وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا .

٣٣٤ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عن عُمَرَ بْنِ ابْنِ الْخُصَّيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادَ^(١) رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ .
٣٣٥ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي ابْنِ مُلْجَمٍ بَعْدَ مَا ضَرَبَهُ : أَطْعِمُوهُ وَاسْقُوهُ وَأَحْسِنُوا أَسَارَهُ فَإِنْ عَشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي أَعْفُوا إِنْ شِئْتُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ اسْتَقْدَمْتُ وَإِنْ مَاتَ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلَا تُمَثِّلُوا .

٣٣٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

٣٣٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزَّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطْلَعَتْ عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتُهُ بِمُحْصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

٣٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَخْبَرَنَا : الزَّهْرِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : أَطْلَعَ رَجُلٌ مِنْ حُجْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًا يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهٍ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .

(١) القود : القصاص وقتل بدل القتل . (٢) هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة .

٣٣٩ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن مُحمَّدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَيْتِهِ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ فَأَهْوَى لَهُ بِمَشْقَصٍ ^(١) كَانَ فِي يَدِهِ كَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَطْعَنَهُ .

٣٤٠ (أخبرنا) : مَرْوَانُ ، عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : جَاءَ قَوْمٌ إِلَى خَشْعَمَ فَلَمَّا غَشِيَتْهُمْ الْمَسْلَمُونَ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « اعْقُلُوهُمْ نِصْفَ الْعَقْلِ لِصَلَاتِهِمْ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ . » قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : لِمَ ؟ قَالَ : أَلَا تَرَيَا نَارَهُمَا .

٣٤١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ ابْنُ الْيَمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا فَرُفِعَ فِي الْأَطَّامِ ^(٢) مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ بِنَاءً مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَابْتَدَرَهُ الْمَسْلَمُونَ فَتَرَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحُدَيْفَةَ يَنْظُرُ وَيَقُولُ أَبِي . أَبِي وَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الْحَرْبِ فَقَتَلُوهُ . فَقَالَ حُدَيْفَةَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بَدِيَّةً .

٣٤٢ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . أَنبَأَنَا : اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عن ابْنِ شِهَابٍ عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنَيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بَغْرَةً تَبْدِ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ قَالَ :

(١) المشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض فإذا كان عريضاً فهو العيلة .

(٢) المهودج ستره الثياب . (٢) .

إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوفِيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِابْنِهَا وَزَوْجِهَا وَالْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(١) .

٣٤٣ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ^(٢) عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أُغْرِمُ فِي مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » .

٣٤٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَذَكَرُ اللَّهَ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ^(٣) فَأَلَقْتُ جَنِينًا مَيِّتًا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ كَدْنَا لِنَقْضِي فِي مِثْلِ هَذَا بَرَأَيْنَا .

٣٤٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ طَاوُسِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَذَكَرُ اللَّهَ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وفي مخطوط آخر قال الشافعي رضي عنه الله : فإن قال قائل ما الخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجبين على العاقلة . قيل له : أخبرنا : النخعة . - قال الربيع وهو - يحيى ابن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) الغرة من العبيد : الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية .

(٣) المسطح بالكسر عود من أعواد الخبء .

في الجنين شيئاً؟ فقام حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ . كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ
لِي - يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ - فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا
مَيْتًا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةً . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عنه : لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بغيرِ هَذَا .

قَالَ الرَّبِيعُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا أَخْبَرْنَا
بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْجَنِينِ عَلَى الْعَاقِلَةِ؟ قِيلَ : أَخْبَرْنَا :
الثَّقَفَةُ - قَالَ الرَّبِيعُ وَهُوَ - يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ - عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٤٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ
قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ كَانَ عِنْدَكُمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ
إِلَّا أَنْ يُوتِيَ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمَا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ
قَالَ : الْعَقْلُ وَفَكَالُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ .

٣٤٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ :
سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ كَانَ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ : لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ
يُعْطَى اللَّهُ عَبْدًا فَهَمَا مِنْ كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ فَقُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟
قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفَكَالُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ
وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ .

٣٤٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ أبي الحُسَيْنِ ، عن عطاءِ وطاوسٍ - أحسبه
قالَ - ومُجاهِدٍ والحُسَيْنِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ :
« لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » .

٣٤٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ أبي الحُسَيْنِ ، عن عطاءِ ، عن طاوسٍ
ومُجاهِدٍ والحُسَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ :
« لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » قَالَ : هَذَا مُرْسَلٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .

٣٥٠ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ . أَنبَأَنَا : إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ
ابنِ المُنْكَدِرِ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْهَمَانِيِّ ^(١) أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ
رَجُلًا مِنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
« أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ » .

٣٥١ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ . أَنبَأَنَا : قَيْسُ بْنُ الرَّيِّعِ الأَسَدِيُّ ،
عن أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عن الحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى
بَنِي هَاشِمٍ ، عن أَبِي الجُنُوبِ الأَسَدِيِّ قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ . قَالَ : فَقَامَتْ عَلَيْهِ
البَيْئَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَبَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ . قَالَ فَلَمَلَّهُمْ هَدْدُوكَ ،
أَوْ فَرَّقُوكَ ^(٢) ، أَوْ فَرَّعُوكَ ^(٣) ؟ قَالَ : لَا . وَلَكِنْ قَتَلَهُ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ أَخِي

(١) هو مولى عمر رضى الله عنه . (٢) الفرق بالتحريك : الخوف والفرع .
(٣) الفرع : الخوف فى الأصل وبوضع موضع الاغاثة والنصر لأن من شأنه الاغاثة والدفع
عن الحريم . وهنا جاء بمعنى الخوف .

وَعَوَّضُونِي فَرَضِيَّتُ . قَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ ، مَنْ كَانَ لَهُ دِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدِمِنَا
وَدِيَّتُهُ كَدِيَّتِنَا .

٣٥٢ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . أَنْبَأَنَا : مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ . أَنْبَأَنَا : سُفْيَانُ

ابن الحسين ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ شَاسَ الْجَذَامِيِّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَنْبَاطِ (١)
الشَّامِ فَرَفَعَ إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَكَلَّمَهُ الزُّبَيْرُ
وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَجَعَلَ دِيَّتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ .

٣٥٣ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَنْبَأَنَا : مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ

ابن الحسين ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ قَالَ : دِيَّةُ كُلِّ
مُعَاهِدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ .

٣٥٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أُرْسَلْنَا إِلَى

سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَّةِ الْمُعَاهِدِ فَقَالَ : قَضَى فِيهِ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ أَلْفٍ . قَالَ فَقُلْنَا : فَمَنْ قَبْلَهُ ؟ قَالَ : فَحَصَبْنَا .

قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُمُ الَّذِينَ سَأَلُوهُ آخِرًا .

٣٥٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أُرْسَلْنَا إِلَى

سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ سَعِيدٌ : قَضَى فِيهِ
عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ أَلْفٍ .

٣٥٦ (أخبرنا) : فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عن مَنْصُورٍ ، عن ثَابِتٍ ، عن سَعِيدِ

(١) النبط جيل معروف كانوا يزلون بالبطائح بين العراقيين .

ابن المسيّب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في اليهودى والنصرانى
أربعة آلاف . أربعة آلاف . وفي المجوسى ثمانى مائة :

٣٥٧ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن ابن المسيّب
وأبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « العجماء ^(١) جرحها جبار » .

٣٥٨ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعيد
ابن محينة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت
المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها

٣٥٩ (أخبرنا) : أيوب بن سويد . أخبرنا : الأوزاعي ، عن الزهرى ،
عن حرام بن محينة ، عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت
حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى ما أفسدت ماشيتهم بالليل .

٣٦٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهرى ، عن ابن المسيّب أن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه كان يقول : الدية للعاقل ولا ترث المرأة من دية زوجها
شيئاً حتى أخبره الضحاک بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى
الضحاک بن سفيان أن ورث امرأة أشيعة الضبابى من ديته . قال ابن شهاب
وكان أشيعة قتل خطأ .

(١) العجماء : البهيمة سميت به لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم

٣٦١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عليِّ بنِ زيَدٍ ، عن ابنِ جُدْعَانَ ، عن القاسمِ ابنِ ربيعةَ ، عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : «ألا أنَّ في قَتِيلِ العمدِ الخطأِ بالسَّوْطِ والعَصَا مائةً مِنَ الإِبِلِ مغلَّظةٍ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْ لَادُهَا .

٣٦٢ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن خَالِدِ الحِذَاءِ ، عن القاسمِ بنِ ربيعةَ ، عن عُقْبَةَ بنِ أوسٍ ، عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مثلهُ .

٣٦٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرٍو بنِ حَزْمٍ فِي النَّفْسِ مائةً مِنَ الإِبِلِ .

٣٦٤ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الدِّيَاتِ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرٍو بنِ حَزْمٍ وَفِي النَّفْسِ مائةً مِنَ الإِبِلِ . قالَ ابنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ أَفِي شِكِّ أَتَمُّ مِنْ أَنَّهُ كِتَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قالَ : لا .

٣٦٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أَبِيهِ يَعْنِي بِذَلِكَ .

٣٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن عَمْرٍو بنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَدِجٍ ^(١) يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَدَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَزَرَى ^(٢) مِنْ جِرْحِهِ فَمَاتَ فَعَدَّ سُرَاقَةَ بنِ مَالِكٍ جَشَعَمَ عَلَى عَمْرٍو بنِ الخَطَّابِ فَذَكَرَ لَهُ

(١) فِي نَسْخَةِ : مَدِجٍ . (٢) يُقَالُ نَزَفَ دَمُهُ وَنَزَى أَي إِذَا جَرَى وَلَمْ يَنْتَقِطِ .

ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَعَدَدْنِي عَلَى قَدِيدٍ ^(١) عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حِينَ
أَقْدِمُ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حُقَّةً
وِثْلَاثِينَ جَزْعَةً وَأَرْبَعِينَ حَلْفَةً ثُمَّ قَالَ أَخُو الْمُقْتُولِ ؟ قَالَ هَذَا إِذَا قَالَ
خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : « لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ » .

٣٦٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، بن خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ ، عَنْ أَيُّوبِ بن
مُوسَى ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مُكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا : أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنْ
دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَقَوِّمَ
عُمَرُ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى الْفِ دِينَارًا أَوْ اثْنَا عَشَرَ
أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسَمِائَةَ دِينَارًا أَوْ
سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَدِيَّتُهَا خَمْسُونَ مِنْ
الْإِبِلِ وَدِيَةَ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ لَا يُكَلِّفُ الْأَعْرَابِيَّ
الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ ^(٢) .

٣٦٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بن خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ
قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارًا

(١) موضع بين مكة والمدينة

(٢) الورق بكسر الراء الفضة وقد تسكن . حكى القتيبي عن الأصمعي أنه إنما أخذ
أنتفا من ورق بفتح الراء أورد الرق الذي يكتب فيه لأن الفضة لا تتن قال : وكنت
أحسب أن قول الأصمعي أن الفضة لا تتن صحيحا قال بعض أهل الخبرة إن الذهب لا يبلى
الثرى يصدئه الندى ولا تنقصه الأرض ولا تأكله النار فأما الفضة فإنها تبلى وتصدأ
ويعلوها السواد وتنن

أَوْ عَدْلُهَا مِنْ الْوَرَقِ وَيُقَسَّمُهَا عَلَى اثْنَانِ الْإِبِلِ فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ قِيمَتَهَا وَإِذَا هَانَتْ تَقْصُ مِنْ ثَمَنِهَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ الثَّمَنُ مَا كَانَ .

٣٦٩ (أخبرنا) . مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُدْعِيَ جَدْعًا مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ لِلنَّفْسِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ .

٣٧٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ .

٣٧١ (أخبرنا) : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ» .

٣٧٢ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ .

٣٧٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْإِبِلِ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِعَشْرَةٍ ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرَةٍ ، وَفِي الَّتِي تَلِي الْخِنْصَرَ بِسَبْعٍ (١) ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِسِتٍّ .

(١) وَفِي عِظُوطِ آخِرِ بَيْتِهَا .

۳۷۴ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس يجملي ، وفي الترفوقة^(١) يجملي ، وفي الضلع^(٢) يجملي .

۳۷۵ (أخبرنا) : الثقة ، عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملطاة^(٣) بنصف دية الموضحة .

۳۷۶ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن الثوري ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن المسيب ، عن عمر وعثمان رضي الله عنهما بمثله أو مثل معناه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله . قال الشافعي : وقرأنا على مالك ، أنا لا نعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة^(٤) بشيء .

۳۷۷ (أخبرنا) : محمد بن الحسن . أنبأنا : مالك . أخبرنا : داود بن الحصين أن أبا غطفان ابن طريف المرسي أخبره : أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس^(٥) فقال ابن عباس رضي الله عنهما فيه

(١) هي العظم بين ثغرة النحر والعاتق ولا تضم الناء . (٢) هو واحد الضلوع .
(٣) اللطى بالفصر والملطاة القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه تمنع الشجة أن توضح .
(٤) الموضحة : وهي التي تبدي وضع العظم أي بياضه وما كان منها في الرأس والوجه .
(٥) الضرس : السن وهو مذكور مادام له هذا الاسم لأن كلها إناث إلا الأضراس والأنياب .

خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . فَرَدَّنِي مِرْوَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : افْتَجَعَلَ مَقْدَمُ الْقَمِ
مِثْلَ الْأَضْرَاسِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَوْ أَنَّكَ لَا تَتَعَبَّرُ ذَلِكَ
إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقَلَهَا سِوَايَ .

قال الشافعي رضي الله عنه : فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلهما
سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار .

٣٧٧ (أخبرنا) : ابن عيينة : عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أنه قال :
عقل العبد في ثمنه .

٣٧٨ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن
سعيد بن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في دية . وقال
ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة .

كتاب القسامة (١)

٣٧٩ (أخبرنا) : مالك بن أنس عن ابن أبي ليلى بن عبد الرحمن
عن سهل بن أبي خثمة أنه أخبره ورجالا من كبراء قومه أن عبد الله بن
سهل بن أبي خثمة ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا في
حواجزها فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في قير
أوعين فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه . فأقبل
حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر
منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي

(١) القسامة : بفتح القاف اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم
وهو اليمين وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية وأقرها الشارع في الإسلام .

كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الْمُخَيَّصَةَ كَبَّرَهُ كَبْرًا
يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيَّصَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُوذُنُوا بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيَّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ تَحْلِفُونَ
وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ . قَالُوا : لَا . قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ قَالُوا :
لَا . لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ
إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَنِي
مِنْهَا نَاقَةٌ سَحْرَاءُ .

۳۸۰ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَسَّارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةَ
ابْنَ مَسْعُودٍ بَنِي جُعَيْدٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا لِاحْتِاجَتَهُمَا فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ
فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحُوَيْصَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضَرْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُبِّرُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ
أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ فَرَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ . فَقَالَ
بَشِيرُ بْنُ بَسَّارٍ قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ فِي رِبْدِهَا .

٣٨١ (أخبرنا) : مَالِكُ ، بنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ ^(١) أَخْبَرَهُ وَرَجَالًا مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِخُوَيْصَةَ وَلِحَيْصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا : لَا . قَالَ فَتَحْلِفُ يَهُودُ . »

٣٨٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَالثَّقَفِيُّ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِيِّينَ فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الْإِيمَانَ عَلَى يَهُودَ .

٣٨٣ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى أَصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَزَيَّ فِيهَا فَمَاتَ فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ : تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ مَمَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ لِلْآخِرِينَ احْلِفُوا أْتَمُّ فَأَبَوْا .

كتاب الجهاد ^(٢)

٣٨٤ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ

(١) في النسخ المحفوظة ختمة والندی في خلاصة تهذيب السكال وصحيح مسلم ختمة
(٢) كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فالكفار حالان أحدهما : أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين . الثاني : أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم .

جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَقَالَ : « فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ
إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ - أَوْ ثَلَاثِ « خِصَالٍ » شَكَّ عِلْقَمَةَ - ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ .
فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ
إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ
عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ هُمْ اخْتَارُوا الْمَقَامَ فِي دَارِهِمْ فَهُمْ ^(١) كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ
يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي النَّفْيِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ
يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ ^(٢) .
فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ^(٣) وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .

٣٨٥ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَابٍ ، عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٣٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي بَابٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا
مِائَتِينَ ^(٤)) فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفْرُوا الْعَشْرُونَ مِنَ الْمِائَتِينَ فَأَنْزَلَ
عَزًّا وَجَلًّا : (الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ^(٥)) خَفَّفَ عَنْهُمْ أَنْ لَا يَفْرِيَ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ .

(١) في مخطوط آخر : في دارهم فاخبرهم أنهم كأعراب .

(٢) في مخطوط آخر : الجزية عن يد وهم صاغرون .

(٣) في نسخة : فاقبل منهم ودعهم . (٤) و(٥) الانفال ٦٥ - ٦٦

٣٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ
فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ .

٣٨٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي مُعْمَرٍ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَخَاصَ النَّاسُ حَيْصَةَ فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَفَتَحْنَا بَابَهَا وَقُلْنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَحْنُ الْفَارُّونَ ^(١) قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ الْكَارُونَ ^(٢) وَأَنَا فَتُّكُمْ .

٣٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ مَسَاحِقَ ، عَنْ أَبِي
عِصَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ : « إِنْ
رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا » .

٣٩٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَارَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَرَقَ قَوْمًا لَمْ يَغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ إِنْ سَمِعَ أَذَانًا
أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ حِينَ يُصْبِحُ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ
وَرَكِبَ الْمُسْلِمُونَ وَخَرَجَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ وَمَعَهُمْ مَكَالِمُهُمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا
رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ضَرَبَتْ خَيْبَرَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَتَاءَ
صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » . قَالَ أَنَسٌ وَأَتَى لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَأَنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ
قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) في مخطوط. آخر : نحن الفرارون . (٢) في مخطوط. آخر : أنتم الكرارون .

٣٩١ (أخبرنا) : عمرو بن حبيب ، عن عبد الله بن عون أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون^(١) في نعمهم بالمربيع فقتل مقاتلة وسبى الذرية .

٣٩٢ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضرته على حبل عاتقه ضربة فأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له^(٢) : ما بال الناس ؟ فقال أمر الله . ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » فقلت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست فقالت الثانية فقلت من يشهد لي ثم جلست . فقالت الثالثة فقلت في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله وسلب ذلك القليل عندي فأرضه عنى فقال أبو بكر : لاها الله^(٣) إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل

(١) غارون : أي غافلون

(٢) وفي صحيح مسلم : فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما بال الناس ؟ فقلت أمر الله .

(٣) قال الذهبي في شرح مسلم : هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرها

«لاها الله إذا» بالألف . وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا : هو تغيير من الزوائد

عن الله ^(١) فِيمُعْطِيكَ سَلْبَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ فَأَعْطَاهُ
إِيَّاهُ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَمْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمْةَ
فَإِنَّهُ لَأَوَّلَ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ : مَالِكِ الْمَخْرَفِ ^(٢) النَّخْلُ .

٣٩٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ ، عن
عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الَّذِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ
عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ .

٣٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ ،
عن عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ نَهَى
عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ .

٣٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ؟

= وصوابه « لاها الله ذا » بغير ألف في أوله وقالوا : وها بمعنى الواو التي يقسم بها
فكانه قال : لا والله ذا . وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يمينا قال أصحابنا
إن نوى بها اليمين كانت يمينا وإلا فلا لأنها ليست متعارفة في الإيمان وانه أعلم .

(١) عن الله : أي يقابل في سبيل نصرته دين الله وشرعية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولتكون كلمة الله هي العليا .

(٢) المخرف بفتح النيم والراء قال القاضي عياض : رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالسنجد
والمسكن بكسر السكاف والمراد بالمخرف البستان وقيل السكة من النخل تكون صفيين مخرف
من أيها شاء أي يجتني .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُمْ مِنْهُمْ » وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ
فِي الْحَدِيثِ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ .

٣٩٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ أَنَّهُ
سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ^(١)
فِي صَابِ مِنْ نَسَائِهِمْ وَذُرَارِيَّتِهِمْ^(٢) فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُمْ مِنْهُمْ »
زَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

٣٩٧ (أخبرنا) : أَبُو ضَمْرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ .

٣٩٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ^(٣) :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ^(٤) بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ^(٥)

٣٩٩ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ
وَحَرَّقَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ .

(١) يبتئون : أي يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي .

(٢) الذراري بتشديد اليا ، والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان .

(٣) في صحيح مسلم : هو حسان بن ثابت الأنصاري .

(٤) السراة بفتح : السين أشرف القوم ورؤساؤهم . (٥) المستطير : المنتشر .

- ٤٠٠ (أخبرنا) : بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن جعفر الزهري قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة ، عن أسامة بن زيد قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغير صباحاً على أهل أبناء فأحرق .
- ٤٠١ (أخبرنا) : الثقي ، عن حميد ، عن موسى بن أنس ، عن أنس ابن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون ؟ قال : نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنا من جلود . قال أ رأيت أن رمي بحجر قلت : إذا يقتل قال : فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم .
- ٤٠٢ (أخبرنا) : سفیان ، عن يزيد ابن خصيفة ، عن السائب بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين^(١) .
- ٤٠٣ (أخبرنا) : الثقي ، عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : لما حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حاكم عمر رضي الله تعالى عنه فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر : تكلم . قال : كلام حتى أو كلام ميت . قال : تكلم لا بأس . قال : إنا وإيّاكم معاشر العرب ما خلا الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم وتقلكم وتغصبكم^(٢) فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان . فقال عمر : ما تقول ؟ فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدي عدواً كثيراً وشوكة شديدة فإن قتلته ينس القوم من الحياة فيكون أشد لشوكتهم . فقال عمر : استحيي . قاتل البراء بن مالك ، ومجزأة بن ثور

(١) أي جمع ولبس أحدهما فوق الأخرى .

(٢) الغصب : أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً .

فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَهُ قُلْتُ : أَيْسَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ قَدْ قُلْتِ لَهُ تَسْلَمُ
لَا بَأْسَ فَقَالَ عُمَرُ : ارْتَشَيْتَ (١) فَأَصَبْتَ مِنْهُ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا ارْتَشَيْتُ
وَلَا أَصَبْتُ مِنْهُ . قَالَ : لِنَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتَ بِهِ بَعِيرِكَ أَوْ لَا بُدَّانَ بِعَقُوبَتِكَ
قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فَشَهِدَ مَعِيَ فَأَمْسَكَ عُمَرُ
وَأَسْلَمَ وَفَرَضَ لَهُ .

٤٠٤ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ فَأَوْثَقُوهُ وَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَةِ فَمَرَّ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ - أَوْ قَالَ أَنِّي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ
فَاتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : فِيمَ أَخَذْتُمْ وَفِيمَ أَخَذْتُمْ
سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ : أَخَذْتُمْ بِحَرِيرَةٍ حَلْفَانِكُمْ تَقِيفٌ وَكَانَتْ تَقِيفٌ أَسْرَتْ
رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ
يَا مُحَمَّدُ فَرَحِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟
قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ . فَقَالَ : لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلُّ الْفَلَاحِ قَالَ
فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي جَائِعٌ
فَأُطْعِمْنِي - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - فَإِنِّي عَطْشَانٌ فَأَسْقِنِي قَالَ : هَذِهِ حَاجَتُكَ

(١) الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة . والرائى من يعطي الذى يعينه على
الباطل والمرضى الآخذ .

فَقَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْرَتَهُمَا تَقِيْفٌ
وَأَخَذَ نَاقَتَهُ تِلْكَ .

٤٠٥ (أخبرنا) : حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحُرَّورِيَّةَ وَلَوْ لَا أَنِّي
أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ نَجْدَةَ ^(١) أَمَا بَعْدُ :
فَأَخْبَرَنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ لَهْنًا بِسَهْمٍ ، وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ
الصَّبِيَّانَ ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يُتِمُّ الْيَتِيمَ ، وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى
وَيُحَذِّينَ ^(٢) مِنَ الْغَنِيمَةِ . وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهْنًا بِسَهْمٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْوَالِدَانَ فَلَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَنْ تَسْكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ
مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ فَتُمِيزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فَتَقْتُلُ
الْكَافِرَ وَتَدَعِي الْمُؤْمِنَ ، وَكَتَبْتَ مَتَى يَنْقُضِي يُتِمُّ الْيَتِيمَ ؟ وَلَعَمْرِي أَنَّ

(١) هو نجدة الحروري رئيس النجدية والحرورية خرج من جبال عمات فقتل
الأطفال وسبي النساء وأهرق الدماء ، واستحل الفروج والأموال . وكان يكفر السلف
والخلف ، ويتولى ويتبرأ . وكان رديا مرديا يأخذ بالقرآن ولا يقول بالسنة أصلا .

(٢) يحذبن بضم الياء وإسكان الحاء للهمله وفتح الدال المعجمة أي يعطين تلك العطبة
وتسمى الرضخ وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم .

الرَّجُلَ لِتَشِيبُ لِحْيَتُهُ وَأَنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ ضَعِيفُ الْإِعْطَاءِ فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ
مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ ^(١) . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ
الْحِمْسِ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَا بِي ذَلِكَ عَيْنًا قَوْمُنَا فَصَبْرُنَا عَلَيْهِ .

٤٠٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
يَزِيدِ بْنِ هُرْمُزَانَ تَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ
فَقَالَ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ
الْجُرْحَى وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَلَكِنْ يُحْذِنُ مِنَ الْغَنِيمَةِ .

٤٠٧ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسَ بْنَ الْحَدَّثَانَ يَقُولُ . سَمِعْتُ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْعَبَّاسَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ ^(٢)
عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَالِصًا دُونَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ مِنْهَا
عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عِدَّةً

(١) قال النووي في شرح مسلم : معنى هذا ما ينقض حكم اليتيم ويستعمل بالنصرف في ماله . وأما
نفس اليتيم فينقض بالبلوغ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتم بعد الحلم .
(٢) في النهاية : لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب . الإيجاف : سرعة السير وقد أوجف
دايته يوجفها إيجافا إذا حثها .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَثَلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَلِيَتْهَا بِمَثَلِ
مَا وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
ثُمَّ سَأَلْتُمَانِي أَنْ أُولِيكُمَا هَا قَوْلَيْتُكُمَا هَا عَلَيَّ أَنْ لَا تَعْمَلَا فِيهَا إِلَّا بِمَثَلِ مَا وَلِيَهَا
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ وَلِيَتْمَا هَا
فَجِئْتُمَا نِي تَحْتَصِمَانِ أَتُرِيدَانِ أَنْ أَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نِصْفًا؟ أَتُرِيدَانِ
مِنِي قِضَاءَ غَيْرِ مَا قُضِيَتْ بِهِ بَيْنَكُمَا أَوْلَا؟ فَلَا وَالَّذِي يَأْذَنُ تَقُومُ السَّمَوَاتُ
وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَا هَا
إِلَى أَكْفِيكُمَا هَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ لِي سُفْيَانُ لَمْ أَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ
وَلَكِنْ أَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قُلْتُ كَمَا قَصَصْتَ؟ قَالَ نَعَمْ .
٤٠٨ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَعَنِمُوا إِبِلًا
كَثِيرَةً فَكَانَتْ سَهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ثُمَّ
نُفِلُوا^(١) بَعِيرًا بَعِيرًا .

٤٠٩ (أَخْبَرْنَا) : الثَّقَفَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِيِّ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ بِسَهْمٍ .

(١) أي زادهم على سهمانهم ويكون من خمس الخمس .

(٢) وفي مخطوط آخر والطبوع : عبید الله بن عبد الله بن عمر .

٤١٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْمَغْنَمِ بَارَبَعَةَ
أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِقَرَسِهِ وَسَهْمٍ فِي ذِي الْقُرْبَى .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى سَهْمٌ
صَفِيَّةٌ أُمَّهُ . وَقَدْ شَكََّ سُفْيَانُ أَحْفَظُهُ عَنْ هِشَامِ ، عَنْ يَحْيَى سَمَاعًا وَلَمْ يَشْكُ
سُفْيَانُ أَنَّهُ حَدِيثُ هِشَامِ عَنْ يَحْيَى هُوَ وَلَا غَيْرُهُ يَمْنُ حَفِظَ عَنْ هِشَامِ .

٤١١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن معمر بن راشد ، عن ابنِ شِهَابٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمًا^(١) ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ أْتَيْتُهُ
أَنَا وَعُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ
بَنِي هَاشِمٍ لَا نَنْكُرُهُمْ فَضَلُّهُمْ لِمَا كَانَكَ الَّذِي وَضَعْتَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ
إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَلِّبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْتَنَا - أَوْ مَنَعْتَنَا - فَإِنَّمَا قَرَأْتُنَا
وَقَرَأْتَهُمْ وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ
وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

٤١٢ (أخبرنا) : احسبه داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابنِ المَبَارَكِ ،
عن يُونُسَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَعْنَاهُ .

(١) السهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح ثم سمي به
ما يفوز به الفالنج بسهمه ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً وبجمع السهم على أسهم
وسهام وسهمان .

٤١٣ (أخبرنا) : الثُّقَّةُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن أَبِي شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ
أَبْنِ الْمَسَيْبِ ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَاهُ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدْ كَرِهْتُ ذَلِكَ لِطَرْفِ بْنِ مَازِنٍ أَنْ
يونسَ وَأَبْنَ إِسْحَاقَ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمَسَيْبِ . قَالَ :
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كَمَا وَصَفْتُ فِدْعَلَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا مَعًا .

٤١٤ (أخبرني) : عَمَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عن
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَنِي
هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ » .

٤١٥ (أخبرنا) : الثُّقَّةُ ، عن أَبِي شِهَابٍ ، عن أَبِي الْمَسَيْبِ ، عن جُبَيْرِ
أَبْنِ مُطْعَمٍ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى
بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ أَحَدًا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ
وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا .

٤١٦ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مَطَرِ الْوَرَّاقِ وَرَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ كِلَاهِمَا
عن الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِيتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا أَنْتِ وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْحَسِّ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَتْمَسًا وَمَا كَانَ فَقَدْ أَوْفَاهُ ، وَأَمَّا عُمَرُ فَلَمْ
يَزَلْ يُعْطِينَا حَتَّى جَاءَهُ مَالُ الشُّوسِ وَالْأَهْوَازِ - أَوْ قَالَ الْأَهْوَازِ أَوْ قَالَ
فَارِسَ - أَنَا اشْكُ يَعْنِي الشَّافِعِيُّ فَقَالَ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ أَوْ حَدِيثِ الْآخَرِ -

فَقَالَ فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكَتُمْ حَقَّكُمْ فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ
حَتَّى يَأْتِينَا مَالٌ فَأَوْفِيكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ : لَا تَطْمَعُهُ فِي حَقِّنَا . فَقُلْتُ
لَهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ : أَلَسْنَا أَحَقُّ مَنْ أَجَابَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَفَعَ خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ
فَتُوفِيَ عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ فَيَقْضِيَنَاهُ . وَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطْرِ
وَالْآخِرِ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ : لَكُمْ حَقٌّ وَلَا يَبْلُغُ عِلْمِي إِذَا كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ
كُلُّهُ فَإِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيْتُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ فَأَيْنَا عَلَيْهِ إِلَّا كَلَّهُ فَأَبَى
أَنْ يُعْطِينَا كُلَّهُ .

٤١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا
الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مَنَعَهُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .

٤١٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مَالِكِ
ابْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَقَالَ : لَتِنِ عِشْتُ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي
بِسِرِّ وَحْمِيرِ حَقِّهِ .

٤١٩ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ :
كَانَتْ بِيحِيلَةَ رُبْعَ النَّاسِ فَقَسَمَ لَهَا رُبْعَ السَّوَادِ فَاسْتَفَلُوا ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعَ
سِنِينَ - أَنَا شَكَّكْتُ - ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَمَعِيَ فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ إِمْرَأَةٌ مِنْهُمْ قَدْ سَمَّاهَا لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهَا فَقَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَوْ لَا أَنِي قَاسِمٌ مُسْتَوِلٌ لَتَرَكَتُكُمْ عَلَى مَا قَسِمَ لَكُمْ
وَلَسَكُنِي أَرَى أَنْ تَرُدُّوا عَلَيَّ النَّاسَ .

٤٢٠ (أخبرنا) : سُهَيْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَابَّ قَالَ : بَيْنَ تَرُونَ أَنْ أبدأ؟ فَقِيلَ لَهُ : إبدأ بالأقرب بك . قَالَ : بلى أبدأ بالأقرب فالأقرب برسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٢١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُحُدٍ ^(١) وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ ^(٢) وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذَّرِيَةِ . وَكُتِبَ أَنْ يُفْرَضَ لابنِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْمُقَاتِلَةِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فِي الذَّرِيَةِ .

٤٢٢ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عن ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عن نَافِعٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ» .

(١) في صحيح مسلم أنه في عام أحد أي « في غزوة أحد » جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت ربايعته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسكب عليها بالحن « أي يصب عليها بالترس » إلى آخره .

(٢) في هذه الغزوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل مع أصحابه التراب ويقول :

والله لولا أنت ما أهدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينتنا علينا إن الأولى قد أبوا علينا
وقال صلى الله عليه وسلم :

اللهم لا تعيش إلا تعيش الآخرة فاكرم الأنصار والمهاجرين

٤٢٣ (أخبرنا) : أبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا سَبَقَ
إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ » .

٤٢٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ (١) .

باب ما جاء في الجزية (٢)

٤٢٥ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ :
« أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ (٣) »
يعني أهل الذمة منهم .

٤٢٦ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ وَهَيْشَامُ بْنُ يَوْسُفَ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ
غَيْرَ أَنَّهُ حَسَنٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ
الْيَمَنِ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ . فَقُلْتُ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ : فَإِنَّهُ يُقَالُ وَعَلَى

(١) يقال : أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيئاً وتجمل
فيه لتعرق ويحرق عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجرى .
(٢) الجزية لغة اسم لخراج جموع على أهل الذمة . وشرعاً : مال يلتزمه الكافر بعقد
على وجه مخصوص .

(٣) من المعافري : هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن .

النِّسَاءَ أَيْضًا فَقَالَ : أَلَيْسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ
النِّسَاءِ ثَابِتًا عِنْدَنَا .

٤٢٧ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن أبي الحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مُوَهَّبٌ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ
وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ أَيْلَةَ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ كُلِّ
سَنَةٍ وَأَنَّ يُضَيِّفُوا مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا وَلَا يَغُشُّوا مُسْلِمًا .

٤٢٨ (أخبرنا) : إبراهيمُ . أَنبَأَنَا : إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَئِذٍ
ثَلَاثِمِائَةَ فَضَرَبَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثِمِائَةَ
دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ .

٤٢٩ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن سَعِيدِ الْجَارِي
أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ :
مَا نَصْرَانِيٌّ الْعَرَبُ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَابُهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى
يُسَلِّمُوا أَوْ أُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ .

٤٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ . أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ : مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ
لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» .

٤٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بِحَالَةَ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
أَبْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .
٤٣٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ
قَالَ : قَالَ فِرْوَةَ بْنُ نَوْفَلِ الْأَسْجَمِيِّ عَلَى مَا تُوُخِذَ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَجُوسِ
وَلْيَسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ فَأَخَذَ بِلَبَّتِهِ وَقَالَ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ تَطْمَنُ
عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يُعْنَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَقَدْ
أَخَذُوا مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَصْرِ فُجِرَ عَلَيْهِمْ عَلَى رَضَى اللَّهُ عَنْهُ
فَقَالَ : اتُّدَا . جَلَسَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ
بِالْمَجُوسِ كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ وَكِتَابٌ يَدْرِسُونَهُ وَإِنْ مَلَكَهُمْ سَكْرٌ فَوَقَعَ
عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بِعَظْمِ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ فَلَمَّا صَحَّ جَاؤُوا يَقِيمُونَ
عَلَيْهِ الْحَدَّ فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ فَدَعَا آلَ مَمْلَكَتِهِ فَقَالَ : تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ
آدَمَ فَقَدْ كَانَ آدَمُ يُنْكِحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ فَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ مَا يَرِغُبُ بِكُمْ
عَنْ دِينِهِ فَبَايَعُوهُ وَخَالَفُوا الدِّينَ وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ فَأَصْبَحُوا
وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَى كِتَابِهِمْ فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ
وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ .

باب ما جاء في الحما^(١) والقطابع :

٤٣٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) الحما : حماة بحميه حماية دفع عنه وهذا شيء حمى أى محظور لا يقرب وأحميت =

عن ابن عباس عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .

٣٤ : (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن أَبِيهِ
أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ الْخَطَّابِ اسْتَمْعَلَ مَوْلَاً لَهُ يُقَالُ لَهُ هُنَى عَلَى الْحِمَى فَقَالَ لَهُ يَا هُنَى :
ضُمَّ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ
رَبَّ الصَّرِيمَةِ^(١) وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ وَإِيَّاكَ وَنَعَمْ أَبْنِ عَفَانَ وَنَعَمْ أَبْنِ عَوْفٍ
فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلِ وَزَرْعٍ وَإِنَّ رَبَّ الْغَنِيمَةِ
وَالصَّرِيمَةَ يَأْتِي بِعِيَالِهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَفْتَارَكَهُمْ
أَنَا لَا أَبْلَكَ فَالْمَاءِ وَالْكَلَاءِ أَهْوَنُ عَلَى مَنْ الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ وَأَيُّمُ اللَّهِ لَعَلَى
ذَلِكَ أَنَّهُمْ لِيَرُونَ أَنِّي ظَلَمْتُهُمْ أَنَّهُمْ لِبِلَادِهِمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا
عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَلَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئاً .

= المسكان جعلته حمى قيل كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيه استوى كلبا حمى
مدى عواء الكلب لا يشرك فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله إلا ما يحمى للخيل التي
ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة وغيرها . والقطع : يقال
استقطعه أى جعل له قطاعاً يتملكه ويستبد به وينفرد بالإقطاع يكون تملكاً وغير تملك .
(١) الصريمة : تصغير الصرمة وهي القطيع من الإبل والغنم قيل هي من العشرين إلى
الثلاثين والأربعين . وقوله أدخل رب الصريمة يعنى في الحمى والمرعى يريد صاحب الإبل
القليلة والغنم القليلة .

٤٣٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عنِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ :
لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدَّوْرَ فَقَالَ
حَتَّى مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ زُهْرَةَ : نَكَبٌ ^(١) عَنَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللَّهُ إِذَا إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ
أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ .

٤٣٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عنِ هِشَامٍ ، عنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ ^(٢) أَجْمَعُ وَقَالَ : أَيْنَ الْمُسْتَقْطِعُونَ ؟ وَالْعَقِيقُ قَرِيبٌ
مِنَ الْمَدِينَةِ .

باب ما جاء في أمية الموات ^(٣) :

٤٣٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عنِ هِشَامٍ ، عنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرِقٍ ^(٤) ظَالِمٌ حَقٌّ .

٤٣٨ (أخبرنا) : سَفْيَانٌ ، عنِ ابْنِ طَارُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ وَعَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ
مِمَّ هِيَ لَكُمْ مِثْنِي .

(١) أي نحوه عنا . يقال نكب عن الطريق إذا عدل عنه ونكب غيره .

(٢) العقيق : هو واد من أودية المدينة مسيل للماء .

(٣) الموات : الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا يجري عليها ملك أحد وأحيائها مباشرة

عمارنها وتأثير شيء فيها .

(٤) وليس لعريق ظالم حق : هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس

فيها غرسا غرسا ليستوجب به الأرض .

٤٣٩ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » .

٤٤٠ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، سالم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : من أحيأ أرضاً ميتة فهي له .

٤٤١ (أخبرنا) : عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق ، عن أبيه ، عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال : سنام الأرض أن لها سناماً زعم ابن فرقد الأسلمي أني لا أعرف حق من حقه ، لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا . فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال : ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جذراته إن أحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالجذرات وهو مثل ابطاله التحجير بغير ما يعمر^(١) مثل ما يحجر .

باب ما جاء في المظالم^(٢) :

٤٤٢ (أخبرنا) : الشافعي أن مالكا أخبره : عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا إضرار » .

باب ما جاء في الشراب^(٣) :

٤٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أن الضحاک بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض

(١) في المطبوع ما يعمر به .

(٢) الظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه . (٣) الشرب بالكسر . الحظ من الماء .

لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ
لَا . فَقَالَ مُحَمَّدُ : لَمْ تَمْنَعْ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْ لَا
وَأَخْرَأَ وَلَا يَضُرُّكَ . فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : لَا . فَقَالَ مُحَمَّدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
وَاللَّهِ لَيَمُرَنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ .

كتاب المزارعة: (١)

٤٤٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ أنَّ رسولَ الله
صلى الله عليه وسلم قالَ لليهودِ حينَ افتتَحَ خيبرَ : « أَقْرِكُمْ عَلَى مَا أَقْرَكُمُ اللهُ
عَلَى أَنْ التَّمْرَ يَبْنُو وَيَبْنُو بَيْنَكُمْ » فكانَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ
عَبْدَ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ فيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَيَبْنُوهُمْ ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ
وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي .

٤٤٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ : عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّ
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ لليهودِ حينَ افتتَحَ خيبرَ : « أَقْرِكُمْ
عَلَى مَا أَقْرَكُمُ اللهُ عَلَى أَنْ التَّمْرَ يَبْنُو وَيَبْنُو بَيْنَكُمْ » قالَ : فكانَ رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ فيُخْرِصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ :
إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ (٢) .

٤٤٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سُلَيْمَانَ بنِ إِسَارٍ أنَّ رسولَ الله
صلى الله عليه وسلم كانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ فيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَيَبْنُو بَيْنَ الْيَهُودِ .

(١) المزارعة : تسليم من الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك .

(٢) تقدم هذا الحديث والذي يليه في كتاب الزكاة تحت رقم ٦٦٠ و ٦٥٩ .

٤٤٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَخَامِرُ فَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَتَرَكَنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

٤٤٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : أ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٤٤٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ^(١) الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

٤٥٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ شَدِيدًا بِهِ .

٤٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مَثَلَةَ .

٤٥٢ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يُكْرِمُهُ بِهِ أَرْضَهُ أَنْ لَا يُمِيرَهَا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْكِرِي

فِيهَا وَكَانَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَمِيرَهَا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْكِرِي

(١) وفي مخطوط آخر : عن استكراء .

كتاب اللقطة^(١)

٤٥٣ (أخبرنا) : مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ؟ فقال : « اعرف عفاصها^(٢) ووكائها^(٣) ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها » .

٤٥٤ (أخبرنا) : مالك ، عن أيوب بن موسى ، عن معاوية بن عبد الله ابن بدير أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر : عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإن مضت السنة فشانك بها .

٤٥٥ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فقال : إني وجدت لقطة فإذا ترى ؟ فقال له ابن عمر : عرفها قال قد فعلت . قال : زد . قال : قد فعلت . قال : لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها .

(١) اللقطة : بضم اللام وفتح الالف وإسكانها : لغة الشيء اللقط . وشرط ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواحد مستحقه .
(٢) العفاص : بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلدأ كان أو غيره وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها معناه : تعرف لعلم صدق واصفها من كذبه ولا يختلط بماله وبشبهه .
(٣) الوكاه : هو الحيط الذي يشد به الوعاء .

باب ما جاء في اللقيط^(١) :

٤٥٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سُفْيَانَ بْنِ جُمَيْلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا^(٢) فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذَاكِ هَذِهِ النَّسْمَةَ^(٣) ؟ قَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا . فَقَالَ لَهُ عُرَيْفَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَقَالَ : أَكَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وِلَاءُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ

كتاب الوقف^(٤)

٤٥٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَلَكَ مِائَةَ سَنَمٍ مِنْ خَيْبَرَ إِشْتَرَاهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : « حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَّلَ الثَّمَرَةَ . »

٤٥٨ (أخبرنا) : ابنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي وَهُوَ عَمْرُو بْنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ عَوْفٍ ،

(١) اللقيط : يقال ملقوطة ومنبوذة ودعيا .

(٢) المنبوذ : اللقيط وسمى اللقيط منبوذاً لأن أمه رمته على الطريق .

(٣) النسمة : بمعنى النفس والروح .

(٤) الوقف هو التحجيس والتسييل بمعنى واحد وهو لغة الحبس يقال : وقفت كذا

أى حبسته ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية . وشرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إني أصبتُ مِنْ خَيْبَرٍ مَالاً لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ وَأَعْظَمَ عِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهُ وَسَبَلْتُمْ ثَمْرَهُ فَتَصَدَّقْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ . ثُمَّ حَكَى صِدْقَتَهُ بِهِ .
٥٩ : (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إني أصبتُ مَالاً لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَبَسْ أَصْلَهُ وَسَبَلْ ثَمْرَهُ » .

كتاب البيوع^(١)

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول فيما نزهى عنه من البيوع وأما علم امره :

٤٦٠ : (أخبرنا) : مالك ، عن ابنِ شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(٢) وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ .

(١) قال الأزهرى : تقول العرب بعث بمعنى بعث ما كنت مملكته . وقال ابن قتيبة : يقال نعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته ، وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته . والإبتياع الاشتراء وتبايعا وباعته ويقال : استبعته أى سألته البيع وأبعت الشيء أى عرضته للبيع ، وبيع الشيء بكسر الباء وضما .
(٢) يقال مهرت المرأة وأمهرتها إذا جعلت لها مهراً وإذا سقت إليها مهرها وهو الصداق .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِعْمَا كَرِهَ بَيْعُ الْكِلَابِ الضَّوَارِي وَغَيْرِ الضَّوَارِي
لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكِلَابِ .

٤٦١ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

٤٦٢ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ
عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ .

٤٦٣ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » قَالُوا : أَأَنْتَ
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَيْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

٤٦٤ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيَّةِ (١) أَنَّهُ
سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّا يُعْضَرُ مِنَ الْعَنْبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً (٢) خَمْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ؟ فَقَالَ : لَا . فَسَارَ »

(١) هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي بفتح المهملة والموحدة المصرية المعروف بابن أبي عمير

بضم أوله وإسكان المهملة وفتح الميم

(٢) الراوية : المزادة

إِنْسَانًا إِلَى جَنبِهِ فَقَالَ : بِمِ سَارَرْتَهُ ؟ فَقَالَ : أَمْرُهُ يُبَيِّعُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبْتُهَا حَرَّمَ بِبَيْعِهَا فَقَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ ^(١) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .

٤٦٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا بَاعَ الْخَمْرَ أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّجُومُ ^(٢) فَحَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا » .

٤٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ : إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَتَعْصُرُهُ خَمْرًا فَبَيْعُهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ أَنِّي لَا أَمُرُكُمْ بِبَيْعِهَا وَلَا تَبْتَاغُوهَا وَلَا تَعْصِرُوهَا وَلَا تَسْقُوهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ .

٤٦٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُصَرُّوا ^(٣) الْإِبِلَ

(١) المَزَادَةُ : الظرف الذي يحمل فيه المساء كالراوية والقربة والسطيحة والجمع المزاود والميم زائدة .

(٢) الشُّجُومُ المحرم عليهم هو شحم الكلى والكرش والأعضاء وأما شحم الظهر والألية فلا .

(٣) لا تُصَرُّوا : بضم التاء وفتح الصاد يقال : صرى بصري تصرية وصرها بصرها نصرية

فهى مصراة : ومعناه : لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن

للمشترى ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة .

وَالْغَنَمَ فَإِنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا
أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

٤٦٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ
وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا
أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . »

٤٦٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : رَدَّهَا
وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ ^(١) .

٤٧٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَدِيْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . »

٤٧١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَدِيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . »

٤٧٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ
يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

٤٧٣ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .. إِلَى آخِرِهِ . إِلَّا أَنْ
فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَ إِلَى آخِرِهِ .

(١) السمراء الحنطة ومعنى نفيها أى لا يلزم بعبطية الحنطة لأنها أعلى من التمر بالحجاز

- ٤٧٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يُسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِكَ . قَالَ الرَّبِيعُ : سَبَائِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا . قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تِلْكَ الْوَرِقُ^(١) بِالْوَرِقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ . وَذَلِكَ فِيمَا تَرَى لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَلَوْ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُهُ بِأَسْفَلِ .
- ٤٧٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْ بَاعَ عَمْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ اشْتَطَّ الْمُبْتَاعُ »
- ٤٧٦ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَمْ أُنَبِّأُ أَوْ أَلَمْ يُبَلِّغْنِي أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَبِيعُ الطَّعَامَ قَالَ حَكِيمٌ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبِيعَنَّ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ » .
- ٣٧٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا : عَطَاءُ ذَلِكَ ، أَيضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- ٣٧٨ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي
- ٣٧٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَافٍ

(١) في مخطوط آخر : تلك الورق ، الورق ، الورق وكره ذلك .

عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى أَنَّ الْخِرَاحَ بِالضَّمَانِ .

٤٨٢ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ
خُفَّافٍ قَالَ : ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَعْمَلْتُهُ ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ فَخَاصَمْتُ
فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ فَأَتَيْتُ
عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَرْوُحْ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخِرَاحَ
بِالضَّمَانِ فَعَجَلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءِ
قَضَيْتُهُ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَرُدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ فَبَلَّغْتَنِي فِيهِ سُنَّةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدْتُ قَضَاءَ عُمَرَ وَأَنْقَدْتُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَأَحَ إِلَيْهِ عُرْوَةَ فَقَضَى لِي أَنْ آخِذَ الْخِرَاحَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ

٣٨٣ (أخبرنا) : مَا لِكَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ
الْأَعْرَاحِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْمَلَامَةِ ^(١) وَالْمُنَابَذَةِ ^(٢)

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَأْوِيلِ الْمَلَامَةِ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِثَوْبٍ مَطْوِيٍّ أَوْ فِي ظِلَّةٍ فَيَلْمِسُهُ الْمُسْتَمِ « أَيِ الشَّارِي » فَيَقُولُ صَاحِبُهُ بَعْتِكَ
هُوَ بِكُنْزٍ بِشَرْطِ أَنْ يَقُومَ لِمَسِّكَ مَقَامَ نَظَرِكَ وَلَا خِيَارَ لَكَ إِذَا رَأَيْتَهُ . وَالثَّانِي : أَنْ يَجْعَلَ
نَفْسَ الْفَسِّ يَبْعًا فَيَقُولُ إِذَا لَمَسْتَهُ فَهُوَ مَبِيعٌ لَكَ . وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى يَمَسَّهُ
انْقَطَعَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَغَيْرِهِ .

(٢) الْمُنَابَذَةُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ النَّبَذِ يَبْعًا وَهُوَ تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ وَأَنْ يَقُولَ بَعْتِكَ فَذَا بِنَذْتَهُ
إِلَيْكَ انْقَطَعَ الْخِيَارُ وَتَزِمَ الْبَيْعُ .

٤٨٤ (أخبرنا) ، مُسْلِمٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ قَالَ :
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جَزُورًا قَدْ جُزِرَتْ فَجُزِّئْتُ أَجْزَاءَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا
بِعِنَاقٍ فَأَرَدْتُ أَنْ ابْتِاعَ مِنْهَا جُزْءًا فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَمِيتَ قَالَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
الرَّجُلَ فَأَخْبَرْتُ عَنْهُ خَيْرًا .

٤٨٥ (أخبرنا) : (:) ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنِ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ أَبِي بَسْرَةَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَرِهَ يَبِيعَ الْحَيَّوَانَ بِاللَّحْمِ .

٤٨٦ (أخبرنا) . سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ يَبِيعِ السِّنِينَ .

٤٨٧ (أخبرنا) . سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٨٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ يَبِيعِ النَّخْلِ مُقَاوَمَةً .

٤٨٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ (١)

(١) النجش بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد الإنسان في عن
السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشترها .

٤٩٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَنَاجَشُوا » .

٤٩١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وَمَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٩٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ^(١) » .

٤٩٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » .

٤٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

٤٩٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٩٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَآدٍ » .

(١) يعنى أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه .

٤٩٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ^(١) دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

٤٩٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَلْقُوا السَّلْعَ ^(٢) » .

٥٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَبِيعُوا إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ وَلَا إِلَى الدِّيَاسِ .

٥٠١ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ .

٥٠٢ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ .

٥٠٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ يَبِيعَ الصُّوفَ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ إِلَّا بِكَيْلٍ .

(١) سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله صلى الله عليه وسلم « حاضر لباد » قال : لا يكن له مسماراً . وقال النووي المراد من قوله « حاضر لباد » هو ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع نعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي : اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى .

(٢) السلعة : المتاع

٥٠٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَدِّمٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَشَمَرُهَا لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٥٠٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشَمَرُهَا لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٥٠٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن سَلَمَةَ بْنِ مُوسَى ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُهُ طَعَامًا وَبَعْضُهُ دَنَانِيرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ .

٥٠٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي » .

٥٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه .

٥٠٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن حَمِيدِ الطَّوِيلِ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَزُهَى ^(١) . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يَزُهَى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى إذا اصفر واحمر وقيل هما

بمعنى الاحمرار والاصفرار .

عليه وسلم : « أَرَأَيْتُمْ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ » .
٥١٠ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو .
قِيلَ وَمَا تَزْهُو . قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ .

٥١١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الرَّجَالِ ، عن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُوا مِنَ الْعَاهَةِ .
٥١٢ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عن ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ سَرَّافَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ . قَالَ عُثْمَانُ : فَقُلْتُ
لِعَبْدِ اللَّهِ مَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : طُلُوعُ الثَّرِيَا .

٥١٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عن أَبِي مَعْبُدٍ — أَظْنَتْهُ —
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الثَّمَرَ مِنْ غُلَامِهِ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ
وَكَانَ لَا يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُلَامِهِ رَبًّا .

٥١٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى
يَبْدُو صَلَاحُهَا . فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَخْصَرَ جَابِرُ النَّخْلَ أَوْ الثَّمَرَ ؟
قَالَ : بَلِ النَّخْلَ وَلَا يَرَى كُلَّ ثَمَرَةٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

٥١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ، عن طَاوُسٍ أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : لَا يُبَاعُ الثَّمَارُ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ . وَسَمِعْنَا

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا يُباع الثمر حتى يُطعم (١) .
٥١٦ (أخبرنا) : سُفيان ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر
بالتمر . قال عبد الله : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا (٢) .

٥١٧ (أخبرنا) : سُفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني
- أو غيره - قال : بعثت مافي رؤوس نخلي بمائة وسق (٣) إن زاد فلهم
وإن نقص فعليهم فسألت ابن عمر رضي الله عنهما فقال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن هذا إلا أنه أُرخص في بيع العرايا .
٥١٨ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرخص
لساحب العريّة أن يبيعهما بخرصهما .

(١) يطعم : أي يبدو صلاحه ويصير طعاما يطيب أكله .

(٢) العرايا : قيل في تفسيرها أنه صلى الله عليه وسلم لما نهى عن المزبنة وهو بيع الثمر
في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزبنة في العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة
يدرك الرطب ولا تقدر يده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل
له من قوته تمر فيجىء الى صاحب النخل فيقول بعني تمر نخلة أو نخلتين بخرصها من الثمر
فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا
كان دون خمسة اوسق :

(٣) الوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعائة
وثمانون رطلا عند أهل العراق والأصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته .

٥١٩ (أخبرنا) : مَالِكُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى
أَبْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايِيفِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ - شَكَ دَاوُدَ - .

٥٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ :
سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَّمَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا
يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا .

٥٢١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ
إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا .

٥٢٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ^(١) وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَامِحِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ
كَثِيرًا فِي طَوْلِ مُجَالَسَتِي لَهُ مَا لَمْ أَحْصِهِ مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ مِنْ كَثْرَتِهِ إِلَّا يَذْكُرُ
فِيهِ أَمْرَ بَوَضْعِ الْجَوَامِحِ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ
السَّنِينِ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَامِحِ .

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ : أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَ الشَّجَرَةِ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ كَثُرَ وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَذْكُرُ بَعْدَ بَيْعِ السَّنِينِ كَلَامًا قَبْلَ وَضْعِ الْجَوَامِحِ لَا أَحْفَظُهُ وَكَذْتُ أَكُفَّ عَنْ ذِكْرِ وَضْعِ الْجَوَامِحِ لِأَنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ الْكَلَامُ فِي الْحَدِيثِ أَمْرًا بِوَضْعِ الْجَوَامِحِ .

٥٢٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٥٢٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الرَّجَالِ ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : ابْتِاعَ رَجُلٌ مَخْرَجًا حَائِطًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَالَجَهُ وَأَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النِّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَالِ اللَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا » فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبَّ الْمَالِ فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هُوَ لَهُ .

٥٢٥ (أخبرنا) : أَبُو عُمَيْرَةَ ، عن أَبِي جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةَ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقِ حِنْطَةٍ ، وَالْمَزَابِنَةَ : أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ ، وَالْمُخَابَرَةَ : كِرَاهِ الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ .

٥٢٦ (أخبرنا) : سَعِيدٌ عن أَبِي جُرَيْجٍ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم عَنْ يَبِيعِ الصُّبْرَةِ^(١) مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ
المَسْمِيِّ مِنَ التَّمْرِ .

٥٢٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةِ : يَبِيعُ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ كَثِيلًا وَيَبِيعُ الْكَرِيمَ
بِالزَّيْبِ كَيْلًا .

٥٢٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عن أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى
أَبْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ يَبِيعِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ :
اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ . وَالْمَحَاقِلَةُ : اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

٥٢٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ : اشْتِرَاءُ
التَّمْرِ بِالتَّمْرِ . وَالْمَحَاقِلَةُ : اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٥٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابْنِ الزَّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن ابْنِ هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ
بِهِ الْكَلَاءَ^(٢) مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) الصبرة : الطعام المجتمع كالسكومة وجمعها صبر .

(٢) الكلاء : مهور مفسور هو النبات سواء كان رطباً أو يابساً .

الباب الثاني في خيار المجلس :

٥٣١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار . »

٥٣٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترا إلا بيع الخيار . قال ابن عمر رضي الله عنهما : الذي سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتاع الشيء يُعجبه أن يجب له فأرق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع . »

٥٣٣ (أخبرنا) : سفیان ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر : قال : إذا تباع المتبايعان كل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار . قال نافع : وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم يرجع .

٥٣٤ (أخبرنا) : سفیان ، عن ابن جريج . قال : أملى علي نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تباع المتبايعان كل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار . »

٥٣٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . وأخبرنا : الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ،

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمٍ ^(١) بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَيَبَسَا وَجَبَتِ الْبَرَكَةُ فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا .

٥٣٦ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جُمَيْلِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ فَلَمَّا أَرَدْنَا الرَّحِيلَ خَاصَمَهُ إِلَى أَبِي بَرَزَةَ فَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

٥٣٧ (أخبرنا) : أَبُو عُمَيْيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَالَ الرَّجُلُ : عَمْرُكَ اللَّهُ مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « امْرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ » . قَالَ : وَكَانَ أَبِي يَخْلِفُ مَا الْخِيَارُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ .

الباب الثالث في الربا ^(٢) :

٥٣٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي سَهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي

(١) في مسلم : وولد حكيم بن حزام في جوف السكبة وعاش مائة وعشرين سنة .

(٢) أصل الربا الزيادة يقال : ربا الشيء . يربو إذا زاد .

أَوْحَى تَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ^(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا شَكْتُ
وَعُمَرُ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا تَفَارِقَهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ
ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّمْرُ بِالشَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ رَبًّا رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحًا
لَا شَكَّ فِيهِ ثُمَّ طَالَ عَلَيَّ الزَّمَانُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ حِفْظًا فَشَكَكْتُ فِي خَازِنِي
أَوْ خَازِنِي وَغَيْرِي يَقُولُ عَنْهُ خَازِنِي.

٥٣٩ (أخبرنا): أَبُو عِيْنَةَ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ
أَبْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ
مَالِكٍ وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي. قَالَ: فَحَفَظْتُ لَا شَكَّ فِيهِ.

٥٤٠ (أخبرنا): أَبُو عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّمْرُ
بِالشَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٥٤١ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْيَعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا»^(٣)

(١) في صحيح مسلم: إذا جاء خادمنا نعظك

(٢) (إلا هاء وهاء): وهو أن يقول كل واحد من البيعين ها فيعطيه ما في يده وقيل معناه

هاك وهات أي خذ وأعط

(٣) الشف الزيادة والريح.

بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا يَدٍ وَلَا
تُسِفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ (١).

٥٤٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تَبِيعُوا
غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

٥٤٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عن جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عن عُثْمَانَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بالدِّينَارِ
وَالدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمِ » .

٥٤٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ،
عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الدِّينَارُ بالدِّينَارِ
وَالدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

٥٤٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابُ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي تَمِيمَةَ ، عن مُحَمَّدِ
ابْنِ سَيْرِينَ ، عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ، عن عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ
بِالْوَرِقِ ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْمَلْحَ
بِالْمَلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ » وَتَقْصُ أَحَدُهُمَا
الْمَلْحَ أَوْ التَّمْرَ وَزَادَ أَحَدُهُمَا : « مَنْ زَادَ أَوْ إِزَادَ فَقَدْ أُرْبَا » .

٥٤٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ
آخَرَ ، عن عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ناجز بمعنى حاضر يقال : نجز ينجز مجزاً إذا حصل وحضر وانجز وعده إذا حضره .

قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ،
وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدًا
بِيَدٍ وَلَكِنْ يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ
وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ » قَالَ :
وَتَقَصَّ أَحدهما التَّمْرَ أَوْ الْمِلْحَ .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي كِتَابِي : عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ مِيرِينَ ثُمَّ
ضَرَبَ عَلَيْهِ يُنْظَرُ فِي كِتَابِ الشَّيْخِ يَعْنِي الرَّبِيعَ .

٥٤٧ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ
ابْنَ أَبِي سَفْيَانَ بَاعَ سَقَايَةَ^(١) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ
لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا . فَقَالَ :
مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ
مُعَاوِيَةَ أَخْبَرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ
لَا أَسَاكَنُكَ بَارِضٍ .

٥٤٨ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّهُ قَالَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ
نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَتْنَا وَعَهْدُنَا لَيْتَكُمْ .

٥٤٩ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى

(١) السقاية : إناء بشرب فيه .

بَعْضٍ وَلَا تَبْيَعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ .
٥٥٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ
أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الرُّبَا فِي النَّسِيبَةِ ^(١) » .

٥٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ
أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ
بِالسُّلْتِ ^(٢) فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الْبَيْضَاءُ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ
وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبَسَ ؟ فَقَالُوا
نَعَمْ : فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ .

٥٥٢ (أخبرنا) : الثَّقَفُ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ
أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ فَاشْتَرَاهُ
بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ أَمْ حُرٌّ .

٥٥٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ غَرْقَدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ
يُحَدِّثُونَ عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الْجَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا

(١) هي البيعة إلى أجل معلوم يريد أن يبيع الربويات بالتأخير من غير تقاض هو الربا
وإن كان بغير زيادة .

(٢) السلت : ضرب من الشعر أبيض لا قشر له وقبل هو نوع من الحنطة والأول أصح
لأن البيضاء الحنطة .

لِيَشْتَرِيَهُ بِه شَاةٌ أَوْ أُضْحِيَّةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ
بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوْ
اشْتَرَى تَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ
شَبِيبِ بْنِ غَرْ قَدَةَ فَوْصَلَهُ وَيُرْوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ هَذِهِ الْقِصَّةُ أَوْ مَعْنَاهَا .
٥٥٤ (أَخْبَرْنَا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
الْجَزْرِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي تَمِيمٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُصَدِّقًا لَهُ فَجَاءَ بِظَهْرٍ مُسْنَتٍ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي
كُنْتُ أُبِيعُ الْبِكْرَيْنِ وَالثَّلَاثَ بِالْبَعِيرِ الْمُسْنِ يَدًا بِيَدٍ وَعَلِمْتُ مِنْ حَاجَةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الظَّهْرِ ^(١) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَذَلِكَ إِذَا ه .
٥٥٥ (أَخْبَرْنَا) : سَفْيَانَ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ فَقَالَ : قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ
خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ .

٥٥٦ (أَخْبَرْنَا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ^(٢) أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ فِي الْحَدِيثِ :
أَوْهُمَا ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ابْتَاعَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَاتَيْنِ عُثْمَانَ فَلَا حُجْرَانَ
عَلَيْكَ أَعْلَمَ ذَلِكَ أَنَّ جَعْفَرَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : أَنَا شَرِيكَكَ فِي بَيْعِكَ فَأَتَى

(١) الظهر : الإبل التي يحمل عليها وتركب يقال : عند فلان ظهر أي ابل

(٢) في مخطوط آخر محمد بن الحسين

عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمَانُ فَقَالَ : إِحْجِرْ عَلَيَّ هَذَا . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا شَرِيكُهُ
فَقَالَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَحْجِرْ عَلَيَّ رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ .
٥٥٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً
بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْذَةِ ^(١) .

الباب الرابع في السلم ^(٢) :

٥٥٧ (أخبرنا) : سَفِيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ،
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ - أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ - » .

٥٥٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ،
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ - وَرَبَّمَا قَالَ وَالثَّلَاثَ -
فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »
قال : فحفظته كما وصفت من سفیان مراراً .

(١) الربذة محرقة قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري .

(٢) السلم . يقال : السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف . والسلم إثبات مال في
الذمة بمبدول في الحال . وحده أنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً مسمى
سلفاً لتسليم رأس المال في المجلس .

٥٥٩ (أخبرنا) : مَنْ أَصَدَّقَهُ ، عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ كَمَا قُلْتُ وَقَالَ فِي الْأَجَلِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .

٢٦٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : لَا تَرَى فِي السَّلَفِ بَأْسًا لِلْوَرَقِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَرَقِ نَقْدًا .

٥١١ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَكَرٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُجِيزُهُ .

كتاب التفليس^(١)

٥٦٢ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

٥٦٣ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الثَّقَفِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي : أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) أفلس الرجل : لم يبق له مال يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس فهو مفلس .

أَبْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

٥٦٤ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي : أَبُو الْمُعْتَمِرِ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ وَكَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ : جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ : هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ » .

كتاب الرهن^(١)

٥٦٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ .

٥٦٦ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ .

٥٦٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الرهن : لغة اسم لما وضع وثيقة للدين وقيل الحبس مطلقاً . وشرعاً : حبس مال متقدم بحق يمكن أخذه منه .

قَالَ : « لَا يَغْلَقُ ^(١) الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَغُنْمُهُ زِيَادَتُهُ وَغُرْمُهُ هَلَاكُهُ وَتَقْصُصُهُ .
٥٦٨ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَيُّوبَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالَفُهُ .

٥٦٩ (أخبرنا) : غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَيُّوبَةَ ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَرِّبٍ .
٥٧٠ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ
رَجُلٌ مِنْ بَنِي صَنْفَرٍ .

كتاب الشفعة ^(٢)

٥٧١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) يقال غلق الرهن بغلاق غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راحته على تخليصه والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية إن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت الميعن ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام .

(٢) الشفعة من شفعت الشيء إذا ضمعته وثنيته ومنه شفع الأذان وسُميت شفعه لضم نصيب إلى نصيب .

« الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ » .

٥٧٢ (أخبرنا) : الثَّقَةُ ، عَنْ مُعَمَّرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ
مَعْنَاهُ لَا يُخَالَفُهُ .

٥٧٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، أَنْبَأَنَا : ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا
لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ » .

٥٧٤ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ » .

٥٧٥ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

٥٧٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ
أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ
أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ
بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ .

كتاب الإجازات (١)

٥٧٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن حِرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ
أَنَّ مُحْيِصَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَتَهَاؤُ
عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ : « أَطْعَمَهُ رَقِيقَكَ وَأَعْلَفَهُ نَاضِحَكَ » .

٥٧٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن حِرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ ،
عن أبيه أنه استأذن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إجازة الحجَّام فتهاؤُ عَنْهُ فَلَمْ
يَزَلْ يسأله ويستأذنه حتى قال : « أَطْعَمَهُ رَقِيقَكَ وَنَاضِحَكَ (٢) » .

٥٧٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن حميد ، عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَجَّمَ
أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ
أَنْ يُحَقِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَّاجِهِ .

٥٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنِي : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عن طَاوُسٍ قَالَ :
اِحْتَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلْحَجَّامِ اشْكُمُوهُ (٣) .

٥٨١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن حميد ، عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُ قِيلَ لَهُ اِحْتَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . حَجَّمَهُ

(١) الأجرة الكراء . تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي بصير
أجيرى وأتجر عليه بكنا من الأجر فهو مؤتجر أي استؤجر على العمل .

(٢) في النهاية : أن بعضهم فسروه بالرقيق الذين يكونون في الإبل فالغلمان نضاح والإبل نواضح

(٣) الشكم بالضم الجزاء يقال شكمه بشكمه .

أَبُو طَيِّبَةَ فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ وَأَمَرَ مَوْلِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ وَقَالَ :
« أَمْثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُدْرَةِ ^(١) »
وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالنَّعْمِزِ .

٥٨٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

كتاب الهبة والعمرى ^(٢)

٥٨٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَوْ مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ
أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا
غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ
هَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَرْجِعْهُ .
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : كَانَتْ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كُلِّهِمْ مَالِكٌ فَلِذَلِكَ
جَعَلْتُهُ بِالشَّكِّ .

(١) العذرة بالضم وجمع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الحرم الذي
بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فتفعلها شديداً
وتدخلها في أنفه فتقطع ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسودور بما أقرحه وذلك الطعن يسمى المنغر .
يقال عذرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك ، والمعنى : لا تعمزوا
حلق الصبي بسبب العذرة وهو وجمع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي
(٢) الهبة تطلق على كل ما يعم الصدقة والهدية وما يقابلهما . والعمرى إذا أعمار شيئاً .

٥٨٤ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ ،
عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ
يَرْجَعَ فِيمَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ » .

٥٨٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ » .

٥٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ حُجْرِ
الْمَدْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ » .

٥٨٧ (أخبرنا) : أَبُو عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُعْمَرُوا ^(١) وَلَا تُرْقَبُوا فَمَنْ
أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ » .

٥٨٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي
أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ » .

٥٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ حَبِيبِ
أَبْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ

(١) يقال : أعمرته الدار عمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى
وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل ذلك الإسلام وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه
في حياته فهو لورثته من بعده .

فَقَالَ لَهُ : إِنِّي اعْطَيْتُ بَعْضَ بَنِي نَاقَةَ حَيَاتِهِ — قَالَ عَمْرُو وَفِي الْحَدِيثِ
وَأَنَّهَا تَنَاجَتْ وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ فِي حَدِيثِهِ وَأَنَّهَا أَضْنَتْ^(١) وَاضْطَرَبَتْ —
فَقَالَ : هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ ، قَالَ : فَإِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ : فَذَلِكَ
أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

٥٩٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَحَمِيدِ الْأَعْرَجِ ،
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَهُ
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : إِنِّي وَهَبْتُ لِابْنِي نَاقَةَ حَيَاتِهِ وَأَنَّهَا تَنَاجَتْ
إِبْلًا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ
بِهَا . فَقَالَ : ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

٥٩١ (أخبرنا) . ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ .
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَضْنَتْ وَاضْطَرَبَتْ .

٥٩٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ طَارِقًا
قَضَى بِالْمَدِينَةِ بِالْعُمَرَى عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كتاب القراض^(٢)

٥٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ

(١) قال الهروي والخطابي هكذا روى والصواب ضنت أي كثر أولادها .

(٢) القراض مشتق من الفرض وهو القطع مسمى بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة

من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضاً مضاربة ومقارضة .

ابنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَرَجَا فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا
مَرًّا بِعَامِلٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ وَقَالَ:
لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْتَعَمَكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى. إِنْ هَاهُنَا مَا لَا
مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْأَلِكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ
بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبَيَّعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ لَكُمْ الرَّبْحُ. فَقَالَا: وَدِدْنَا. فَفَعَلَ وَكَتَبَ لَهُمَا إِلَى
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ بَاعَا فَرَبِحَا
فَلَمَّا دَفَعَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُمَا: أَكُلَّ الْجَيْشِ قَدْ أَسْلَفَهُ كَمَا
أَسْلَفَكُمَا؟ فَقَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا
أَدْيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ. وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي
لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ تَقَصَّ لَضَمِنَاهُ. فَقَالَ: أَدْيَاهُ.
فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاصًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَأْسَ
الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ.

كتاب الاستقراض

٥٩٤ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ،
عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ (١) مِنْ رَجُلٍ
بِكِرَافَجَاتِهِ إِبِلًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ أَيَّاهُ .

(١) استسلف أي استقرض .

٥٩٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اسْتَسَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرَاءٍ فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرَاهِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْطَهُ إِيَّاهُ فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً » .

٥٩٦ (أخبرنا) : الثُّقَّةُ ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عن سَلَمَةَ بْنِ لُهِيلٍ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلٍ مَعْنَاهُ .

٥٩٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ ، عن قَتَادَةَ ، عن أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى » .

كتاب الصيد والذبائح^(٢)

٥٩٨ (أخبرنا) ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عن صُهَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ » .

(١) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع والأثني رباعية بالتخفيف وذلك إذا

دخل في السنة السابعة .

(٢) الصيد مصدر صاد بصيد ثم أطلق الصيد على الصيد قال تعالى : « ولا تقتلوا الصيد

وأنتم حرم » . والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحه .

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا
فَيَرْمِي بِهَا .

٥٩٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُومَ الْخَيْلِ
وَنَهَانَا عَنْ حُومِ الْحُمْرِ .

٦٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : نَحَرْنَا
فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ .

٦٠١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمِّعَةِ وَعَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٦٠٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ وَالزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مُتَمِّعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ .

٦٠٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ
سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» - وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» .

٦٠٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ،

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

٦٠٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٦٠٦ (أخبرنا) : حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ وَالدَّرَّازُ وَزَيْدٌ أَوْ أَحَدُهُمَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : الثُّونُ ^(١) وَالْجِرَادُ ذِكْيٌ .

٦٠٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ الْمَيْتَتَانِ الْحَوْتُ وَالْجِرَادُ ، وَالدَّمَانُ - أَحْسَبُهُ قَالَ - الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » .

٦٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا مُلَاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ^(٢) أَنْذَكَ كَى بِاللَّيْطِ ؟ ^(٣) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلُوا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنِّ أَوْ ظْفَرٍ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالظَّفْرُ هَذَا مُدَى الْحَبَشِ » .

٦٠٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ

(١) النون : الحوت .

(٢) لندى : جمع مدية وهي السكين والشفرة .

(٣) الليط : قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومثانة والقطعة منه ليطلة .

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبَعِ أُصَيْدُ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ أَتُو كُلُّ؟ قَالَ:
نَعَمْ. فَقُلْتُ اسْمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦١٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ».

٦١١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٦١٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ
حَنِيفٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْكُ أَقَالُهُ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ - وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَوْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُمَا دَخَلَا مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْتِ مِيمُونَةَ فَاتِي بِضَبِّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَتْ لَهُ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي يَدْتِ مِيمُونَةَ
أَخْبَرَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا أَنَّهُ ضَبٌّ
يَارَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ. فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ؟
قَالَ: لَا. وَلَسْكَتَهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجَدَنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ:
فَأَجْرَزْتُهُ وَأَكَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ.

٦١٣ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ،
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ
فَانَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ».

٦١٤ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجَارِيِّ

أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا يَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحَهُمْ
وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ .

٦١٥ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعْدِ
الْفُلْجَةِ مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ ابْنِ سَعْدِ الْفُلْجَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا يَحِلُّ لَنَا
ذَبَائِحَهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ .

٦١٦ (أخبرنا) : الثَّقَمَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ أَوْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ أَوْ هُمَا ، عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ
نِصْرَانِيَّتِهِمْ أَوْ مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشَرْبِ الْخَمْرِ . الشُّكُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي يُرْوَى فِي حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ فِي إِحْلَالِ
ذَبَائِحِهِمْ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ عِكْرَمَةَ .

٦١٧ (أخبرينه) : أَبُو نُورٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ ثَوْرِ الدَّيْلِيِّ ، عَنْ
عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ قَوْلًا جَلِيلًا
هُوَ إِحْلَالُهَا وَتَلَى « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » وَلَكِنْ صَاحِبِنَا سَكَتَ
عَنْ اسْمِ عِكْرَمَةَ ، وَثَوْرٌ لَمْ يَلْقَ أَبَانَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

كتاب الطب

٦١٨ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ :
احتجهم رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ : نَعَمْ . حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَعْطَاهُ
صَاعَيْنِ وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ وَقَالَ : « أَمْثَلُ مَا نَدَاؤَيْتُمْ
بِهِ الْحِجَامَةَ ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِيَصِدِّيَانِكُمْ مِنَ الْعُدْرَةِ وَلَا تَعْدَبُوهُمْ بِالْعَمْرِ » .
٦١٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي سَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عُمَرَ أَمَّا رَجَعَ
بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ
فَبُلِّغَ وَقُوعَ الطَّاعُونَ ^(١) بِهَا .

٦٢٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي سَيْرِينَ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبُلِّغَ وَقُوعَ الطَّاعُونَ بِهَا .
كتاب الأحكام ^(٢) في الأفضية

٦٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ
فَاجْتَهَدَ فَآخِطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

٦٢٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الدَّرَّاورِدِيِّ ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ

(١) الطاعون : المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والابدان .

(٢) الأفضية : جمع قضاء بالمد كقضاء وأقية وهولفة : امضاء الشيء واحكامه . وشرعا :

فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى .

عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » قَالَ يَرِيدُ بِنُ الْهَادِ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بِنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزِيمٍ فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٦٢٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُعْمِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ » .

٦٢٣ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُعْمِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ أَوْ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ » .

٦٢٤ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » .

٦٢٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُؤَاخَذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَهُمْ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى الْأَثْرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى » .^(١)

(١) الوزر الحمل والنقل وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم يقال : وزر بزرا

فهو وزر إذا حمل ما يتقل ظهره من الأشياء الثقيلة ومن الذنوب وجمعه أوزار .

٦٢٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ ^(١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ بَشِيئٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .
٦٢٧ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .
قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : فِي الْأَمْوَالِ .

٦٢٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَجُلٍ آخَرَ سَمَّاهُ لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٢٩ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

٦٣٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الدَّرَّاءِ وَرُزْدِيٍّ ، عَنْ رَيْبَعَةَ

(٢) اللحن : الليل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيحه للنطق ؛ وأراد ان بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره .

أَبْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحَبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣١ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ قَالَ : وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ يَشْهَدُ سَعْدُ بْنُ
عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَمْرٍو بْنَ حَزِيمٍ أَنْ يَقْضِيَ
بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي : رَيْعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَتَى حَدِيثَهُ
إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ . وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بِيَعْمُضِ
حِفْظِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَيْعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ .

٦٣٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣٤ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ
الْحَكَمَ بْنَ عَتِيبَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ : أَقْضَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَضَى بِهَا عَلَى
بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ . قَالَ مُسْلِمٌ . قَالَ جَعْفَرُ فِي الدِّينِ .

٦٣٥ (أخبرنا): مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَهُ شَاهِدُهُ.
٦٣٦ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٣٧ (أخبرنا): ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْحَكَمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاوَعَا دَابَّةً فَأَقَامَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ تَجَبَّهَا فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.

٦٣٨ (أخبرنا): الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يُنَاطِرُهُ
قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الثَّقَفِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٣٩ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا وَإِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا وَأَنَّهُ
يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي وَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ
وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

٦٤٠ (أخبرنا): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُؤَمَّلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ
إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الطَّائِفِ فِي جَارِيَتَيْنِ ضَرَبْتَ إِخْدَاهُمَا
الْأُخْرَى وَلَا شَاهِدَ عَلَيْهِمَا. فَكَتَبْتُ إِلَى أَنْ أَحْبَسْتَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَقْرَأَ
عَلَيْهِمَا: «إِنَّ الدِّينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ مِمَّا قَلِيلًا» فَقَعَلْتُ فَأَعْتَرَفَتْ.

٦٤١ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى » أَحْسِبُهُ قَالَ وَلَا أُثْبِتُهُ - أَنَّهُ قَالَ : « وَالْيَمِينُ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

كتاب الشهادات (١)

٦٤٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : زَعَمَ أَهْلُ
الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَازِفِ لَا تَجُوزُ فَأَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ،
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ : تَبُّ تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ
أَوْ إِنْ تُبْتُ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ . قَالَ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ بِهِ
هَكَذَا مَرَّارًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : شَكَكْتُ فِيهِ .

قَالَ أَنَا : الشَّافِعِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ أَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي فَلَانَ ثُمَّ سَمِيَ رَجُلًا
ذَهَبَ عَنِّي حِفْظُ اسْمِهِ فَسَأَلْتُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ : هُوَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ وَكَانَ سُفْيَانُ لَا يَشْكُ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي كِتَابِ آخِرِ قَمَالٍ : شَهَادَةُ الْمَخْدُودِ لَا تَجُوزُ .
وَقَالَ سُفْيَانُ فِيهِ فَهَذَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي فَحَفِظْتُهُ ثُمَّ نَسِيتُهُ قَالَ . فَلَمَّا قَمْنَا
سَأَلْتُ مَنْ حَضَرَ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ هُوَ أَبُو الْمُسَيَّبِ ذَكَرَ الْحَدِيثَ
بَطُولَهُ .

(١) الشهادات : جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص .

٦٤٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : فَلَمَّا قُمْتُ سَأَلْتُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ وَحَضَرَ الْمَجْلِسَ مَعِيَ هُوَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قُلْتُ لِسُفْيَانَ أَشَكَّكَتَ حِينَ أَخْبَرَكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؟ قَالَ : لَا . هُوَ كَمَا قَالَ غَيْرُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَخَلَنِي الشَّكُّ .

٦٤٤ (أخبرني) : مَنْ أَتَى بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا . وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجَعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ .

٦٤٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِرَجُلٍ مَعَهُنَّ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ عُدُولٍ .

٦٤٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّاتِ لَا تَجُوزُ . وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » .

٦٤٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ لَا يَجُوزُ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ .

كتاب الفتن^(١)

٦٤٨ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . حَدَّثَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ،

(١) الفتنه : الاختبار والامتحان . قال الله تعالى : (وفتنناك فتونا) .

عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن كعباً قال له وهو يعمل وتدأ بمكة: أشدد وأوثق فإننا نجد في الكتب أن الشيول ستعظم في آخر الزمان .

٦٤٩ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن المسيب عن أبيه ، عن جده قال : جاء مكة سئل طبق ما بين الجبلين .

كتاب التعبير

٦٥٠ (أخبرنا) : الدراوردي ، عن محمد بن مجلان ، عن عبد الوهاب ابن بخت ، عن عبد الواحد البصري ، عن وائلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أفرى أفرى ^(١) من قولني ما لم أقل ومن أرى عينه في المنام ما لم تر يا ، ومن ادعى إلى غير أبيه » .

كتاب التفسير

٦٥١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله تعالى : « ورفعنا لك ذكرك » قال : لا أذكرك إلا ذكرت معي وهي : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

٦٥٢ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) الفري جمع فرية وهي الكذبة وأفرى أفرى أي أكذب الكذبات .

يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ
مَا أَقْرَوَهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأْنِيهَا فَسَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ
ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ ثُمَّ لَبِيتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا .
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا أَنْزَلْتُ . ثُمَّ قَالَ لِي : أَقْرَأْ فَقَرَأْتُ
فَقَالَ : هَكَذَا أَنْزَلْتُ . إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ
فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ .

٦٥٣ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ ، عن ابنِ سَيرِينَ ، عن عُبيدَةَ أَنَّهُ قَالَ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا
مِنْ أَهْلِهَا » قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا فِتْنَامٌ ^(١) مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ
أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : أَتَدْرِيَا مَا عَلَيْكُمَا ؟ عَلَيْكُمَا
إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا أَنْ تَفْرَقَا قَالَ :
قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ فِيهِ وَلِيٌّ ، وَقَالَ الرَّجُلُ :
أَمَا الْفَرْقَةُ فَلَا . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ
الَّذِي أَقْرَأْتَ بِهِ .

٦٥٤ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ

(١) الفِتْنَامُ : الْجَمَاعَةُ السَّكِينَةُ .

يَقُولُ : تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ اصْبِرْ لِي
وَأَنْفِقْ عَلَيَّ فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا تَقُولُ لَهُ : أَيْنَ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ؟ فَسَكَتَ
عَنْهَا . فَدَخَلَ يَوْمًا بِرَمَا فَقَالَتْ لَهُ : أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَيْمَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَيْمَةَ ؟
فَقَالَ عَلَى يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ . فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَجَاءَتْ عُثْمَانَ
ابْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُعَاوِيَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ :
مَا كُنْتُ لِأَفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ قَالَ . فَأَتِيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا
قَدْ شَدَّ عَلَيْهِمَا أَثْوَابُهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا .

٦٥٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاءِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ » قَالَ أَنْ تَبَدُّوا^(١) عَلَى أَهْلِ
زَوْجِيهَا فَإِذَا بَدَّتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا .

٦٥٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : الَّذِي
بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجِ .

٦٥٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجِ .

٦٥٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
أَنَّهُ قَالَ : هُوَ الزَّوْجِ .

(١) البذاء بالمد الفحش يقال : فلان بذي اللسان والمرأة بذية .

كتاب علامات النبوة

٦٥٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالْتَمَسَ النَّاسَ الْوَضُوءَ ^(١) فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِ .

٦٦٠ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا هَلَكَ كُسْرَى فَلَا كُسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

كتاب الأدب

٦٦١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلِفُهُ فِيهِ وَلَسَكِنْ تَفَسَّحُوا أَوْ تَوَسَّعُوا . »

٦٦٢ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ . حَدَّثَنِي : أَبِي ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَعْمَدُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي قِيَمَةٍ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ . »

(١) الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالطور والسحور ، والوضوء بالضم التوضؤ والفعل نفسه يقال : توضأت أتوضأ وتوضأ ووضوء . والمراد هنا بالفتح .

٦٦٣ (حدثنا) : عَبْدُ الْمُجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَسَكِنْ لِيَقْلُ أفسِحُوا » .
٦٦٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصِلَهَا ؟ قَالَ . « نَعَمْ » .

٦٦٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَامَ بِالْجَابِيَةِ خَطِيْبًا وَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ فَقَالَ : « أَكْرَمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدُ وَلَا يَسْتَشْهَدُ إِلَّا فَنُ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحَيْحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَرْدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْمَيْنِ أْبَعْدُ وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَالِيَهُمْ وَمَنْ سَرَّتهُ حَسَنَتُهُ وَسَائِتهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

٦٦٦ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : أَتَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْخُصْبَةُ فَتَمَزَّقَ شَعْرَهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ ^(١) وَالْمَوْصُولَةُ » .

(١) الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زور . والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك

وفي النهاية : لعنت الواصلة والمستوصلة .

٦٦٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عن أَيُّوبَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَاهَا دَعَا تَفَرَّأَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي إِلَى الْوَلِيمَةِ فَأَتَاهُ فِيهِمْ أَبِي بْنُ كَعْبٍ - وَأَخْسَبَهُ قَالَ - فَبَارَكَ وَأَنْصَرَفَ .

٦٦٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي زَيْدٍ يَقُولُ : دَعَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَجَلَسَ وَوَضَعَ الطَّعَامَ فَمَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَهُ وَقَالَ : خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ وَقَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ وَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ .

٦٦٩ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى أَبَا طَلْحَةَ وَجَمَاعَةً مَعَهُ فَأَكَلُوا عِنْدَهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وِلِيمَةٍ .

٦٧٠ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ شِهَابٍ ، عن أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ » .

٦٧١ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ بنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّعْرُ كَلَامٌ حُسْنُهُ كَحُسْنِ الْكَلَامِ وَفُجْبَهُ كَقَبِيحِهِ » .

٦٧٢ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنِي : عَمْرُو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ » .

يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ الْآوَانَ الْآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يَقْضَى فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَا فِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَذَا فِيرِهِ فِي النَّارِ ، أَلَا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُعْرَضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ .

٦٧٣ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا تَرَكَتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَا تَرَكَتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ وَإِنَّ الرُّوحَ ^(١) الْإِمِينِ قَدْ نَفَثَ ^(٢) فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِي رِزْقَهَا فَأَجْلُوا فِي الطَّلَبِ . »

٦٧٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا) فَانْتَهَى .

كتاب الوصايا ^(٣)

٦٧٥ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ . »

(١) يعني جبريل عليه السلام : (٢) أى أوحى وألقى من النفث بالقلم وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من النفث لأن النفث لا يكون إلا ومعه شيء من الريق .
(٣) يقال أوصى له بشيء وأوصى إليه جملة وصية .

كتاب الفرائض^(١)

٦٧٦ (أخبرنا) : أبْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عن عَمْرٍو

أَبْنِ عُثْمَانَ ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

٦٧٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي شَهَابٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ :
إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ وَلَا جَعْفَرٌ قَالَ فَلِذَلِكَ
تَرَكَنَا نَصِيْبِنَا مِنَ الشَّعْبِ .

٦٧٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَمْرٍو
أَبْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَظْهَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ فِي دِينِهِ عَنْهُ » .

٦٧٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزِّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْتَنِي وَرَثَتِي دِينَارًا ،
مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

٦٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزِّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ .

٦٨١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن أَبِي جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءِ

(١) الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدره والقرض لغة التقدير . وشرعا

نصيب مقدر شرعا للوارث .

أَنَّ طَارِقًا بِنِ الْمَرْقَعِ أَعْتَقَ أَهْلَ أَيَّاتٍ مِنَ الْيَمَنِ سَوَائِبَ فَانْقَلَعُوا بِضَمَّةِ
عَشْرَ أَلْفًا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعُ
إِلَى طَارِقٍ أَوْ وَرَثَتِهِ طَارِقٍ : أَنَا أَشْكُكَ فِي الْحَدِيثِ هَكَذَا .

٦٨٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
أَنَّ طَارِقًا بِنِ الْمَرْقَعِ أَعْتَقَ أَهْلَ أَيَّاتٍ سَوَائِبَ فَأَتَى عِبْرَاتِهِمْ ^(١) فَقَالَ مُعَمَّرُ
أَبْنِ الْخَطَّابِ : أَعْطَوهُ وَرَثَةَ طَارِقٍ فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ . فَقَالَ مُعَمَّرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : فَاجْعَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ .

٦٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِ
ابْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةَ إِثْنَانِ لِأُمِّهِ وَرَجُلًا لِأُمِّهِ فَهَلَكَ أَحَدُ
الَّذِينَ لِأُمِّهِ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيًا فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ مَالَهُ وَوَلَاءَ
مَوَالِيِهِ ثُمَّ هَكَذَا الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِيَّ وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ
كَذَلِكَ إِنَّمَا أَخْرَزْتَ الْمَالَ وَأَمَّا وَوَلَاءَ الْمَوَالِيَّ فَلَا أَرَاهُ لَكَ لَوْ هَلَكَ أَخِي
الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ . فَاخْتَصَمَا إِلَى عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى لِأَخِيهِ
بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .

٦٨٤ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ أَوْ سَمِعَتْ مُرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ
الْمَدَنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَرِيذَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) العبرات جمع عبر . قال سيبويه : اجتمعوا فيها على لغة هذيل يعني

تحريك الياء .

فَقَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِعَبْدٍ وَأَنْهَا مَاتَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ وَهُوَ لَكَ بِمِيرَاثِكَ » .

٦٨٥ (أَخْبَرَنَا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ خَالِدٍ أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ سَأَلَ امْرَأَةً لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ فِي مَرَضِهِ فَأَبَتْ فَقَالَ : لَا دَخِلَنَّ عَلَيْكَ فِيهِ مَنْ يُنْقِصَ حَقَّكَ أَوْ يَضِرَّ بِهِ فَفَكَحَ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ أَصْدَقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ صَدَاقَ مِثْلَهُنَّ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ زِدَّتْ الزِّيَادَةُ . وَقَالَ فِي الْمَحَابَاةِ كَمَا قُلْتُ .

٦٨٦ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ . عَنْ تَمْرٍ وَبْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ ابْنَ خَالِدٍ يَقُولُ : أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ فِي شَكْوَاهُ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَأَبَتْ فَفَكَحَ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ وَشَرَكَ بَيْنَهُنَّ فِي الثَّمَنِ .

قَالَ الرَّبِيعُ : هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرَى ذَلِكَ صَدَاقَ مِثْلَهُنَّ أَجَازَ النِّكَاحَ وَبَطَلَ مَا زَادَ عَلَى صَدَاقِ مِثْلَهُنَّ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ لَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ .

٦٨٧ (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ،

عن نافع مولى ابن عمر أنه قال : كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم أن عمر بن الخطاب تزوجها فحدث أنها عاقرة لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر رضى الله عنه وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشريك نسائه في الميراث وكان بينهما وبينه قرابة .

٦٨٨ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك .

٦٨٩ (أخبرنا) : ابن أبي رواد ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مائكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبئتها ثم يموت وهي في عدتها ؟ فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف ثمامة^(١) بنت الأصبع الكلبية فبئتها ثم ماتت وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير : فأما أنا فلا أرى أن تترك المبتوتة .

٦٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الرحمن ابن عوف قال - وكان أعلمهم بذلك ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .

(١) وفي نسخة : تماضر بنت الأصبع .

كتاب المناقب

٦٩١ (حدثنا) : الشافعي : حَدَّثَنِي : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ أَبِي أَبِي ذَيْبٍ ،
عَنْ أَبِي شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَدُمُوا
قُرَيْشًا وَلَا تَتَقَدَّمُوهَا وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تَعَلَّمُوهَا - أَوْ وَلَا تَعَلِّمُوهَا - »
شَكََّ أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ .

٦٩٢ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ أَبِي أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي
حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنَ شِهَابٍ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٩٣ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ أَبِي أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ
أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَوْ لَا أَنْ تَبْطُرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهَا بِاللَّيْلِ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٩٤ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ أَبِي أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِقُرَيْشٍ : « أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ إِلَّا أَنْ تَعْدِلُوا
عَنْهُ فَتَلْحَوْنَ عَنْهُ كَمَا تَلْحَى هَذِهِ الْجَرِيدَةَ » يُشِيرُ إِلَى جَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ .

٦٩٥ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ ، عَنْ
اسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى : « أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ أَمَانَةٍ مِنْ

بِغَاهَا الْعَوَائِرُ ^(١) أَكْبَهُ اللَّهُ لِمُنْخَرِيهِ « يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
٦٩٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ
أَبْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ وَقَعَ بِقُرَيْشٍ فَكَانَهُ
نَالَ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَهْلًا يَا قَتَادَةَ لَا تَشْتُمُ
قُرَيْشًا فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ تَرَى مِنْهُمْ ^(٢) رِجَالًا - أَوْ يَا بُنَيَّ مِنْهُمْ رِجَالٌ - تُحْقِرُ عَمَلَكَ
مَعَ أَعْمَالِهِمْ وَفِعْلَكَ مَعَ أَعْمَالِهِمْ وَتَغْبِطُهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ لَوْ لَا أَنْ تَطْنِي قُرَيْشَ
لَأَخْبَرْتَهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللَّهِ » .

٦٩٧ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قُرَيْشٍ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ لَا أَحْفَظُهُ
وَقَالَ : « شِرَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ شِرَارِ النَّاسِ » .

٦٩٨ (أخبرنا) : الدَّرَاوَزْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَنْزِعُ ^(٣) عَلَى
بَيْتِ أَسْتَقِي - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْنِي فِي النَّوْمِ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِي
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَزَعَرَ ذُنُوبًا

(١) ويروي العوائير : وهي جمع عانور وهو المكان الوعث الحشن لأنه يعثر فيه .
وقيل هو حفرة تحفر ليقع فيها الأسد وغيره فيصاد يقال : وقع فلان في عانور شرأ إذا وقع
في مهلكة فاستعير للورطة والحطة للمهلكة . واما العوائر : فهي جمع عائر وهي حباله الصائد
أو جمع عائرة وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها من قولهم عثرهم الزمان إذا اخنى بهم .
(٢) في نسخة منها (٣) أي أستقي منه الماء باليد . نزع الدلو . أنزعها إذا أخرجتها
وأصل النزع الجذب والقلب ومنه نزع الميت روحه . ونزع القوس إذا جذبها .

أَوْ ذَوَيْبَيْنِ وَفِيهِمَا ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزَرَ حَتَّى
اسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَضَرَبَ النَّاسَ بِعَظْمٍ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ .
٦٩٩ (أخبرني) : عَمَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنِ الثَّقَةِ أَحْسَبُهُ مُحَمَّدَ
ابْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ مَوْلَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عُثْمَانَ فِي مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ^(١) فِي يَوْمٍ صَائِفٍ إِذْ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ
بَكْرَيْنِ وَعَلَى الْأَرْضِ مِثْلَ الْفَرَاشِ مِنَ الْحَرِّ فَقَالَ : مَا عَلَيَّ هَذَا لَوْ أَقَامَ
بِالْمَدِينَةِ حَتَّى يَبْرُدَ ثُمَّ يَرُوحَ ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ : أَنْظِرْ مَنْ هَذَا ؟ فَانظَرْتُ
فَقُلْتُ : أَرَى رَجُلًا مُعَمَّمًا بِرَادَتِهِ يَسُوقُ بَكْرَيْنِ ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ أَنْظِرْ
فَنظَرْتُ فَإِذَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ .
فَقَامَ عُثْمَانُ فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ الْبَابِ فَأَذَاهُ نَفْحُ السَّمُومِ^(٢) فَأَعَادَ رَأْسَهُ حَتَّى
حَادَاهُ فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ بَكَرَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ
تَحَلَّفًا وَقَدْ مَضَى بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْحِقَهُمَا بِالْحِمَى وَخَشِيتُ أَنْ
يَضِيعَا فَيَسْأَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلُمَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْمَاءِ
وَالظِّلِّ وَنَكْفِيكَ . فَقَالَ : عُدْ إِلَى ظِلِّكَ . فَقُلْتُ : عِنْدَنَا مَنْ يَكْفِيكَ .
فَقَالَ : عُدْ إِلَى ظِلِّكَ . فَمَضَى فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ
إِلَى الْقَوَى الْأَمِينِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَعَادَ إِلَيْنَا فَالْتَقَى نَفْسَهُ .

(١) العالوية والعوالي هي اماكن بأعلى أراضي المدينة ادناها من المدينة على أربعة أميال
وأبعدها من جهة نجد ثمانية .
(٢) السموم : الريح الحارة .

٧٠٠ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْظَمَتِكَ هَكَذَا . وَهَكَذَا » فَتَوَفَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْتِهِ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَانِي حِينَ جَاءَهُ .

قال الربيع : بقية الحديث حدثني غير الشافعي من قوله قال : لو جاءني .

٧٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ ^(١) فَإِنَّ بِهَا ظَمِينَةَ مَعَهَا كِتَابٌ فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا فَإِذَا نَحْنُ بِظَمِينَةٍ فَقُلْنَا : أَخْرَجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ . فَقُلْنَا لَهَا : لَتُخْرِجِنَا الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَ الشِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ^(٢) فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا بِهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بِيَعْمُضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مِمَّنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أُنْخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا . وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ شُكًّا فِي دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ

(١) قال ابن الأثير : هي موضع بين مكة والمدينة .

(٢) أي ضفائر هاجم عقبة أو عقصة . وقيل هو الحيط الذي تعصم به أطراف الدواب .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : دَعْنِي أَنْ أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَنَزَلَتْ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ » .

٧٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَبَنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

٧٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةَ وَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ . قَالَ جَابِرٌ : لَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ .

قَالَ الْأَصَمُ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : لَوْلَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ لَذَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ .

٧٠٤ (أخبرنا) : عَمِّي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَنِيَّةَ تَبُوكَ ^(١) فَقَالَ :

(١) تبوك : هي بفتح التاء وضم الباء وهي قرية في طرف الشام من جهة القبلة بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربعة عشر مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة وكانت غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عظماء الروم .

من هَاهُنَا شَامٌ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ ، وَمِنْ هَاهُنَا يَمَنٌ وَأَشَارَ
بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ .

٧٠٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ
هُمْ الْيَمَنُ قُلُوبًا وَأَرْقَ أَفئِدَةً الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

٧٠٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْلَا الْهَجْرَةَ
لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكَوا وَاوْدِيَا أَوْ شَعْبًا
لَسَلَكْتُ وَاوْدِي الْأَنْصَارِ أَوْ شَعْبَهُمْ » .

٧٠٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْغَسِيلِ
عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَخَطَبَ خَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ
قَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا
عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

٧٠٨ وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ يَهْرُسُ إِلَيْهِ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنَ
الْأَنْصَارِ فَرَقَّ لَهُمْ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ .

٧٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدُّوسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهُ عَلَيْهَا . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَبِيلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ النَّاسُ هَلَكْتَ دَوْسٌ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَنْتَ بِهِمْ » .

(قال) : الأصم ، سمعتُ الربيعُ بنَ سليمانَ المرادي يقولُ : ماتَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه سنةَ أربعٍ ومائتينِ في آخرِ يومٍ من رجبٍ . وسُئِلَ عَنْ سَنَةِ فَمَالَ : نَيْمٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً .

قال جامعه : وهذاما أردت من ترتيب مسند الإمام المجتهد زينة الأوائيل محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله وبوآه دار كرامته . وكان الفراغ من ذلك بعد العصر يوم الخميس ليلة عشرين من ربيع الأول سنة ١٢٣٠ ؛ ونقلت ذلك من نسخة مرت عليها أقلام العلماء للتقدمين وحضرت في مجالسهم المتعددة والعالم عليها الصحة المفرطة إلا أن بعض المواضع وجدت فيها ما لا ينبغي الاعتماد عليها ، ولكن لما كانت النسخة التي استعنت بها والحديث يراعى فيه الرواية ما وسعني إلا الجود على ما وجدت وسأني إن شاء الله تعالى في هامش الكتاب على تلك المواضع وإن وفقني الله تعالى على شرحه (١) فسيأتي التحقيق التام فيه .

وكان الشروع في جمعه في شهر ذي القعدة سنة ١٢٢٩ بعد ما ركبت في ساعة لسفر الحج وكان تمامه في اليوم المذكور سابقاً عند رجوعي من أرض الحرمين في مسجد القنفذة وجامعها ، وما كان يمكنني كتابته إلا في السواقي والمنازل وما هذا إلا نعمة من الله تعالى حيث شغاني بالسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية في أوقات لا تسمح لمثل هذا العمل . لا أحصى ثناء على الله كما هو أثني على نفسه والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات وآله أولى السعادات وصحبه ذي الكرامات .

(١) وقد انبأنا بعض أهل التذكر ان النصف الثاني من شرح الحافظ محمد عابد السندي على مسند الامام الشافعي للرتب المسمى «مصعد الأملعي المهنذب في حل مسند الامام الشافعي للرتب» موجود في المكتبة المحمودية بالحرم النبوي الشريف بالمدينة المنورة وعند الظفر بنام الكتاب سنقوم بطبعه بتوفيق الله سبحانه ومشيتته .

الكشاف

لقسم المعاملات

الرقم المسلسل للأحاديث	صفحة	الكتاب والباب
	٥	كتاب النكاح
١٧ - ١	١٠ - ٥	الباب الأول : في أحكام الصداق
٣٠ - ١٨	١٣ - ١١	الباب الثاني : فيما جاء في الولي
٥٨ - ٣١	١٩ - ١٣	الباب الثالث : في الترغيب في التزوج
٧٧ - ٥٩	٢٥ - ١٩	الباب الرابع : فيما جاء في الرضاع
٩٠ - ٧٨	٢٩ - ٢٥	الباب الخامس : فيما يتعلق بعشرة النساء
١٠١ - ٩١	٣٢ - ٢٩	الباب السادس : فيما جاء في النسب
	٣٢	كتاب الطلاق
١٣٧ - ١٠٢	٤٢ - ٣٢	الباب الأول : في أحكام الطلاق
١٤٥ - ١٣٨	٤٣ - ٤٢	الباب الثاني : في الإيلاء
١٦١ - ١٤٦	٥٠ - ٤٤	الباب الثالث : في اللعان
١٦٥ - ١٦٢	٥١ - ٥٠	الباب الرابع : في الخلع
٢٠٠ - ١٦٦	٦٠ - ٥١	الباب الخامس : في العدة
٢٠٤ - ٢٠١	٦٢ - ٦١	الباب السادس : في الإحداد
٢٠٦ - ٢٠٥	٦٣ - ٦٢	الباب السابع : في الحضنة
٢٠٨ - ٢٠٧	٦٣	الباب الثامن : في المفقود
٢١٣ - ٢٠٩	٦٥ - ٦٣	الباب التاسع : في النفقات
	٦٥	كتاب العتق
٢٢٠ - ٢١٤	٦٧ - ٦٥	الباب الأول : فيما جاء في العتق وحق المملوك
٢٢٦ - ٢٢١	٦٩ - ٦٧	الباب الثاني : في التدبير
٢٤٠ - ٢٢٧	٧٣ - ٧٠	الباب الثالث : في المسكاتب والولاء
	٧٣	كتاب الأيمان والندور
٢٤٥ - ٢٤١	٧٤ - ٧٣	الباب الأول : فيما يتعلق باليمين
٢٥١ - ٢٤٦	٧٦ - ٧٤	الباب الثاني : في الندور
	٧٧	كتاب الحدود
٢٦٦ - ٢٥٢	٨٢ - ٧٧	الباب الأول : في الزنا

الرقم المسلسل للأحاديث	صفحة	الكتاب والباب
٢٨١ - ٢٦٧	٨٥ - ٨٢	الباب الثاني : في حد السرقة
٢٩٠ - ٢٨٢	٨٩ - ٨٦	الباب الثالث : فيما جاء في قطاع الطريق وحكم من ارتد أو سحر وأحكام آخر
٢٩٩ - ٢٧١	٩٢ - ٨٩	الباب الرابع : في حد الشرب
٣١٧ - ٣٠٠	٩٦ - ٩٢	كتاب الأشربة
(١) ٣٧٩ - ٣١٨	١١٢ - ٩٦	كتاب الدييات
٣٨٤ - ٣٨٠	١١٤ - ١١٢	كتاب القسامة
٤٢٥ - ٣٨٥	١٢٩ - ١١٤	كتاب الجهاد
٤٣٣ - ٤٢٦	١٣١ - ١٢٩	باب ماجاء في الجزية
٤٣٧ - ٤٣٤	١٣٣ - ١٣١	باب ماجاء في الحما والقطائع
٤٤٢ - ٤٣٨	١٣٤ - ١٣٣	باب ماجاء في احياء الموات
٤٤٣	١٣٤	باب ماجاء في المظالم
٤٤٤	١٣٥ - ١٣٤	باب ماجاء في الشراب
٤٥٣ - ٤٤٥	١٣٦ - ١٣٥	كتاب المزارعة
٤٥٦ - ٤٥٤	١٣٧	كتاب اللقطة
٤٥٧	١٣٨	باب ماجاء في القبيط
٤٦٠ - ٤٥٨	١٣٩ - ١٣٨	كتاب الوقف
	١٣٩	كتاب البيوع
٥٢٩ - ٤٦١	١٥٣ - ١٣٩	الباب الأول : فيما نهى عنه من البيوع وأحكام آخر
٥٣٦ - ٥٣٠	١٥٥ - ١٥٤	الباب الثاني : في خيار المجلس
٥٥٦ - ٥٣٧	١٦١ - ١٥٥	الباب الثالث : في الربا
٥٦١ - ٥٧٧	١٦٢ - ١٦١	الباب الرابع : في السلم
٥٦٤ - ٥٦٢	١٦٣ - ١٦٢	كتاب التفليس
٥٧٠ - ٥٦٥	١٦٤ - ١٦٣	كتاب الرهن
٥٧٦ - ٥٧١	١٦٥ - ١٦٤	كتاب الشفعة
٥٨٢ - ٥٧٧	١٦٧ - ١٦٦	كتاب الاجارات

(١) في المطبوع رقم حديث ٣٧٧ مكرر وصوابه ٣٧٨ فالرجاء تصحيحه وما بعده من الارقام

الرقم المسلسل للاحداث	صفحة	الكتاب والباب
٥٩٢ - ٥٨٣	١٦٩ - ١٦٧	كتاب الهبة والعمري
٥٩٣	١٧٠ - ١٦٩	كتاب القراض
٥٩٧ - ٥٩٤	١٧١ - ١٧٠	كتاب الاستقراض
٥١٧ - ٥٩٨	١٧٥ - ١٧١	كتاب الصيد والذبائح
٦٢٠ - ٦١٨	١٧٦	كتاب الطب
٦٤١ - ٦٢١	١٨١ - ١٧٦	كتاب الأحكام في الأفضية
٦٤٧ - ٦٤٢	١٨٢ - ١٨١	كتاب الشهادات
٦٤٩ - ٦٤٨	١٨٣ - ١٨٢	كتاب الفن
٦٥٠	١٨٣	كتاب التعبير
٦٥٨ - ٦٥١	١٨٥ - ١٨٣	كتاب التفسير
٦٥٩	١٨٦	كتاب علامات النبوة
٦٧٤ - ٦٦٠	١٨٩ - ١٨٦	كتاب الأدب
٦٧٥	١٨٩	كتاب الوصايا
٦٩٠ - ٦٧٦	١٩٣ - ١٩٠	كتاب الفرائض
٧٠٩ - ٦٠١	٢٠٠ - ١٩٤	كتاب المناقب

الاسم : ...
 العدد : ...
 المجلد : ...
 تاريخ النشر : ...
 الناشر : ...
 الطبعة : ...
 السعر : ...

(١) ...

كشاف

المسانيد والآثار (١)

لقسم العبادات

- أبي بن كعب : هو : ابن قيس بن يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك
٩٨٠٢١
- ابن النجار الأنصاري الحزرجي سيد القراء كتب
١٠٠٠٩٩
- الوحي وشهد بدرأ وما بعدها . كان ممن جمع القرآن
٤١٧
- له مناقب كثيرة توفي سنة ٢٠ وقيل ٢٢ وقيل ٣٠ .
قال بعضهم صلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنهما .
- الأحوص بن : هو : الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي
حكيم
- بالنون العابد رأى أنساً وعبد الله بن بسر روى عن
٨٩٦
- أبيه وخاله ، وروى عنه بقية وابن عيينة .
- أسامة بن زيد : هو : ابن حارثة الكلابي أبو محمد وأبو زيد الأمير
٩
- حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وابن
حاضنته أم أيمن أمره النبي صلى الله عليه وسلم على
جيش فيهم أبو بكر وعمر . شهد مؤتة . قالت عائشة :
من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة توفي بوادي
القرى وقيل بالمدينة سنة ٥٤ عن ٧٥ سنة
- أسامة بن زيد الليثي : هو ابن زيد الليثي مولاهم أبو زيد اللدني . روى
٦٨٤
- عن الجهني ، وابن المسيب ، وطاووس . وروى
عنه أبو ضمرة ، وزيد بن الحباب وثقه أبو معين
مات سنة ١٥٣
- أسلم : هو أسلم مولى عمر من سبي عين التمر وقيل حبشي
٦٥٠
- مخضرم . روى عن أبي وعمر ، وروى عنه ابنه
زيد بن أسلم . وثقه أبو زرعة مات سنة ٨٠
وقد زاد على المائة .

(١) يلاحظ أن الأرقام المثبتة بجوار الأعلام هي أرقام الأحاديث المسلسلة .

ابن بحينة : هو : عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف
واسكان للعجمة واسمه جندب بن فضالة الازدي
الاسدي ابو محمد ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة
وهي أمه . مات في أيام معاوية .
٣٥٤ ، ٣٥٥

البراء بن عازب : هو : ابن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة
ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن
الأوس الأنصاري . استصغره النبي صلى الله عليه
وسلم يوم بدر . وأول مشاهدته أحد . شهد مع
أبي موسى غزوة نستر وشهد مع علي رضي الله عنه
الجل و صفين والنهروان . نزل الكوفة وتوفي بها
في زمن مصعب بن الزبير .
٢١٥

ابو برزة الاسلمي : هو : فضالة بن عبيد الانصاري الأوسي . شهد
أحد أويعة الرضوان ولي قضاء دمشق مات سنة ٧٣
١٥٠

بسرة بنت : هي بسرة بالضم بنت صفوان بن نوفل بن أسد
صفوان ابن عبد العزى الأسدي مهاجريه . روى عنها
عبد الله بن عمرو بن العاص وعروة
٨٧

بعض ولد
أنس بن مالك
٩٧٥

ابو بكر بن : هو : ابن الحارث بن هشام الخزومي أحد الفقهاء
عبدالرحمن السبعة . اسمه محمد أو المفيرة . وقيل اسمه كنيته .
قال ابن خراش : هو أحد أئمة المسلمين مات سنة ٩٤
٦٩٤ ، ٧١٦

ابو بكره : هو : ثقيف بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن
علاج بن عبد العزى بن غيرة بكسر الغين بن
عوف بن قيس بن ثقيف الثقيفي ابو بكره كناه
النبي صلى الله عليه وسلم بها اعتزل الجمل و صفين
مات سنة ٧١
١٢٣

بلال

: هو: ابن رباح المؤذن . شهد بدرآ والشاهد كلها
وسكن دمشق . كان بلال بمن عذب في الله تعالى ١٥١
مات سنة ٢٠

ت

تميم الداري : هو : ابن أوس بن خارجة الداري أبو رقية .
أسلم سنة ٩ . سكن بيت المقدس . قال ابن سيرين
جمع القرآن وكان يختم في كل ركعة . قال ابو نعيم : ٣
اول من سرج في المساجد تميم مات سنة ٤٠

ث

ثابت : هو : ثابت بن عياض الأحنف العدوي مولاهم . ٥٨٩
روى عن أبي هريرة وروى عنه سليمان الاحول .
ثعلبة بن ابي : هو : القرظي اللدني امام مسجد بني قريظة . ٤١٠ ، ٤٠٩
مالك قال العجلي : تابعي ثقة .

ج

جابر بن سمرة : هو : ابن جنادة السوائي بضم المهملة وضم الواو . ٢٨٠
صحابي مشهور . نزل الكوفة مات سنة ٧٢

جابر بن عبد الله : هو : ابن عمرو بن حرام بفتح المهملة الأنصاري ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٠٩ ، ٤٠
السلمي بفتحين . شهد العقبة وغزا تسع عشرة ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢
غزوة قال جابر : استغفر لي رسول الله صلى الله ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١
عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة مات ٤١١ ، ٣٣٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥
سنة ٧٨ بالمدينة المنورة . ٤٧٢ ، ٤١٨ ، ٤١٦ ، ٤١٢
٨١١ ، ٨٠٤ ، ٧٧٠ ، ٧٦٨ ، ٧١٨ ، ٧١٥ ، ٧١٤ ، ٧١٣ ، ٧١٢ ، ٥٧٨ ، ٥٦٥ ، ٥٠٦
٩٥٧ ، ٩٣٤ ، ٩٣١ ، ٩١٨ ، ٩١٣ ، ٩١١ ، ٨٩٧ ، ٨٩١ ، ٨٥٧ ، ٨٥٦ ، ٨٤١ ، ٨٣٩
٩٦١ ، ٩٥٩ ، ٩٥٨

جابر بن عتيك : هو : ابن قيس الأنصاري صحابي جليل
اختلف في شهوده بدرأ

٥٥٦،٣٩٨

جبير بن مطعم : هو : ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي
أسلم قبل حنين أو يوم الفتح . كان حليماً وقوراً
عارفاً بالنسب اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
مائة من الإبل توفي سنة ٥٩

٢٤٣،٢٠٢،١٧٠

أبو جحيفة : هو : وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة
ومد الواو الكوفي . روى عنه ابنه عوف كان
من كبار أصحاب علي وخواصه رضي الله عنهما

٢٠٤

ابن جريج : هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
الاموي الفقيه أحد الاعلام . قال ابن اللديني : لم
يكن في الارض أحد اعلم بعطاء من ابن جريج .
وقال أحمد : اذا قال أخبرنا : وسمعت حسبك به .
مات سنة ١٥٠

٧٥٨،٧٥٧،٢٧٧،٣٧

٨٠٩،٧٦٦] ٧٦٥ ، هذا

الرقم مغلوط وصوابه [٨٦٥

٨٨٦،٨٧٤،٨٦٨،٨٦٧

جرير بن عبد الله : ابن جابر أبو عمرو أسلم سنة عشر وبسط النبي
صلى الله عليه وسلم له ثوبا ووجه الى ذى الخلصة
فهدمها وعمل على اليمن في أيامه صلى الله عليه
وسلم . قال جرير : ما حجبتني النبي صلى الله عليه
وسلم منذ أسلمت ولا رأيتني إلا تبسم شهيد فتح
اللدائن وكان على ميمنة الناس يوم القادسية مات
سنة ٥١ ، أو ٥٤

٦٥٣ ، ٤

ابو الجعد الضمري : هو : ابو الجعد الضمري صحابي اختلف في
اسمه قيل الادرع روى عنه عبيدة بن سفيان ٣٨٢
وغيره .

٣٨٢

جعفر بن محمد : هو : ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
المهاشمي ابو عبد الله الامام الصادق اللدني . أحد
الاعلام . قال الشافعي . وابن معين . وابو حاتم
تفة مات سنة ١٤٨

٤٥٧،٣٢٤

٢٦٨،١٣٨

٨٨٦،٨٧٤،٨٦٨،٨٦٧

ح

ابو حازم : هو : سلمة بن دينار مولى الاسود بن سفيان
 أبو حازم الأعرج النخعي المدني أحد الاعلام . روى
 عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو وابن المسيب
 وروى عنه ابنه عبد العزيز ، ومالك ، والسفيانان
 قال ابن خزيمة ثقة لم يكن في زمانه مثله مات سنة ٣٤٤
 ١٣٥ و قبل ١٤٠

حبان : هو : حبان بن الحارث
 الحسن : هو : الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي
 ابن أبي طالب رضى الله عنهم روى عن أبيه وأمه
 فاطمة بنت الحسين وروى عنه يونس مات سنة ١٤٥
 ٥٥٥

الحسن بن محمد : هو ابن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو محمد
 ابن ابن الحنفية الفقيه موثق روى عن ابيه وابن
 عباس وسلمة وروى عنه عمرو بن دينار والزهرى
 مات سنة ٩٥

الحسن بن مسلم : هو : ابن يثاق بفتح التحتانية والنون المكى .
 روى عن صفية بنت شيبة ومجاهد وطاووس .
 مات قبل طاووس [جاء في المطبوع « يثاق »
 بتشديد النون والصواب فتحها]
 ٤٣٧

حفص : هو : ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي
 المدني . روى عن أبيه وأبي هريرة وروى عنه بنوه
 حفصة : هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية
 أم المؤمنين ماتت سنة ٤١
 ٩٩٦

ابو حنيفة : هو : الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان رضى
 الله عنه .
 ٧٣٤

حننة : هي : حمنة بنت جحش الأسدية اخت زينب
 أم عمران بن طلحة .
 ١٤١

ابو حميد : هو : عبد الرحمن بن عمرو بن سعيد بن مالك
الساعدي ابن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الحزرج الساعدي
توفي في اول خلافة معاوية
٦٦٩٠٦٦٨٠٢٧٢

حميد بن عبد الرحمن : هو : ابن عوف الزهري المدني ، روي عن أمه
أم كلثوم بنت عقبة وخاله عثمان . وروى عنه
ابن اخيه والزهري وثقه ابو زرعة مات سنة ٩٥
٧٣١٠٧٠٢٠٧٠١

أبو الحويرث : هو : عبد الرحمن بن معاوية أبو الحويرث
الأنصاري الزرقي المدني مات سنة ١٣٠ [في سند
حديث ٩٢١ عن جوير بن الحويرث] .
٩٢١٠٩٢٠٠٤٤٢

خ
خالد بن أسلم : هو : خالد بن أسلم العدوي المدني . روي عن
ابن عمر وروى عنه اخوه زيد والزهري
وثقه البسقي
٧٢٩

خزيمة بن ثابت : هو : ابن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عمار
الأنصاري الحطمي ذو الشهادتين شهيد بدرأ وأحدآ .
روى عنه ابنه عمارة وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص
قتل مع علي رضي الله عنهما بصيفين سنة ٣٧
٧٩٧٠٦٦

د
أبو الدرداء :
٧٢٨

ر
ابو رافع : هو : نقيع بضم اوله وفتح الفاء ابن الحارث
ابن كلدة بن عمرو بن علاج بن عبد العزى بن
غبرة بن عوف بن قيس بن ثقيف الثقفي . اعتزل
الجل وصيفين ومات سنة ٥١
٣٢٠٣١

رافع بن خديج : هو : ابن رافع بن عدى بن يزيد بن جشم
ابن حارثة الأوسي صحابي شهيد أحد وما بعدها
مات سنة ٧٤
١٥١

ربيعة بن عبد الله : هو : ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء
التيمي المدني توفي سنة ٩٣
٨١٩٠٨١٨٠٥٩٢

رزيق بن حكيم : هو : رزيق بن حكيم الابلي ابو حكيم روى
عن ابن المسيب وعروة . وروى عنه عقيل بن خالد ٦٦٢
وتقه النسائي

ابورفاعه : هو : رافع بن مالك بن عجلان بن عمرو بن
عامر بن رزيق الزرقى . ٢٢٤

رفاعة بن رافع : هو : ابن رافع بن خديج الأنصاري الزرقى
المدني صحابي توفي في اول خلافة معاوية ٢٠٨ ، ٢٥٤

رفاعة بن مالك : هو : رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن
عمرو بن عامر بن زريق بن عبدحارثة بن غضب
ابن جشم بن الحزرج الزرقى . بدرى جليل مات
في اول خلافة معاوية . ٢٠٧

ز

زيد بن الصلت : هو : زيد بن الصلت بن مالك بن عجلان بن عمرو بن عامر بن زريق بن عبدحارثة بن غضب
ابن جشم بن الحزرج الزرقى . بدرى جليل مات في اول خلافة معاوية . ٢٠٧
٣٤٣

ابو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وضم
المهملة الثانية الاسدي مولاهم أبو الزبير المسكي
أحد الأئمة مات سنة ١٢٨ . ٧٥٠ ، ٧٥٦

زيد مولى بني : هو : زيد بن أبي زياد ميسرة المخزومي مولاهم
المدني روى عن مولاة وروى عنه يزيد بن الهاد
مات سنة ١٣٥ . كان صالحاً زاهداً عابداً
لا يأكل اللحم . ٨٦٤

زيد بن ثابت : هو ابن الضحاك النجاري المدني كاتب الوحي
وأحد نجباء الانصار . شهد بيعة الرضوان وقرأ
على النبي صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد
الصديق ولي قسم غنائم اليرموك توفي سنة ٤٥
٣٦٤

زيد بن جبير : هو : الطائي الكوفي روى عن ابن عمر
وروى عنه حجاج بن ارطاة والثوري وتقه
ابن معين . ٧٣٨

زيد بن خالد : هو : الجهمي المدني من مشاهير الصحابة توفي
بالمدينة سنة ٧٨

١٥٦، ١٣

زيد بن علي : هو : ابن الحسين بن علي بن أبي طالب العلوي
المدني أحد أئمة أهل البيت روى عن أبيه وإبائه
ابن عثمان وروى عنه الزهري وزكريا بن أبي زائدة
وثقه ابن حبان قتل في أوائل صفر سنة ١٢٢
مصلوباً إلى سنة ست ولم تر له عورة سترأ من الله
رضي الله عنه.

٧٨٢، ٦٦٦

زينب : هي : زينب بنت أبي سلمة الخزومية صحابية
توفيت بعد السبعين

٩٢٠

س

السائب : هو : السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن
عمرو الخزرجي صحابي روى عنه ابنه خلاد
مات سنة ٧١

٧٠٤

السائب بن يزيد : هو : السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي
صحابي ابن صحابي حجج به أبوه حجة الوداع وهو

٦٢٠، ٥٤٦، ٤٠٠

ابن سبع سنين . روى عنه خصيفة وإبراهيم ،
والزهري ، ويحيى . مات بالمدينة سنة ٨٦ وقيل
سنة ٩١ وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

٦٥٨

سلم بن عبد الله : هو : ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي
القرشي المدني التابعي الامام الفقيه الزاهد العابد
سمع اياه وأبا ايوب الانصاري ورافع بن خديج
وابا هريرة وعائشة وروى عنه عمرو بن دينار
ونافع مولى ابيه والزهري وغيرهم . كان ابن عمر
يلقي ابنه سالماً فيقبله ويقول . ألا تعجبون من
شيخ يقبل شيخاً مات سنة ١٠٦

٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٨٦

٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٢، ٢٩٧

٥٢٨، ٥٢٢، ٥١١، ٣٩٩

٥٥١، ٥٤٣، ٥٣١، ٥٢٥

٧٢٧، ٧٢٦، ٧٢٢، ٦٥٧

٧٨٧، ٧٨٥، ٧٨٠، ٧٥٣

٩٨٧، ٩٧٣، ٩٢٢، ٩١٢

٩٨٨

ابن السباق : هو ، عبيد الله بن السباق الثقفي المدني . روى
 عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وروى عنه
 ابن شهاب وثقه غير واحد . [جاء في هامش ٣٩١]
 صفحة ١٣٣ السباق بتشديد المهلة وفي خلاصة
 التهذيب السباق بفتح المهلة وللوحدة .

سعد بن أبي ذباب : هو : سعد بن أبي ذباب؟
 ٦٣٥

سعد بن عبادة : هو : ابن حارثة بن حرام بن خزيمية بن ثعلبة
 ابن طريف بن الحزرج بن ساعدة بن كعب بن
 الحزرج الأنصاري المدني تقيب ساعدة وصاحب
 راية الأنصار في المشاهد كلها . كان سيداً جواداً
 مشهوراً بالكرم وكان يعمل كل يوم إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم حفنة مملوءة تريداً ولحماً توفي
 سنة ست عشرة وقيل خمس عشرة بأرض حوران
 من الشام

سعد بن أبي وقاص : هو : مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة
 الزهري المدني شهد بدرآ وللشاهد كلها وهو أحد
 العشرة وآخرهم موتاً واول من رمى في سبيل

الاسلام وفارس الاسلام وأحدثه الشوري ومقدم
 جيوش الاسلام في فتح العراق . حرس النبي
 صلى الله عليه وسلم وكوف الكوفة وطرده الاعاجم
 وافتتح مدائن فارس . مات في قصره بالعقيق
 على عشرة اميال من المدينة وحمل إلى البقيع
 سنة ٥٥ وقيل سنة ٥٦

سعيد بن جبير : هو : سعيد بن جبير الوالي مولا ام الكوفي
 الفقيه أحد الاعلام . قال ميمون بن مهران!
 مات سعيد وما على ظهر الارض أحد إلا وهو
 محتاج الى عله . قتل سنة ٩٥ قال خلف بن خليفة
 عن ابيه شهدت مقتل سعيد بن جبير فلما بان الرأس
 قال لا إله إلا الله . لا إله إلا الله فلما قالها الثالثة
 لم يتمها رضى الله عنه . وعاقب قائله بما يستحق .

سعر : هو أخو بني عدى
 ٢٢٢
 ٦٥٢

أبو سعيد الحدرى : هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبد بن ثعلبة
١٩٨٠١٧٨٠١٧٦٠٣٥
٥٥٣٠٤٥٦٠٤٥٥٠١٩٤ ابن عبيد بن خدره بضم المعجمة الحدرى بايع تحت
٦٣٨٠٦٣٧٠٦٣٦٠٦٠٣ الشجرة وشهد ما بعد أحد كان من علماء الصحابة
٦٧٨٠٦٤٢٠٦٤١٠٦٤٠ مات سنة ٧٤
٦٨٠٠٦٧٩

سعيد بن المسيب : هو : ابن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن
٣٧٩٠٣٧٠٠١٩٠٠١٦٢ مخزوم المخزومي أبو محمد المدني الأعور رأس علماء
٦٦٠٠٦٢٥٠٥١٢٠٣٨٠ التابعين وفردمهم وفاضلهم قال قتادة : ما رأيت أعلم
٨٢٩٠٨٢٨٠٦٩٦٠٦٧٠ بالحلال والحرام منه . مات سنة ٩٣ وقيل ٩٤
[٨٨٣ هذا الرقم مفلوط
وصوابه ٨٧٣] ٩٧٨

أبو السفر : هو : سعيد بن محمد بضم أوله وسكون المهملة
وكسر الميم الحمداني الثوري أبو السفر بفتح المهملة
والفاء - [في الطبوع شددت المهملة وهو خطأ
٨٥٩٠٧٤٣
والصواب فتحها] . وثقه ابن معين مات سنة ١١٢

سلمة بن الاكوع : هو أبو مسلم سلمة بن عمرو بن الاكوع
شهد بيعة الرضوان والحديبية . بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في اول الناس
ووسطهم وآخرهم . كان شجاعاً رامياً ، محسن أخيراً
فاضلاً وكان يسكن نلدينة فلما قتل عثمان خرج إلى
الربذة فسكنها وتزوج هناك وولد له فلم يزل بها
حتى كان قبل وفاته بليال عاد إلى المدينة فتوفي بها
سنة ٧٤ وهو ابن ٨٠ سنة

أم سلمة : هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم سلمة
وأم المؤمنين . روى عنها . نافع وابن المسيب
١١٢٠٦٢٠٥٠٠٤٩
١٦٨٠١٦٧٠١٣٩٠١١٣
٤٦٨٠٣١٥٠٢٨٩
وخلق توفيت سنة ٥٩ ، قال الذهبي . هي آخر
أمهات المؤمنين وفاة .

سليمان بن يسار : هو : مولى ميمونة المدني أحد الفقهاء السبعة
روى عن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة ومولاه
ميمونة . كان عالماً فقيهاً مات سنة ١٠٠ وقيل ١٠٧
٨٢٧٠٨٢٦٠٦٥٩٠١٣٤
٩٩٢٠٩٩١٠٩٩٠٠٩٨٩

سمرة بن جندب : هو : ابن هلال الفزاري نزيل البصرة . قال ابن عبد البر : كان من الحفاظ المسكرين . وقال ابن سيرين : كان عظيم الامانة صدوق الحديث توفي بالبصرة سنة ٥٨

سهل بن سعد : هو : الساعدي ابن مالك بن خالد بن ثعلبة ابن حارثة بن عمرو بن الحزرج بن ساعدة الانصاري المديني مات سنة ٩١ عن مائة سنة

ابن سيرين : هو : محمد بن سيرين الانصاري مولا امام وقته . روي عن مولا انس وزيد بن ثابت وعمران ابن الحصين وروي عنه ثابت ، وقتادة والشعبي وأيوب ومالك بن دينار مناقبه كثيرة كان يصوم يوما ويفطر يوما مات سنة ١١٠

ش

شداد بن اوس : هو : ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري التجاري أبو يعلى المديني ابن اخي حسان بن ثابت قال عباد بن الصامت . شداد من الذين اوتوا العلم والحلم مات سنة ٥٨ بيت المقدس

شراحيل : هو : شراحيل بن أبي عون

ابو شريح الكعبي : هو : الحزاعي الكعبي اختلف في اسمه فقيل خويلد بن عمرو وقيل عكسه وقيل عبد الرحمن ابن عمرو . صحابي نزل المدينة مات سنة ٦٨

الشعبي : هو : عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو .

الكوفي الامام العالم روي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وجابر وابن عباس وروي عنه ابن سيرين والاعمش وشعبة وجابر الجعفي مات سنة ١٠٣

ابو الشعثاء : هو : جابر بن زيد الازدي أبو الشعثاء الجوفي بفتح الجيم البصري الفقيه أحد الأئمة روي عن ابن عباس قال احمد . مات سنة ٩٣

ابن شهاب : هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
٧٠٥٠٥٦٩٠٩١ ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي
الزهري أبو بكر المدني أحد الائمة الاعلام وعالم
الحجاز والشام . قال ابن شهاب . ما استودعت
قلبي شيئاً ونسيتته مات سنة ١٢٤

ص

صالح بن ابراهيم : هو : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
٣١٧ ابو عمران المدني . مات في خلافة هشام وقيل
في ولاية ابنه ابراهيم .

ابو صالح الحنفي : هو : عبد الرحمن بن قيس الحنفي أبو صالح
الكوفي روى عن علي ، وابن مسعود . وروى
عنه بيان بن بشر وأبو عون الثقفي وثقه ابن معين
٧٣٧

صالح بن خوات : هو : صالح بن خوات بفتح الخاء بن جبير بن
٥٠٧ النعمان الانصاري المدني . روى عن أبيه وثقه الذسائي

صالح بن نبهان : هو : مولى التوأمة الجحجية سمع منه ابن أبي ذئب
٣١٨ قبل ان يخرف مات سنة ١٢٥

الصعب بن جثامة : هو : ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثناة اللينة
الحجازي . صحابي روى عنه ابن عباس
٨٤٢

صفوان بن سليم : هو : ابن سليم بضم السين وفتح اللام مولا
٣٤٣ هذا الرقم مفلوط
ابو عبد الله المدني . روى عن ابن عمر ، وأبي امامة وصوابه [٤٤٣] ، ٤٩٧ ،
ابن سهل ، ومولاه حميد . وروى عنه ١٠١١٠٥٠٣
ابن المسيب ومالك والليث وغيرهم قال احمد :
ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفى بحديثه
وينزل القطر من السماء بذكره . مات ١٣٢

صفوان بن : هو : صفوان بن عسال بتشديد المهمل المرادي

عسال [٢٥٨] الجملي بفتح الجيم والميم غزا مع النبي صلى الله عليه
١٢٢ وسلم ثقتي عشرة غزوة .

صفية بنت : هي : صفية بنت شيبه بن عثمان العبدرية روت
 شيبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن عائشة . وروى
 عنها ابن اخيها عبد الحميد بن جبير وقتادة وثقها
 ابن حبان . قيل انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم الفتح . وقال الدارقطني لا تصح لها رؤية

ابن الصمة : هو: الحارث بن الصمة استشهد يوم بئر
 معونة سنة ٤ :

الضحاك بن قيس : هو: الفهرى شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد
 موت يزيد بن معاوية ودعا إلى البيعة وعسكر ٥٨٢
 بظاهاها فالتقام مروان بمرج راهط سنة ٦٤ فقتل

طارق بن شهاب : هو : الاحمسي وفي مخضرم له كروية . روى
 عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وروى عنه ٨٦٠
 قيس بن مسلم وعلقمة بن مرثد وثقه ابن معين
 مات سنة ٨٢

طاوس بن كيسان : هو : اليماني الجندي بفتح الجيم والنون قيل
 من الابناء وقيل مولى حمدان الامام العلم . قال
 طاوس . أدركت خمسين من الصحابة قال ابن
 عباس . اني لاطن طاوساً من أهل الجنة . وقال
 عمرو بن دينار ما رأيت مثله . قال ابن حبان .
 حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة مات
 سنة ١٠٦ صلى عليه هشام بن عبد الملك .

طلحة بن عبد الله . هو . ابن عوف الزهري المدني قاضيها المعروف بطلحة الندي ونقه ابن معين والنسائي وابن سعد ٥٧٩ مات سنة ٩٧

طلحة بن عبيد الله : هو : ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن تميم بن مرة التيمي احد العشرة والستة الشورى وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وضرب لهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأبلى يوم أحد كان ابو بكر إذا ذكر يوم أحد قال ذلك يوم كله لطلحة سماه النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض استشهد يوم الجمل

الأعرج : هو : عبد الرحمن بن هريرة الأصم أبو داود المشهور بالرواية عن أبي هريرة تابعي مدني قرشي مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عنه الزهري ويحيى الانصاري اتفق على توثيقه مات سنة ١١٧

عائشة : هي بنت أبي بكر الصديق التيمية الفقيهة أم المؤمنين الربانية حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها مسروق والاسود ، وابن المسيب وعروة وغيرهم . قال عروة : ما رأيت أعلم بالشعر من عائشة . وقال القاسم : كانت تصوم الدهر توفيت سنة ٥٧ ودفنت بالبقيع .

٨١٠٧١٠٦١٠٥٤٠٥٣
 ١٠٢٠١٠١٠٩٠٠٨٢
 ١٠٦٠١٠٥٠١٠٤٠١٠٣
 ١٢٧٠١١١٠١١٠٠١٠٧
 ١٤٣٠١٤٠٠١٣٨٠١٣٧
 ٢٠٣٠١٤٩٠١٤٨٠١٤٦

٤٩١٠٤٨١٠٤٨٠٠٤٧٩٠٤٣٨٠٣٩٧٠٣٣٩٠٣٣٨٠٣٣٧٠٣٣٤٠٣٣٢٠٣٣١
 ٦٨٨٠٦٦٠٠٦٥٤٠٦٢٦٠٦٠٧٠٥٧٤٠٥٧٠٠٥٤٩٠٥٣٩٠٥١٨٠٥١٧٠٥٠١
 ٧٧٤٠٧٧٣٠٧٧٢٠٧٧١٠٧٠٩٠٧٠٦٠٧٠٣٠٦٩٩٠٦٩٨٠٦٩٣٠٦٩٢٠٦٩١
 ٩٦٩٠٩٦٨٠٩٦٧٠٩٦٣٠٩٥٤٠٩٥٢٠٩٥٠٠٩٤٩٠٩٠١٠٨٧٨٠٧٧٦٠٧٧٥
 ١٠٠٦٠١٠٠٤٠١٠٠٣٠١٠٠٢٠٩٧٢

عائشة : هي : عائشة بنت قدامة روت عن ابيها . ٦٢١

عاصم : هو : عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي ٦٠١

روى عن ابيه وأبي ذر . وروى عنه ابنه بشر

وعمر بن شعيب وثقه ابن حبان

عاصم بن ربيعة : هو : ابن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي ٥٩٤

باسكان النون . هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة

شهد بدرآ والمشاهد مات سنة ٣٣

عباد : هو : عباد بن عمير بن غزية المازني . روى

عن ابيه وعمه وعبد الله بن زيد بن عاصم . ٤٨٨

وروى عنه ابو بكر بن حزم ويحيى بن سعيد

وثقه النسائي .

عبادة بن : هو : ابن قيس بن اصرم بن فهر بن غنم بن ١٤

سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الحزرج

الانصاري ابو الوليد شهد العقبة وبدرآ وهو احد

النقباء . كان ممن جمع القرآن على عهد النبي صلى

الله عليه وسلم بعثه عمر رضى الله تعالى عنه الى

الشام ليعلم الناس القرآن ثمات بفسطين وقيل بالرملة

سنة ٣٤

العباس : هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي

ابو الفضل عم النبي صلى الله عليه وسلم

أظهر اسلامه يوم الفتح وكان فيما قيل يكتم ٢٠٨

بأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال صلى

الله عليه وسلم العباس مني وأنا منه . له فضائل

حجة مات سنة ٣٢

عبد الله بن ثعلبة : هو : ابن صغير بضم المهملة الأولى العذرى ٥٦٧ ، ٣٦١
المدني الشاعر ، حليف بني زهرة . صحابي صغير
دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي سنة ٨٩

عبد الله بن جعفر : هو : ابن ابى طالب الهاشمي أول من ولد
بالحبشة للمهاجرين وأحد الاجواد كان يسمى البحر
روى عنه بنوه اسماعيل واسحاق ومعاوية وعروة ٦٠٢
ابن الزبير وابن ابى مليكة وعمر بن عبد العزيز
قال الزبير مات سنة ٨٠

عبد الله بن حسين بن حسن : هو : عبدالله بن حسن [كما في خلاصة التهذيب]
حسين بن حسن ابن الحسن بن علي بن ابى طالب الهاشمي ابو محمد ٦٦٦
المدني . روي عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين .
وروي عنه يزيد بن الهادي ومالك والثوري
مات ١٤٥

عبد الله بن حنين : هو : عبدالله بن حنين مدني روي عن أبي ابوب
ومولاه ابن عباس وروي عنه ابنه ابراهيم وابن
المنكدر وثقه ابن حبان مات في اول خلافة يزيد
ابن عبد الملك

عبد الله بن دينار : هو : أبو عبد الرحمن القرشي المدني مولى
عبد الله بن عمر بن الخطاب توفي سنة ١٢٧ ٦١٣ ، ١٨٩

عبد الله بن الزبير : هو : ابن العوام الاسدي أبو حبيب المسكي
المدني اول مولود في الاسلام وفارس قریش شهد
اليرموك وبويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن ٢٨٨
والحجاز والعراق وخراسان . كان شجاعاً لسنأ
فصيحاً ولد بعد الهجرة بشربين شهراً . استشهد
بمكة سنة ٧٣

عبد الله بن زيد المازني : هو : ابن عاصم الانصاري المدني صحابي روي
عنه ابن اخيه عباد وواسع بن حبان قتل يوم الحرة . ٤٨٦ ، ٤٨٧

عبد الله بن السائب : هو : ابن ابى السائب صيفي بن عابد بن عبدالله
ابن عمر بن مخزوم المخزومي القاري قرأ عليه
مجاهد . قيل توفي بمكة قبل ابن الزبير . ٢٤١ ، ٨٩٨

عبدالله بن ابي : هو : الماجشون النيمي . روى عن ابن عمر
سلة وعائشة وام سلة ، وروى عنه ابو الزبير وبكير
٧٩٣ وثقه النسائي مات سنة ١٠٦

عبد الله بن صفوان : هو : ابن خلف الجهمي أحد الاشراف . روى
٤٨٤ عن ابيه وعمر وحفصة . وروى عنه حفيده أمية
ابن صفوان وابن أبي مليكة والزهرى قتل مع
ابن الزبير سنة ٧٣

ابو عبد الله : هو : عبد الرحمن بن عسيبة بضم أوله الصنابحي
الصنابحي روى عن أبي بكر وعمر وروى عنه سويد بن غفلة
٢٣٣ ، ١٦٣ وابن محبريز وثقه ابن سعد . مات في خلافة
عبد الملك .

عبدالله بن عامر : هو : ابن ربيعة العنزي باسكان النون قبل الزاي
ابو محمد حليف قريش صحابي روى عن ابيه
٧٤٣ ، ٢٣٦ وعمر بن الخطاب وروى عنه عبد الرحمن بن القاسم
والزهرى مات سنة ٨٥

عبد الله بن عبد الرحمن : هو : ابن عمر الانصاري النجاري أبو طوالة
بضم التاء وفتح الواو . قاضي المدينة . روى عن
٤٩٨ أنس وابن المسيب . وروى عنه يحيى بن سعيد
الانصاري ، والاوزاعي ، ومالك كان يصوم الدهر
مات في آخر سلطان بني أمية .

عبد الله بن عبيد الله : هو : ابن زهير وهو أبو مليكة بن عبد الله
ابن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم
٣١٤ التيمي المسكي . روى عن عائشة وأم سلة .
وأسماء وغيرهم مات سنة ١١٧

عبدالله بن أبي عمار :
٨٤٨ عبد الله بن عمر = ابن عمر

عبد الله بن محبريز : هو المسكي نزيل الشام . قال الأوزاعي : من
كان مقتدياً فليقتد بمنزل ابن محبريز . قيل : مات
١٧٧ في خلافة عمر بن عبد العزيز . وقيل في خلافة
الوليد بن عبد الملك .

- عبد الله بن : هو : ابن غافل بن حبيب بن شميخ بن مخزوم ١٦ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ، ٢٠٠ ، ٢٢٠ ،
مسعود ابن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن نعيم بن سعد ٣٥١ ، ٣٦٦ ، ٤٨٣ ، ٤٩٣ ،
ابن هذيل أحد السابقين الأولين وصاحب التعلين ٦٦٠ ، ٨٥٢ ، ٨٥٨ ، ٨٧٦ ،
شهد بدرأ والمشاهد تلقن من النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٠٨
عليه وسلم سبعين سورة قل علقمة : كان يشبه
النبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته مات
بالمدينة سنة ٣٢
- عبد الله بن : هو ابن معقل بن مقرن بن مقرن الكوفي ١١٩
معقل أو مفضل روى عن أبيه وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق.
قال العجلي : ثقة من خيار التابعين
- عبد الله بن واقد : هو : ابن عبد الله بن عمر العمرى للذنى روى ٤٧٣
عن جده وعائشة وروى عنه الزهري وعبد الله
ابن أبي بكر بن حزم مات سنة ١١٩
- عبد الله بن يزيد الحطمي ٤٠٤
- عبد الرحمن : هو : ابن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد ٧٦٤ ، ٩٧٧
ابن أبي بكر أسلم قبل الفتح كان شجاعاً رامياً روى عنه ابنه
عبد الله وأبو عثمان الهندي مات سنة ٥٣
- عبد الرحمن : هو : الأسلمى اللذنى . روى عن ابن السيب ٢٩٦
بن حرملة وروى عنه مالك والقطان مات سنة ١٤٥
- عبد الرحمن : هو : عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق ٨٧٠
ابن الحسن
- عبد الرحمن بن : هو : عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن ٩٥٣
أبي حميد ابن عوف اللذنى وثقة أبو حاتم مات سنة ١٣٩ بالعراق
- عبد الرحمن بن : هو : عبد الرحمن بن عبد القارى بالتشديد . ٢٧٥
عبد القارى توفى بالمدينة سنة ٨٠ وقيل سنة ٨٨
- عبد الرحمن بن : هو : ابن محمد بن أبي بكر النيمي أبو محمد ٩٥١
القاسم اللذنى الإمام روى عن أبيه وأسلم العدوى وروى
عنه أيوب وبكبير بن الأشج وشعبة ومالك وثقه
أحمد وابن سعد مات سنة ١٢٩

- عبيد الله بن : هو : ابن أقرم الحزاعي الحجازي روى عن
عبد الله أبيه وروى عنه داود بن قيس وثقه النسائي ٢٥٩ ، ٢٦٠
- عبيد الله بن : هو : ابن عبد الله بن عباس
عبد الله ٧١٧
- عبيد الله بن : هو : ابن عتبة بن مسعود الهذلي أبو محمد المدني
عبد الله الأعمى الفقيه أحد السبعة . قال أبو زرعة . ثقة
مأمون مات سنة ٩٤ ٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٣٨٦
- عبيد الله بن : هو : ابن عمر بن الخطاب العدوي شقيق سالم
عبد الله وثقه النسائي مات سنة ١٠٦ ٢٢
- عبيد الله بن : هو : ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلي
عدى بن الحيار المدني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مات
في خلافه الوليد سنة ٩٢ تقريباً ٢٦٣ ، ٨
- عبيد الله بن عمير : هو : ابن قتادة الليثي روى عن أبي وعمر
وطى وعائشة وأبي موسى . وروى عنه ابنه وابن
أبي ملكية ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار توفي
سنة ٦٤ ٣٢٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠
- عبيد الله بن : هو : الملكي روى عن ابن عباس وابن عمر
أبي يزيد وروى عنه ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد
وثقه المدني وابن معين مات ١٢٦ ٩٢٣
- أبو عبيد مولى : هو : سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أذهر
ابن أذهر أبو عبيد المدني روى عن عمر وطى . وروى عنه
الزهري وسعيد بن خالد وثقه ابن سعد مات
سنة ٩٨ ٣٢٥ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠
- عبيد مولى : هو : عبيد مولى السائب . روى عن عبد الله
السائب ابن السائب وروى عنه ابنه يحيى وثقه ابن حبان . ٥٩٣
- عتاب بن أسيد : هو : ابن أبي العيص بكسر الموحدة الأموي
أبو عبد الرحمن من مسلبة الفتح ولي للنبي صلى الله
عليه وسلم مكة وله عشرون سنة قبل أنه مات يوم
مات الصديق . وقال الطبراني . أنه ولي لعمر ٦٦١

عثمان بن أبي : هو : ابن جبير بن مطعم قاضي مكة روى عن ٢٠٢
سليمان أبي سلمة وسعيد بن جبير وروى عنه ابن عيينة
وابن جريج .

عثمان بن عفان : هو : ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس
الاموي ذو النورين وأمير المؤمنين ومجيز جيش
العسرة وأحد العشرة وأحد الستة هاجر المهجرتين
ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم يوم بدر
٨٢٤ ، ٨٢٢ ، ٧٥
قال ابن سيرين . كان يحيى الليل كله بركة . قتل
في سابع ذي الحجة يوم الجمعة سنة ٣٥ . قال
عبد الله بن سلام : لقد فتح الناس على أنفسهم
بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق إلى يوم القيامة .

عدى بن حاتم : هو : ابن عبد الله بن سعيد بن شريح ابن مري .
القيس بن عدى الطائي الجواد بن الجواد وفد
في شعبان سنة سبع وقيل لما وفد نزع له النبي
صلى الله عليه وسلم وسادة كانت تحته فألقاها له حتى
٤٢٨
جلس عليها . شهد فتح المدائن . وشهد مع علي
رضي الله عنه حروبه توفي سنة ٦٨

عروة بن أذينة : ١٠٠٧

عروة بن الزبير : هو : ابن العوام الأسدي أحد الفقهاء السبعة
وأحد علماء التابعين قال ابن سعد : ثقة فقيه عالم
٣٣٦ ، ٢٣٥ ، ١٤٤ ، ٢٣
٩٢٤ ، ٥٤٨ ، ٤٩٦ ، ٤٥٩
ثبت مأمون . قال الزهري : عروة بحر لا تكدره
٩٨٥ ، ٩٨٤ ، ٩٢٨
الدلاء . قال ابن شاذب : كان يقرأ كل ليلة ربع
القرآن وهو صائم روى عنه هشام مات سنة ٩٢
عطاء أبي رباح : هو : القرشي مولا لم أبو محمد الجندي البجلي
٢٣١ ، ٢٣٠ ، ١٧٢ ، ٧٨
نزىل مكة وأحد الفقهاء والأئمة . كان ثقة عالماً
٧٠٨ ، ٥٢٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢١
انتهت إليه الفتوى بمكة روى عنه ابن جريج وغيره
٧٥٧ ، ٧٥١ ، ٧٤٦ ، ٧٣٩
قال حماد بن سلمة حججت سنة مات عطاء
٨٦٢ ، ٨٥٣ ، ٨٤٩ ، ٧٥٨
سنة ١١٤ .
٨٩٥ ، ٨٨٥ ، ٨٧٢ ، ٨٦٣
٩٣٧ ، ٩٠٥ ، ٩٠٤ ، ٩٠٠

١٠٠٥ ، ٩٩٩

(م - ١٥)

عطاء بن يسار : هو : الهلالي أحد الأعلام توفي سنة ٩٧ وقال
عمرو بن علي مات سنة ١٠٣ .

٣٦٩، ٣٦٨، ٣٥٩، ٣٤١
٦٩٠، ٦٨٩

أم عطية : ٥٦٠، ٥٦١
الأنصارية

عكرمة مولى : هو : عكرمة البربري مولى ابن عباس أبو عبد الله
ابن عباس أحد الأئمة الأعلام روى عن مولاه وعائشة
وأبي هريرة وأبي قتادة وغيرهم وروى عنه الشعبي
وابراهيم النخعي وأبو الشعثاء مات سنة ١٠٥ .

٨٥٤

٦٠٠، ٢٤٤

علي بن الحسين : هو : ابن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين
زين العابدين المدني . قال الزهري : ما رأيت
قريباً أفضل منه ، وما رأيت أفقه منه . وقال
أبو بكر بن أبي شيبة : أصبح الأسانيد الزهري عن
علي بن الحسين . وقال ابن عيينة : حجج علي بن
الحسين فلما أحرم أصفر وانتفض وارته ولم يستطع
أن يلبي فقبل مالك لا تلي ؟ فقال : أخشى أن
أقول لبيك فيقول لا لبيك . فقبل له لا بد من هذا
فلما لبي غشي عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتربه
ذلك حتى قضى حجه . مات سنة ٩٢ .

علي بن أبي طالب : هو : أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم النبي
صلى الله عليه وسلم وختنه علي بنته ، أمير المؤمنين
يكنى أبا تراب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم
وهي أول هاشمية تزوجها شيباشهد بداراً والمشاهد
كلها فضائله كثيرة استشهد ليلة الجمعة لاجدى عشرة
ليلة بقيت أو خلت من رمضان سنة أربعين وهو
حينئذ أفضل من علي وجه الأرض .

٢١٦، ٢٠٦، ١٢١، ١١٤

٢٦٥، ٢٥٣، ٢٤٧، ٢١٧

٥٥٠، ٤٧١، ٤٥٨، ٤٤٩

٩٧٦، ٧٠٤، ٥٩٥، ٥٧٢

٩٩٥

٢٧٣

علي بن عبيد
الرحمن العافري

ابن أبي عمار : هو . عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي
الملسكي القس لعبادته . روى عن أبي هريرة
وابن عمر ، وروى عنه عكرمة بن خالد وعرو بن دينار

٨٣٦ [٨٤٨] - جاء في هذا

الحديث عبد الله . والصحيح

عبد الرحمن [٨٥٥]

وثقة النسائي [جاء في حديث ٨٣٦ ابن أبي عمارة
والصحيح ابن أبي عمار]

عمار بن ياسر : هو : ابن عامر بن الحصين بن قيس بن ثعلبة
ابن عوف بن يام بن عنسي العنسي أبو اليقظان
مولي بني مخزوم ، صحابي جليل شهد بدرآ والمشاهد
كلها . كان أحد السابقين الأولين . روى عنه
١٢٨ ابنه محمد وابن عباس وأبو وائل . قال علي رضي الله
عنه . استأذن عمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
مرحباً بالطيب اللطيب قتل بصفين مع علي رضي الله
عنهما .

عمر : هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
العدوي أبو حفص أحد فقهاء الصحابة ، ثاني الخلفاء
الراشدين وأول من سمى أمير المؤمنين وأحد المشهود
لهم بالجنة شهد بدرآ والمشاهد كلها إلا تبوك استشهد
في آخر سنة ٢٣ ودفن في أول سنة ٢٤ ولما دفن
قال ابن مسعود : ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم

ابن عمر . هو . عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو
عبد الرحمن المكي هاجر مع أبيه وشهد الخندق
وبيعة الرضوان . كان اماماً متيناً واسع العلم كثير
الاتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم
الحرمة ذكر للخلافة يوم التحكيم وخطب في ذلك
[١٨٥ هذا الرقم مغلوط
وقوابه ١٨٤] ١٩١ ،

١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، ٢٦٢ ، ٢٧١ ،
٢٨٥ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٩٠ ، ٤١٩ ، ٤٤٤ ،
٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، [٤٥٣ جاء في سند هذا الحديث حديثي عمر بن نافع
وصوابه : حديثي عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر] ٥٢٣ ، ٥٣٢ ،
٥٣٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٦٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ،
٦٢٨ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٥٠ ، ٦٧٥ ، ٦٧٧ ، ٦٨٣ ، ٧٠٠ ، ٧٢٠ ، ٧٣٢ ، ٧٣٥ ، ٧٤٤ ،
٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٦٧ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٩ ، ٧٩٦ ، ٧٩٩ ، ٨١٠ ، ٨١٧

٨٢٣ ، ٨٣٤ [هذا الرقم مغلوط وصوابه ٨٣٥] ٨٧١ ، ٨٨٤ ، ٨٩٧ ،
٨٩٩ ، ٩٠٦ ، ٩٠٨ ، ٩١٤ ، ٩٣٣ ، ٩٣٦ ، ٩٣٨ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٦٤
٩٧٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٦ ، ٩٧٠

عمر بن عبد : هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن
العزير أمية بن عبد شمس الاموي ابو جعفر الحافظ ٦٦٤
أمير المؤمنين . قال ميهون بن مهران : ما كانت
العلماء عند عمر إلا تلامذة ولي الخلافة في سنة ٩٩
ومات سنة ١٠١ .

عمران بن : هو : ابن عبيد بن خلف الخزاعي أسلم ايام
الحسين خبير . كان من علماء الصحابة روى عنه ابنه محمد
والحسن وكانت الملايكة تسلم عليه وهو بمن اعتزل
الفتنة مات سنة ٥٢ .

عمران بن : هو : ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
موسى روى عن عمر بن عبد العزيز . وروى عنه ابن
جريح وثقه ابن حبان . ٥٩٧

عمرة : هي : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن
زرارة الانصارية المدنية الفقيهة سيدة نساء التابعين
روت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة . وروى عنها
ابو بكر بن حزم وسليمان بن يسار توفيت قبل المائة
ابن عمرو : هو : عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي .
كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بادب وتؤدد
ويقول : مالي ولصفيين مالي ولقتال المسلمين
لوددت اني مت قبلها بشربين سنة مات سنة ٦٥
٩٥٥ ، ٩٤٧ ، ٥٥٩

عمرو بن أمية : هو : ابن خويلد الضمري أحد الابطال روى
عنه بنوه جعفر وعبد الله والفضل أسلم بعد أحد
ومات في خلافة معاوية . ٣٨٣ ، ٩٦

عمرو بن : هو : عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن
حريث عبيد الله بن عمرو بن مخزوم أبو سعيد الكوفي
صحابي توفي سنة ٨٥ .

أبو عمرو بن : هو : ابن حماس بكسر المهملة الليثى روى عن
حماس مالك بن أوس وروى عنه محمد بن عمرو بن
علقمة . كان متعبداً مجتهداً .

٦١٥، ٤٢٩، ٤١٤، ١٧١ عمرو بن دينار : هو : الجحفي مولايم أبو محمد المسكي أحد الاعلام

٨٦٩، ٨٦٦، ٧٠٧، ٦٢٩ روى عن العبادلة وكريب ومجاهد وغيرهم وروى

٩٨٣، ٩٣٩، ٩١٠ عنه قتادة وإيوب وشعبة والسفيانان وغيرهم مات

سنة ١١٥ .

عمرو بن أبي : هو : ابن عبد الرحمن بن صفوان القرشي

سفيان الجحفي . روى عن أمية وعبد الله بن الزبير وروى

٦٥٢ عنه أخوه حنظلة وسفيان الثوري وثقه ابن معين .

عمرو بن شعيب : ٦٧٣

٤٨٠ عمرو بن أبي : هو : مولى المطلب بن عبد الله بن عثمان المدني

عمرو روى عن انس وسعيد المقبري والاعرج . وروى

عنه مالك ، وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر

مات في خلافة المنصور .

١١٤ عمرو بن مرة : هو : ابن عبد الله بن طارق بن الحارث الهمداني

المرادي الجلي بفتح الجيم والميم مات سنة ١١٦ .

٦٤٣، ٦٣٩ عمرو بن يحيى : هو : ابن عمارة بن أبي حسن المدني المازني

المازني سبط عبد الله بن زيد بن عاصم . روى عن أبيه

وعباد بن يحيى . وروى عنه يحيى بن سعيد وابن

جريح ومالك وغيرهم .

عوف بن عبد الله : عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي

٢٥٠، ٢٤٩ الكوفي أحد الفقهاء السبعة . سمع ابن عمر

وأبا هريرة روى عنه الزهري وأبو الزبير وقاتدة

مات بعد العشرين ومائة . - [ورد في المطبوع

عوف وصوابه كما في النهاية عون بالنون] .

٤١٣ عياض بن : هو : ابن سعد بن أبي سرح القرشي العامري

عبد الله روى عن أبي هريرة وأبي سعيد . وروى عنه

زيد بن أسلم وبكير بن الأشج وثقه ابن معين -

[ورد في المطبوع ابن أبي سرح وصوابه كما في النهاية

ابن أبي سرح بالصاد] .

عيسى بن طلحة : هو : ابن عبيد الله التيمي أبو محمد أحد العلماء ٥٨٧
مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

ابن عيينة : هو . سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي

مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي أحد أئمة الإسلام ٣٠

قال ابن وهب ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن

عيينة . قال الشافعي لولا مالك وابن عيينة لذهب

علم الحجاز مات ١٩٨

غ

أبو غطفان المري : هو : سعد بن طريف حجازي روى عن خزيمة

ابن ثابت وسعيد بن زيد وروى عنه اسماعيل بن ٨٢٥

أمية وعبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع .

ف

فاطمة بنت : هي : فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ٧٢١

الحسين الهاشمية المدنية روت عن ابيها وأخيها وثقتها ابن

حبان توفيت بعد سنة ١١٠

الفراقصة : هو : الفراقصة بن عمير الحنفي بضم الفاء أبو ٢٣٧

حسان التابعي

أم الفضل بنت : هي : لبابة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة

الحارث أم المؤمنين وهي زوجة العباس بن عبد المطلب

وأم اولاده . كانت من المنتجات ولدت للعباس

سنة رجال لم تلد امرأة مثلهم . الفضل . وعبد الله

ومعبد . وعبيد الله ، وقثم - كثير ، وعبد الرحمن ٢٤٢

وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة . كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يزورها .

الفضل بن : هو : ابن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي

العباس

صلى الله عليه وسلم كان وسما جميلا شهد الفتح

وحينما مات في طاعون عمواس سنة ١٨ . وقيل ٩٩٤، ٩٢٧، ٩٢٦

قتل يوم اليرموك . وقيل بدمشق وعليه درع

النبي صلى الله عليه .

ق

- القاسم بن محمد : هو : ابن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد اللدني
أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام . روى عن
عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر . وروى
عنه الشعبي والزهرى وابن أبي مليكة ونافع .
قال أبو الزناد . ما رأيت أحداً أعلم بالنسبة من
القاسم مات سنة ١٠٦ .
- قيصة بن ذؤيب : هو : قيصة بن ذؤيب . روى عن أبيه وأبي
هريرة . وروى عنه الزهرى ورجاء بن حيوية
وغيره وثقه ابن حبان مات سنة ٨٦ .
- قيصة بن . هو . قيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد
المخارق العامري صحابي روى عنه أبو قلابة وغيره
أبو قتادة . هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربي
الأنصاري بكسر الراء وسكون اللوحدة بعدها مهمله ابن
بلدنة بضم اللوحدة والمهمله بينهما لام ساكنة
السلى . شهد أحداً وما بعدها . لم يصح شهوده
بدرأ مات سنة ٥٤
- قدامة بن : هو : ابن عمار السكلاي العامري صحابي
عبد الله روى عنه ابن أخيه حميد بن كلاب .
- قطبة : هو : قطبة بن مالك الثعلبي صحابي روى عنه
ابن أخيه زياد ابن علاقة .
- أبو قلابة : هو : عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر
الجرمي أبو قلابة أحد الأئمة نزل الشام ومات بها
سنة ١٠٤ وقيل ١٠٦ .
- قيس : هو : قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر
التيمي وفد سنة تسع . كان حليماً عاقلاً جواداً .
- قيس : هو : قيس بن النعمان العبدي أبو الوليد
صحابي روى عنه ابنه الأسود وعوف الأعرابي .

ك

كثير : هو : كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ٤٧٨
أبو تمام . روى عن أخيه عبد الله وروى
عنه الزهري .

كريب مولى : هو : كريب المدني روى عن مولاة ابن عباس ٥٤٧
ابن عباس وعائشة وأم هاني مات سنة ٩٨ .

كعب بن عاصم . هو . كعب بن عاصم الأشعري صحابي روت ٧١٩
عنه أم الدرداء

كعب بن عجرة : هو : ابن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث ٢٧٩ ، [٤٤٨ - يحد
ابن عمرو بن عوف ابن غنم سواد بن مرة بن أراشة القاري . اضطراب في سند
ابن عامر بن عبيك بن قسيل أو قسيميل . . . الحديث ولكنه هكذا في
القضاعي حليف القوافل مات سنة ٥١ . الأصول المخطوطة وغيرها]

ل

لقيط : هو : لقيط بن عامر بن صبرة بكسر الموحدة ٨٠
ويقال . لقيط ابن المنتفق بضم الميم وإسكان المثناة
وكسر الفاء ابن عامر بن عقيل بن كعب
العقيل صحابي .

م

مالك بن الحويرث : هو : ابن الحويرث الليثي أبو سليمان ٣١٩
الحويرث

مالك بن أبي : هو : ابن أبي عامر الأصبحي روى عن عمر
عامر وعثمان وروى عنه ابنه وأبو سهيل وثقه النسائي ٤٠٦
توفي سنة ٩٤

- مجاهد : هو : الإمام المشهور مجاهد بن جبير المكي
الخرزومي مولاهم مولى عبد الله بن أبي السائب
٢٦٤ ، ٧٩٢
وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمرو
ابن العاص وأبا سعيد وأبا هريرة . قال خصيف .
كان أعلمهم بالتفسير مجاهد . مناقبه كثيرة مات
سنة ١٠٠ وقيل ١٠٢ .
- عجبن : هو : ابن عجن الديلم ديلى بن بكر صابى روى عنه ٢٩٩
ابنه بكر .
- محرض الكعبي : ٧٦٥
محمد بن ابراهيم : هو : ابن الحارث بن خالد بن صخر التيمي
المدني أبو عبدالله أحد العلماء المشاهير . روى ٩٣٢
عن أنس وجابر وعائشة . وروى عنه يزيد بن
الهادويحي بن أبي كثير والأوزاعي توفي سنة ١٢٠ .
محمد بن أبي بكر : هو . ابن أبي بكر الصديق التيمي المدني ولد
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .
روى عن أبيه وروى عنه ابنه القاسم . قال الذهبي .
كان أحد من ألب على عثمان واقتحم الدار وقيل
قال له عثمان رضى الله عنه : يا ابن أخى لو رأك
أبوك في هذا اللقاه لساءه ففطن وولى ثم انضم إلى
على رضى الله عنه فكان من كبار أحزابه وشهد
معه الجمل . قتل بمصر سنة ٣٨
- محمد بن عباد : هو : ابن جعفر بن رفاعة الخزومي المكي .
٨٨١ ، ٨٨٢ - في سند هذا الحديث عن أبي جعفر
عنه ابنه جعفر والزهرى وابن جريج وثقه ابن معين . والصواب ابن جعفر [
- محمد بن عبدالله : هو : ابن الحارث بن نوفل النوفلى المدني .
روى عن سعد بن أبي وقاص ، وأسامة بن زيد . ٩٦٢
وروى عنه عمر بن عبد العزيز والزهرى وثقه ابن حبان .
- محمد بن عبد : هو : ابن ثوبان القرشى العامري مولاهم . ٨٩
الرحمن روى عن زيد بن ثابت وجابر . وروى عنه أخوه
سليمان والزهرى .

- محمد بن عجلان : هو : القرشي أبو عبد الله المدني أحد العلماء
العالمين . روى عن أنس وأبي حازم والأعرج
وعكرمة . وروى عنه الثوري ومالك وشعبة وغيرهم
توفي سنة ١٤٨ .
- محمد بن علي . هو . ابن علي ابن أبي طالب ابو جعفر المدني
ابن الحسين الامام المعروف بالباقر . روى عن أبيه وأبي سعيد
وجابر وابن عمر . وروى عنه ابنه جعفر والزهرى
توفي سنة ١١٤ .
- محمد بن عمرو : هو : ابن زيد الانصارى التجارى . روى عن
ابن حزم ابيه وروى عنه ابنه ابو بكر وثقه النسائي قتل يوم الحرة
محمد بن عمرو . هو . الليثى أبو عبد الله المدني احد أئمة الحديث
ابن علقمة . روى عن ابيه وعبد الرحمن بن يعقوب . وروى
عنه موسى بن عقبة أكبر منه ، وشعبة والصفيان وغيرهم
- محمد بن قيس : هو : محمد بن قيس بن مخزومة المظلي المكي
روى عن أبي هريرة وعائشة وثقه أبو داود
- محمد بن كعب : هو : ابن كعب القرظى المدني ثم الكوفي
احد العلماء . قال ابن عون ما رأيت احداً أعلم
بتأويل القرآن من القرظى قبل مات سنة ١١٠
وقيل ١٢٠
- محمد بن المنكدر : هو : ابن عبد الله بن الهدير بن عبد العزيز
ابن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم
القرشى التيمي أحد الأئمة الاعلام . قال ابن حبان
كان لا يتألك البكاء إذا قرأ حديث النبي صلى الله
عليه وسلم . قال ابن المنكدر كابدت نفسى أربعين
سنة فاستقامت مات سنة ١٣٠
- محمد بن يحيى . هو . ابن حبان بفتح أوله والموحدة ابن منقذ
ابن عمرو الانصارى المسازنى ابو عبد الله المدني
الفقيه . كان له حلقة في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم روى عن عمه واسع وروى عنه الزهرى
وغيره توفي سنة ١٢١ .

(١) في هذا الحديث تهيبشة تعبر عن رأى الشيخ حامد مصطفي فقط وهي مخالفة لرأى أهل السنة
والجماعة وعلماء السلف والخلف رضى الله عنهم .

عجود بن الربيع : هو : ابن سراقبة بن عمرو بن زيد بن عبدة ٣٠٩ ، ٣٠٨
ابن عامر بن عدى بن كعب بن الحزرج الانصارى
المدنى نزىل بيت المقدس مات سنة ٩٩ .

مسلم بن جندب : هو : الهذلى ابو عبد الله قاضى المدينة مات ٨٠٨
سنة ١٠٦

المطلب بن : هو : ابن عبد الله بن حنطب الحزومى المدنى ٤٩٩ ، ٤٩٥ ، ٤٦٦ ، ٤٠١
حنطب روى عن أبى هريرة وعائشة وأس . وروى ٥٠٠
عنه إبنه عبد العزيز والحكم والاوزاعى وثقه
ابو زرعة .

معاذ بن جبل : هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن وس بن عائذ
ابن عدى بن كعب بن عمرو ابن جشم
الحزرجى الانصارى أسلم وهو ابن ءان عشرة
سنة . شهد بدرآ والمشاهد كان ممن جمع القرآن ٥٣٤ ، ٥٣٣
قال النبى صلى الله عليه وسلم . يأتى معاذ يوم
القيامة امام العلماء توفى فى طاعون عمواس
سنة ١٨ .

معاذ بن : هو معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله ٤٦٧
عبد الرحمن التيمي المدنى .

معاوية : هو : معاوية بن أبى سفيان بن صخر بن حرب ٢٢٥ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠
الاموى أبو عبد الرحمن أسلم زمان الفتح . قال ٧٠٢ ، ٧٠١
الذهبي : ولى الشام عشرين سنة وملك عشرين
سنة مات فى رجب سنة ٦٠ .

المغيرة بن شعبة : هو . ابن أبى عامر الثقفى شهد الحديبية وأسلم
زمن الحندق . روى عنه إبنه حمزة وعروة والشعبي
وغيرهم شهد الجامة واليرموك والقادسية . كان
عاقلاً أديباً فظناً مات سنة ٥٠ .
ابن شعبة [١٢٥ ، ١٢٦]

المقداد بن : هو ابن الاسود المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن
الأسود مالك بن ربيعة بن عامر بن عمرو بن سعد بن

دهير بفتح الدال وكسر الهاء صحابي اشهر بالمقداد
ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث
ابن وهب . قال ابن مسعود . اول من اظهر
اسلامهم بمكة سبعة منهم المقداد بن الاسود هاجر
الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة .
شهد بدرآ وسائر المشاهد توفي بالمدينة في خلافة
عثمان سنة ٣٣ .

ابن أبي مليكة : هو : عبدالله بن أبي مليكة روى عن صاحب
له هو عبدالله بن أبي مریم .

منبوذ : هو : منبوذ بن أبي سليمان . ٨٩٠

أبو موسى الأشعري : هو : عبدالله بن قيس بن سليمان بن حضار
بفتح المهملة وتشديد المعجمة الأشعري أبو موسى
هاجر الى الحبشة وعمل على زيب وولى الكوفة
لعمر والبصرة وفتح على يديه تستر وعدة امصار
توفي سنة ٤٢

ميمون بن مهران : هو : ميمون بن مهران الرقي . روى عن
أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة .
وروى عنه ابنه عمرو والحكم وأيوب . من كلامه
من اساء سرأ فليتب سرأ ومن اساء علانية فليتب
علانية مات سنة ١٢٧ ٨٤٥ ٨٤٤

ميمونة : هي : ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير
ابن الهرم بن روية بن عبدالله بن هلال العامرية
الهلالية ام المؤمنين . قال الزهري . هي التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم توفيت بسرف سنة ٥١

ن

نافع : هو : نافع العدوي مولاها أبو عبدالله اللدني
أحد الاعلام روى عن مولاها ابن عمر وأبي لبابة وأبي
هريرة وعائشة وغيرهم روى عنه ابنه أبو بكر وعمه
وأيوب وابن جريج ومالك وغيرهم . قال البخاري أصح
الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ١٢٠
٣٢٣ ٣٢١ ٢٣٨ ٢٣٢
٥٠٩ ٥٠٨ ٤٦٠ ٤٤٦
٥٥٢ ٥٥١ ٥٢٧ ٥١٠
٦٨٢ ٦٨١ ٦٥٦ ٦١٢
٨٣٢ ٨٠٧ ٧٤٩ ٦٨٧
٩٨٢ ٩٧١ ٩٣٥

نافع بن جبير : هو : نافع بن جبير بن مطعم المدني . روى

عن أبيه وعائشة وروى عنه الزهري وعمرو بن

دينار وثقه ابو زرعة مات سنة ٦٩

نافع بن الحارث : ٨٦١

نبيه بن وهب : هو : ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري روى

عن ابان بن عثمان وكعب مولى سعيد بن العاص

وروى عنه نافع وبكير بن الاشج توفى في فتنة

ابو الوليد بن يزيد

النعمان بن بشير : هو : الانصاري الحزرجي اول مولود انصاري

في الهجرة كان فصيحا ولى الكوفة ودمشق وقتل

بالشام سنة ٦٤

النعمان بن مرة : هو : الانصاري وثقه النسائي .

نوفل بن معاوية : هو : ابن عمرو والدؤلى من بني الدؤل بن بكر

ابو معاوية صحابي شهد الفتح وحينئذ والطائف

مات في خلافة معاوية

هـ

أبو هريرة : هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي

جيل أ كثر من رواية الحديث مات سنة ٥٧

١٦١، ١٦٠، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ٨٨، ٧٢، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٤، ٥٢، ٤٥، ٤٤

٢٤٥، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٨، ١٨٦، ١٨٥، ١٧٥، ١٧٤، ١٦٥

٣٤٨، ٣٤٢، ٣٠٧، ٢٩٨، ٢٩٥، ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٧٨، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٣، ٢٤٦

٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٦٥، ٣٦٣، ٣٥٧، ٣٥٦

٥٧٥، ٥٠٤، ٤٩٢، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٠، ٤١٥، ٤٠٨، ٤٠٥، ٤٠٤، ٤٠٣

٧٢٥، ٧٢٤، ٦٩٥، ٦٧٢، ٦٧١، ٦٢٤، ٦٢٣، ٦٢٢، ٦١١، ٦٠٩، ٦٠٨، ٦٠٦

١٠١٠، ٧٩١، ٧٤٧

أم هشام بنت : هي : أم هشام بنت حارثة بن النعمان النجارية

حارثة صحابية .

٤٢٤ ، ٤٢٣

همام بن الحارث : هو : النخعي الكوفي وثقه ابن معين مات

سنة ٦٥ .

٣٥٣

- وائل بن حجر . هو . بضم للمهملة الحضرمي وفد على النبي ٢١٤
صلى الله عليه وسلم فأطلعه معه على النبر
وابصة بن معبد . هو . وابصة بواحدة مكسورة ابن معبد الأسدی ٣١٦
وفد سنة تسع روى عنه ابناه عمرو وسالم والشعبي
وائلة بن الأسقع : هو : وائلة بن الأسقع اللبثي من أهل الصفة ٢٨٤
شهد تبوك توفي سنة ٨٣

ي

- يحيى المازني : هو : يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري ١٩٨
المازني للذي صحابي شهد العقبة وبدرآ
أبو يزيد : هو : أبو يزيد المسكي حليف بني زهرة روى ٩٠٣
عن عمر وروى عنه ابنه وثقه بن حبان
يزيد بن الأصم : هو : أبو عوف يزيد بن الأصم واسم الأصم هذا
عمرو ويقال عبد عمرو بن عدس بن معاوية
ابن عبادة بن البكار بن ربيعة بن صعصعة العامري
السكوفي التابعي . سكن الرقة . وهو ابن أخت
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن خالة
ابن عباس مات سنة ١٠٣ بالرقعة
يزيد بن شيبان . هو . الأزدي صحابي شهد حجة الوداع . روى ٩١٥
عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان
يزيد أو نوفل : يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي ١٠٠٩
يعلى بن أمية : هو : ابن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكير
ابن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد
مناة بن تميم مولى قريش المسكي من مسلمة الفتح .
شهد حنيناً والطائف . روى عنه ابنه صفوان ،
ومجاهد وعطاء عاش إلى قرب سنة الخمسين
يوسف بن : هو : يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي
عبد الله أبو يعقوب سمى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح ١٠١٢
رأسه توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز
يوسف بن : هو : يوسف بن ماهك الفارسي المسكي روى
ماهك عن عائشة وروى عنه عطاء بن أبي رباح وثقه
النسائي مات سنة ١١٠ .

كشاف

المسائيد والآثار^(١)

لقدم الاملات

أسامة بن زيد * ٤٠١

اسحاق بن عبد الله ٤٢٩

أسلم مولى عمر * ٤٣٥ ، ٣٧٤ ، ٥٩٣

اسماء * ٦٠٠

اسماعيل الشيباني : هو : اسماعيل بن يحيى الشيباني أو السعدي روى عنه صالح بن حرب ٥١٦

أبو امامة * ٢٥٨

أنس بن مالك * ٤٠٢ ، ٣٠٢ ، ٤٠٤ ، ٧٩ ، ٩٨ ، ٢٧٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤

٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ ، ٦١٨ ، ٧٠٧

ابن أبي اوفى * ٣٠٨

إياس بن عبد الله : هو : ابن أبي ذباب الدوسي تزيل مكة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٨٨

ب

ابو بكر الصديق : هو : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي

ابو بكر بن أبي قحافة الصديق . أول الرجال اسلاماً ورقيق سيد المرسلين

في هجرته شهد للشاهد . توفي سنة ١٣ ودفن بالحجرة النبوية . ترجمه صاحب

تاريخ الشام في مجلد ونصف . ٤٨٤

(١) ملحوظة : أن الاعلام التي وضع بجوارها نجمة (*) ترجمت في كشاف قسم العبادات.

ابو بلربن عبدالرحمن بن الحارث * ٨٢ ، ١٩٨

ث

ثابت بن الضحاك : هو : ابن خليفة الاشهلي أبو زيد البصرى صحابي بايع تحت

الشجرة روى عنه ابو قلابه وغيره مات سنة ٦٤ ٣٢١

ابو ثعلبة : هو الحشفي بضم الحاء روى عنه جبير بن نفير ، وابن المسيب

ومكحول شهد حنيناً مات وهو ساجد سنة ٧٥ ٦٠٥

ج

جابر بن عبدالله * ٧ ، ١٧١ ، ١٨١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤١

٣١٥ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢١

٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٥١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧

٥٨٨ ، ٥٩٩ ، ٧٠٣

جبير بن مطعم * ١٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٤٤ ، ٤١٦

* ٣٤٦ ، ٣٤٧

٧٠٨

* ٤٢٠

ابو الجنوب الأسدي : هو : عقبة بن علقمة اليشكري روى عن علي رضي الله عنه ٣٥١

: هو عقبة بن سيار ، وقيل سنان ابو الجلاس الشامي ٣٠٣

ابو الجويرية : روى عن عثمان بن شماس وروى عنه شعبة وغيره وثقه ابن معين

ح

حبيب بن أبي ثابت : هو الكاهلي مولا لم روى عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن

٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١

١١٩ عمر مات سنة

ام حبيبة بنت أبي سفيان : هي : رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الاموية أم

حبيبة وام المؤمنين روى عنها ابنها معاوية وعنبسة وبناتها حبيبة

٦٠

وفيت بعد السبعين

حبيبة بنت : هي : بنت سهل بن ثعلبة النجارية صحابية ١٦٢ ، ١٦٣
سهل روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن التي اختلعت
من ثابت بن قيس

حرام بن سعيد : هو : ابن مسعود الأنصاري المدني وثقه ابن ٣٥٨ ، [٣٥٩ . جاء في
ابن محينة سعد توفي سنة ١١٣ . سند هذا الحديث عن
حرام بن محينة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء . بن عازب . وصوابه :
عن حرام بن محينة أن ناقة للبراء بن عازب .]

الحسن * ٣٠
الحسن بن القاسم الأزرقى ٧٠٤
الحسن بن محمد بن علي * ٢٥٧

حكيم بن : هو : ابن خويلد بن عبد العزى أبو خالد ابن
حزام أخى خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى ٤٧٧ ، [٣٧٧ ، هذا الرقم
عنه ابن للسيب وعبد الله ابن الحارث . وعروة مغلوط وصوابه ٤٧٨
وغيرهم . ولد في جوف الكعبة قبل قدوم الفيل الرجاء اصلاحه وما بعده [٤٧٩ ، ٥٣٤
بثلاث عشرة سنة . كان جواداً أعتق في الجاهلية
مائة رقبة وفي الإسلام مثلها . قال البخارى عاش
في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة
مات سنة ٥٤

حميد * ٣٣٩
ابو الحويرث * ٤٢٨

خ

خارجة بن زيد : هو : ابن ثابت الأنصاري أحد الفقهاء السبعة ١٣٤ : جاء في سند هذا
بالمدينة مات سنة ١٠٠ ولما بلغ عمر بن عبد العزيز الحديث ، عن سعيد بن
وفاته قال : ثلثة والله في الإسلام . سليمان بن زيد بن ثابت
ابن خارجة . وصوابه : عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة .

خالد بن الوليد : هو : ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم
المخزومي أبو سلمان سيف الله تعالى . أسلم في صفر ٦١٢
سنة ٨ ولى اليمن في أيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم . وولى قتال أهل الردة وافتتح طائفة
من العراق مات بمدينة حمص وقيل بالمدينة سنة ٢١ .

خزيمة بنت ثابت * ٩٠
الحذساء بنت خذام : هي : بكسر المعجمة الأولى زوجة أبي لبابة خذام ٢٥

الديلمي : هو ثور بن زيد الديلمي بكسر الدال مولا للمدني [٤٥ جاء في سند هذا
روى عن أبي الغيث والزهري وروى عنه مالك الحديث الديلمي والصواب
وثقه ابن معين مات سنة ١٣٥ [الديلمي] ٢٩٣

ابن أبي ذئب ٦٩٧

رافع بن خديج * ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٤٤٩ ، ٦٠٨
أبو رافع * ٥٧٤ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥
رفاعة الانصاري ٦٩٥
أبو رمثة : بكسر أوله . هو : البلوي أو التيمي اسمه رفاعة
ابن يثرب صحابي روى عنه إيراد بن لقيط ٣٢٥

أبو الزبير * ٢٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦
الزبير بن : هو : ابن الزبير بفتح الزاي روى عن أبيه ١١١
عبدالرحمن وروى عنه للسور بن رفاعة ذكره ابن حبان في
في الثقات

أبو الزناد : هو : عبد الله بن ذكوان الأموي مولا لهم ٢١٢
أبو الزناد المدني روى عن أنس وابن عمر وابن
السيب وغيرهم وروى عنه موسى بن عقبة
وعبيد الله بن عمر ومالك والليث والسفيانان .
قال البخاري : أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة مات فجأة سنة ١٣٠

الزهرى * [٤٩ في سند هذا الحديث عن الزهرى عن
أبي سلمة وصوابه عن الزهرى أن أبا سلمة]

٣٥٢ ، ٣٦٧ ، ٣٩٩ ، ٤٥٧ ، ٦٩١ ، ٦٩٢

زيد مولى عثمان : هو : بن أبي مريم الأموى مولى عثمان بن عفان ٥٥٣
الجزرى روى عن عبد الله بن معقل وثقه العجلي .

زيد بن أسلم : هو : العدوى مولى عمر بن الخطاب أحد ٢٨٤
الأعلام روى عن أبيه وابن عمر وجابر وعائشة
وثقه أحمد ويعقوب مات سنة ١٣٦

زيد بن ثابت ١٩٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٨٦

زيد بن خالد الجهني * ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٤٥٤

زينب بنت ابى سلمة * ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ [٩٢٥ جزء ١]

زينب بنت كعب : هى : بنت كعب بن عجرة الأنصارية وثقتها ابن حبان ١٧٥

س

السائب بن يزيد * ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٦٤

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب * ٦٨ ، ٤٥٢ ، ٦١٩

سبرة بن معبد : هو : أبو ثرية اللدنى شهد الخندق وما بعدها ٣٣ ، ٣٤
من الغزوات روى عنه ابنه الربيع مات فى آخر
خلافة معاوية .

سعد بن محيصة : هو ابن مسعود ، ٥٧٧ ، ٥٧٨

ابو سعيد الخدرى * ٥٢٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤١

سعيد بن زيد : هو : ابن عمرو بن نفيل العدوى أحد ٣٣٦
العشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الأولين مات
سنة ٥١ بالعقيق وحمل إلى المدينة

سعيد بن السيب * ٤٠ ، ٦١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٢٤ ، ١٥٢ ، ٢١٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦

٣٣٣ ، ٣٤٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، [٣٧٧ هذا الرقم

مفلوط وصوابه ٣٧٨ فالرجا إصلاحه وما بعده من الأرقام] ٣٧٩ ، ٤٤٥ ،

٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٥٢٨ ، ٥٦٧ ، ٥٧١ .

سعيد بن يسار : هو : مولى ميمون أبو الحبيب اللدني أحد ٥٤٣
العلماء روى عن عائشة وأبو هريرة وابن عباس
وثقة ابن معين مات سنة ١١٧
سفيان بن عيينة * ٥٥٩

أبو سلمة : هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
اللدني أحد الأعلام روى عنه عروة ، والأعرج ،
والشعبي ، والزهري . قال ابن سعد : كان فقيها
ثقة وقال أبو عبد الله الحاكم : هو أحد الفقهاء
السبعة مات سنة ٩٤

أم سلمة * ٨٠

سليمان بن بريدة : هو : ابن الحبيب الأسلمي الروزي . روى
عن عائشة وروى عنه علقمة بن مرثد والقاسم .
وثقة أبو حاتم .

سليمان بن يسار * ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٣٩ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٩٤ ، ٣٨٤ ، ٤٤٧ ، ٥٩٢ ،
سهل بن أبي حنيفة : هو : عامر بن ساعدة — وقيل عبدالله بن ساعدة ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،
ابن عامر — الانصاري الحرثي قيل توفي في زمن معاوية . ٣٨٣ ، ٥١٩

سهل بن سعد الساعدي * ٦٠٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ٣٣٨

ش

الشافعي : هو : محمد بن ادريس صاحب المذهب رضى ٣١٧
الله عنه توفي سنة ٢٠٤

أبو شريح الكعبي : ٣٢٨

ص

صدقة بن يسار : هو : الجزري نزيل مكة روى عن طاوس ٣٥٤ ، ٣٥٥
وسعيد بن جبيرة روى عنه اسحاق ومالك والسفيانان
وثقة احمد مات في أول خلافة بني العباس

الصعب بن جثامة * ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٣٤
صفوان بن : هو : ابن خلف بن وهب بن حذافة الجهمي ٢٥٧
أمية القرشي أبو وهب من سلسلة الفتح روى عنه
ابنه أمية وطاوس وعطاء أعار النبي صلى الله
عليه وسلم يوم حنين سلاحاً كثيراً مات
سنة ٤١ .

صفوان بن سليم : هو : الزهري مولا م أبو عبد الله المدني قال أحمد : ثقة من خيار عباد الله
الصالحين يستشفى بحديثه . ٣٩٣ ، ٥٠٣

صفوان بن : هو : ابن صفوان بن أمية بن خلف الجهمي المكي
عبد الله روي عن جده ، وعلي ، وروي عنه الزهري وأبو الزبير
وثقة العجلي . ٢٧٨

صفوان بن : هو : ابن أمية التميمي روي عن أبيه وروي
يعلى عنه عطاء والزهري وثقة ابن حبان
صفية بنت أبي : هي : بنت مسعود الثقفية زوجة ابن عمر روت
عبيد الله عن عائشة وحفصة . وري عنها سالم وعبد الله بن ٦٩
دينار وثقة العجلي .

ط

طاوس * ١١٦ ، ١٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٧٩ ، ٣٠٢ ، ٣٣٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ،
٣٦٥ ، ٥٣٦ ، ٥٨٠ ، ٥٨٤ .

ابن طاوس : هو : عبد الله بن طاوس البجلي أبو محمد روي ٤٣٩
عن أبيه وعطاء وعكرمة وري عنه ابن جريج
ومعمر والسفيانان . كان من أعلم الناس بالعربية
مات سنة ١٣٢

ع

عائشة أم المؤمنين * ١٨٠ ، ١٩ ، ٥٩ ، ٦٢ ، [٦٦ : جاء في سند هذا الحديث عن عمرة
بضم العين وصوابه فتحها] ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١١٠ ،
١٣٠ ، ١٧٧ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ،
٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٧٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٤٨٠

عبادة بن الصامت * ٢٥٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥
ابن عباس * ١١ ، ١٢ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٧٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١١٣ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ،
١٣٨ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ٢١٦ ، ٢٦٥ ، ٢٨٢ ، ٣٢٧ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٦٦ ،
٤٧٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٤٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ،
٥٥٨ ، [٢٦٠ ، هذا الرقم مفلوط وصوابه ٥٦٠] ، ٥٨٢ ، ٥٩٧ ، ٦١٢ ،
٦١٧ ، ٦٢٠ .

عكرمة بن عمار : وثقه ابن معين وأبو زرعة ٤٥٥
عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو * ١٩١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ .
عبد الله بن بدر : هو السحيمي بمهملتين ، روي عن ابن عباس وغيره ، وروي عنه بسببه
عبدالله بن سعد : [٤٣٠ في سند هذا الحديث عبدالله بن سعيد مولى عمر بن
الخطاب وصوابه عبدالله ابن سعد] ٦١٤ ، ٦١٥ .

عبدالله بن عبيد بن عمير * ٣٧
عبدالله بن عتبة : هو : ابن مسعود الهذلي له رؤية مات سنة ٧٤ - ١٦٦
عبدالله بن عمرو : هو : الحضرمي روي عن عمر وروى عنه ٢٦٨
السائب بن يزيد

عبد الله بن عمرو بن العاص * ٣١١ ، ٥٩٨

عبدالله بن عبد : هو الأسدي روي عن أمه زينب بنت أبي سلمة ٧٧
الله بن زمعة وروى عنه الزهري واسحاق

عبدالله بن عبدالله بن عتبة * ١٥٢
عبيد الله بن أبي يزيد * ٣٨ ، ٤١ ، ٩٣
عبد الرحمن : هو : ابن عوف بن عبد بن الحارث قيل هو
ابن أزر ابن عم عبد الرحمن بن عوف شهد حيننا روى ٢٩٢
عنه ابناؤه وأبو سلمة .

عبد الرحمن بن اليلعاني : هو : مولى عمر رضى الله عنه ٣٥٠
عبد الرحمن بن الحارث * : هو ابن هشام بن المغيرة الخزومي أبو محمد المدني ٨١
روى عن عمر وعثمان وعلي وروى عنه بنوه أبو بكر
وعكرمة والمغيرة وثقه العجلي مات سنة ٣٤ ١٦٧

عبدالرحمن بن : هو : الأنصاري الأوسي روى عن عمر ومعاذ
ابن ليلى وبلال وأبي ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة ٤١٧
الأنصاريين وروى عنه ابنه عيسى ومجاهد وثقه
ابن معين مات سنة ٨٣

عبدالرحمن بن معبد ٢١
عثمان بن عفان * ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٧٦ ، ٥٤٢

عروة بن الجعد : هو : عروة بن أبي الجعد الأسدي صحابي نزل
الكوفة ولى قضاء الكوفة لعمر رضى الله عنه . ٥٥٢
قال الشعبي هو أول من قضى بها

عروة بن الزبير * ٣٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٨٥ ، ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٢٨ [١٦١ في سند
هذا الحديث عن هشام بن عروة وصوابه عن هشام بن عروة عن أبيه]
١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٥٣ ، ٣٤١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥١ ، ٥٥٥

ابن عصام : هو : المزني روى عن أبيه وروى عنه عبد الملك ٣٩٠
ابن نوفل اسمه عبد الرحمن أو عبد الله .

عطاء بن أبي رباح * ١٨٢ ، ٢٤٥ ، ٢٩٨ ، ٣٦٧

عطاء بن يسار : ٧٦ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٥٤٦ ، ٦٩٤

عقبة بن أوس : هو : السدوسي البصري روى عن عبد الله بن ٣٦٢
عمر وروى عنه ابن سيرين وثقه المعجلي وابن سعد

عقبة بن عامر : هو : الجهني الذي اختط البصرة . ولى مصر

لمعاوية بن أبي سفيان وحضر معه بصفين وولى ٢٩
غزو البحر . كان نصيحاً شاعراً مفوهاً كاتباً قارئاً
لكتاب الله مات سنة ٥٨

عكرمة بن خالد : هو ابن العاص بن هشام المخزومي المسكي . ٣٩ ، ٢٨٥

روى عن ابن عباس وابن عمرو وأبي هريرة . وروى

عنه قتاده وأيوب وابن اسحاق وثقه ابن معين

مات بد عطاء . ٥٨

عمرو بن شعيب * ٢٧٧ ، ٦٧٣

عمرو بن العاص : هو ابن وائل بن هاشم بن سعيد بضم أوله
ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي
السهمي روى عنه ابنه عبد الله ، أسلم عند النجاشي
وقدم مهاجرا في صفر سنة ٨ فأمره النبي صلى الله
عليه وسلم على جيش ذات السلاسل مات سنة ٤٣
وودفن بالمقطم وخلف أموالا جزيلة .

أبو عياش : هو : أبو عياش الزرقى في اسمه اختلاف قيل
زيد بن الصامت وقيل غير ذلك . صحابي روى
عنه مجاهد مات بعد الأربعين في خلافه معاوية .

غ

أبو غطفان المري : * ٢٤٢ ، ٣٧٧

ف

فاطمة بنت قيس : ابن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة
الفهرية صحابية قال ابن عبد البر : كانت من
المهاجرات الأول

ق

القاسم بن أبي بزة : بفتح الباء والزاي الخزومي أبو عبد الله المسكي
روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وروى عنه عمرو
ابن دينار وابن جريح مات بمكة سنة ١٢٤ .

القاسم بن محمد * ٢٧ ، ٥٨ ، ١٤٣ ، ١٥٨ ، ١٧٨ ، ٢٨١ ، ٤٧٥

قيصة بن ذؤيب * ٢٩١

قيس بن أبي : هو البجلي الاحمسي أبو عبد الله الكوفي أحد
كبار التابعين روى عن أبي بكر وعمر وعلي

وروى عنه الحكم بن عتيبة وسماعيل بن أبي
خالد والأعمش مات سنة ٩٨

ك

ابن كعب بن : هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني

مالك روى عن أبيه وأبي أيوب وروى عنه ابنه الزهري ٣٩٤ ، ٣٩٥

وتقه أبو زرعة مات سنة ٩٧

ل

ابو ليلى : هو : الأنصاري داود بن بلال بن أحيحة بن
الخلج صحابي شهد أحد وما بعدها نزل الكوفة سنة ٣٢٤
روى عنه ابنه يقال قتل بصفين :

م

مالك بن أوس : هو : ابن الحدثنان أبو سعيد المدني مخضرم . ٤٠٨ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٥٣٧
روى عن عمر وعثمان وغيرها وروى عنه الزهري
وابن المنكدر مات سنة ٩٢

مجاهد * ٤٢ ، ١٠٧ ، ١٣٧ ، ٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩

ابو محمد : هو : مولى أبي قتادة الأنصاري واسمه نافع ٣٩٣

محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي * : ١٢٢ ، ٦٩٦

محمد بن إياس : هو : ابن البكير الليثي روى عن أبي هريرة وعائشة ١١٢
وروى عنه أبو سلمة وثقة ابن حبان .

محمد بن عبدالله : هو : ابن عبد القاري بتشديد الباء للمدني روى ٢٨٦

عن أبيه وروى عنه معمر

محمد بن عبد : أبو الرجال قيل اسم جده عبد الله الأنصاري

الرحمن ولد عشرة رجال روى عن أمه عمرة وأنس ٢٢١
وثقة النسائي

محمد بن طلي * ٣٥ ، ١٤٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٥ ، ٤٢١ ،

٤٣١ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٧٠ ، ٦٠٦ ، ٦٩٩

محمد بن يحيى بن حبان * ١٩٢

عمود بن ليلى : هو : ابن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن ٣٠٦

زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي مات

سنة ٩٦

محمد بن خفاف : بضم اوله ابن إمام بن رخصة الغفاري روى ٤٨١

عن عروة وروى عنه ابن أبي ذئب

مروان بن : هو : ابن أبي العاص بن أمية الاموي روى
الحكم عن عثمان وعلى وروى عنه ابنه عبد الملك وسهل ١٤١
ابن سعد استولى على مصر والشام مات بدمشق
سنة ٦٥

ابو مسعود : هو عقبة بن عمر بن ثعلبة بن أسيرة بفتح
الأصاري الهمزة وكسر السين ابن عطية بن جدارة بن ٤٦١
عوف بن الحزرج الانصاري البدرى ابو مسعود
عده البخاري فيمن شهد بدرآ مات سنة ٤٠

ابن مسعود * ٣٢ : هو : ابن نوفل بن ابيب بن عبد مناف بن
مخزومة زهرة الزهري أمه الشفاء أخت عبد الرحمن بن ١٦٩
عوف أصابه حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر
في محاصرة ابن الزبير فمكث خمسة أيام ومات .

المطلب بن حنطب * ١١٩

معبد بن كعب : هو ابن مالك الانصاري السلمي بفتح المهملة ٣١٤
واللام وثقه ابن حبان
مقاتل ابن حبان : هو : ابو بسطام مقاتل بن حبان الفسر
البلخي الخراز مولى بكر بن وائل وهو من تابعي ٣٢٦
التابعين روى عن سالم بن عبدالله بن عمر وعكرمة
مولى ابن عباس وعطاء بن ابي رباح كان ناسكا
فاضلا رضى الله عنه

المقداد * ٣٢٠

مكحول : هو الفقيه التابعي مكحول بن زيد بن شاذل
ابن سند بن شروان بن بردك بن يغوث بن كسرى
الكابلي الدمشقي . كان يسكن دمشق وداره
عند طرف سوق الاحد . سمع أنس بن مالك ٣٦٧
وأبا هند الداري ووائل بن الاسقع وأبا أمامة
وغيرهم من الصحابة . قال ابن اسحاق سمعت

ابو الوضوء : هو عباد بن نسيب بضم النون وفتح السين
القيسي روى عن علي وأبي برزة وروى عنه يزيد ٥٣٥
ابن أبي صالح وبديل بن ميسرة وثقه ابن معين
ابن وعلة : هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي المصري
المصري المعروف بابن أسميع روى عن ابن عباس وابن ٤٦٥
عمر وروى عنه زيد بن أسلم وغيره وثقه العجلي
والنسائي .

ي

يحيى بن جعدة ٤٣٦
يحيى بن عباد : هو ابن عبد الله بن الزبير الأسدي روى عن
أبيه وجده وروى عنه موسى بن عقبة وابن
إسحاق وثقه ابن معين والدارقطني والنسائي ٢٦٧٦٤١١ ، ٩٩
يحيى بن عبد : هو ابن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد المدني
الرحمن روى عن أبيه وأسامة بن زيد وروى عنه
زيد بن أسلم ومحمد بن عمرو بن علقمة وثقه النسائي
مات سنة ١٠٤
يحيى اللاذني * ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٥٧٥ .
يزيد بن هرمز : هو المدني روى عن أبي هريرة وابن عباس
وروى عنه سعيد المقرئ والزهرى وثقه ابن ٤٠٧ ، ٤٠٦
معين وأبو زرعة توفى في خلافة عمر بن عبد العزيز .

مطبوعات مكتب نشر الثقافة الإسلامية

من أقدم عصورها إلى الآن

لمؤسسه ومديره السيد عزت العطار الحسيني

تطلب من أمهات مكاتب الشرق العربي . وأصدقها أمانة ومعاملة

وهما

مكتبة المثني في بغداد : لصاحبها الأستاذ البجاعة الأديب

السيد قاسم محمد الربيع ت ٣٥٨٨

ومكتبة الخانجي : لمديرها الأستاذ محمد نجيب أمين الخانجي

بشارع عبد العزيز بالقاهرة : ت ٤٣١٤٨ ص . ب ١٣٧٥

يبعث في منشأ الفرق الإسلامية وسرد عقائدها
وأسماء رؤسائها وأما كن إننتشارها . صفحة ٢٧١
ورق مصقول جيد الثمن اربعون قرشا صاغاً مصرياً
يتضمن الكلام عن منشأ الفرقة الباطنية «الفاطميون»
الذين استولوا علي مصر وحرروهم لأهل السنة
والجماعة وقتلهم حجاج بيت الله الحرام وقلعهم
الحجر الأسود من الكعبة الشرفية وغير ذلك من
الأخبار التاريخية المهمة : صفحة ١٦٠ ورق مصقول
جيد . الثمن خمسة وثلاثون قرشا صاغاً مصرياً

يتضمن ذكر منشأ الفرق الضاللة وعددها وسرد
عقائدها الزائفة والرد عليهم من الكتاب والسنة
صفحة ٢١٣ ورق مصقول جيد الثمن اربعون قرشاً

بحث في علم بالتوحيد ، وخلق القرآن ،
والقضاء والقدر ، والجنة والنار ، والشفاعاة
الكبرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠٠ صفحة
ورق مصقول جيد الثمن اربعون قرشاً صاغاً مصرياً

الفرق بين الفرق : تأليف عبد القاهر
ابن طاهر البغدادي
للتوفى سنة ٤٢٩ هـ
قواعد عقائد آل : للفقيه المورخ
محمد الباطنية محمد بن الحسن
الديلمي التيماني من
علماء القرن الثامن
الهجري

التنبيه والرد على : لأبي الحسين محمد
أهل الأهواء ابن أحمد بن عبد
والبدع الرحمن الملطي للتوفى
سنة ٣٧٧ هجرية

الأنصاف فيما يجب : للقاضي أبي بكر محمد
اعتقاده ولا يجوز ابن الطيب الباقلاني
الجهل به للتوفى سنة ٤٠٣ هـ

كتاب بغداد : تأليف ابن طيفور
المتوفى سنة ٢٨٠ هـ

تراجم رجال : للحافظ للورخ أبي
القرنين السادس شامة المقدس المتوفى
والسابع سنة ٦٦٥ مولف
كتاب الروضتين

سعدى الشيرازى: تأليف الدكتور
محمد موسى هندواى
المدرس بكلية دار
العلوم بجامعة
فواد الأول

كتاب الإرشاد: للامام الحرميين
إلى قواطع الأدلة الجوينى المتوفى سنة
في أصول الاعتقاد ٤٧٨ هجرية

أحكام القرآن : للامام الشافعى
رضى الله عنه جمع
البيهقى صاحب السنن

القصائد السبع : نظم الأستاذ
النبوية أحمد خيرى بك من
أعيان مديرية البحريه بمصر

قصيدة الأزهر : نظم الأستاذ
أحمد خيرى بك من
أعيان مديرية
البحرية بمصر

الغرة المنفية في : للامام سراج الدين
تحقيق مذهب أبي حفص عمر الغزنوى
الإمام أبي حنيفة الحنفى المتوفى سنة

يتضمن سيرة الخليفة المأمون العباسى وخروجه من
خراسان إلى بغداد ومحاربه للروم وزواجه من
بوارن بنت الحسن إلى حين وفاته مع ذكر سيرة
وزراءه وقواده ومجربيات الأمور في زمانه صفحة ٣٨٢
مطبوع على ورق جيد . الثمن خمسة وثلاثون قرشاً
يتضمن سرد الحوادث والوقائع الحربية والوفيات
التي حدثت من ابتداء سنة ٥٩٠ إلى أواخر سنة
٥٦٦٥ والكتاب يقع في ٢٨٨ صفحة الثمن جنيته مصرى

يبحث في عصر سعدى الشيرازى ويحلل شخصيته
ونشأته وحياته كما وانه يتكلم بتوسع عن شعره
وفلسفته ومنزلته بين الشعراء ، والفلسفة الكتاب
يقع ٤٩٣ صفحة ورق جيد مصقول الثمن سبعون قرشاً
صاغاً مصرياً

كتاب يشتمل على بحوث قيمة في أدله التوحيد
القطعية والقضايا العقلية وغير ذلك من البحوث
العلمية المفيدة والكتاب يقع في ٤٥٨ صفحة ورق
جيد مصقول الثمن خمسون قرشاً صاغاً مصرياً


يتضمن أحكام آيات القرآن حسب الأصول الفقهية
الثمن ستون قرشاً صاغاً

تتضمن مدح جده الرسول الأعظم صلى الله
عليه وسلم الثمن ١٥ قرشاً صاغاً مصرياً

تتضمن تاريخ بناء الجامع الأزهر والأدوار التي
مرت به والملوك الذين قاموا بتعمده ومشايخه
وتراجم الكثير من الملوك والعلماء وغير ذلك من
العلوم التي قل أن ضمها كتاب واحد الثمن
ثلاثون قرشاً صاغاً

يتضمن مناقشة المسائل الفقهية المختلف فيها بين
الإمام الأعظم أبي حنيفة رضى الله وبين إمامنا
محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه الثمن خمسة
وعشرون قرشاً صاغاً .

طبعة السعادة بمصر
١٩٥١



AUB LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00500635

